مجموعه شعشه رساله

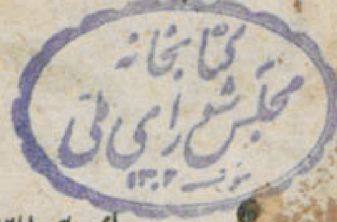
عبد الصمد ... [illegible]

الرساله السعيديه ... [illegible]

فرع الاول

لو احدث الجنب المتيمم حدثا ... [illegible]

[illegible]



الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل بجعل الانبياء وسائط بينه وبين
عباده المنعم بارداف الاوصياء لتمهيد طرق هدايته
وارشاده المحسن بنصب العلماء الوارثين للانبياء لايضاح
مراده مرشد الانسان الى طريق شقوته واسعاده فاسعد
من اكثر من زاده وادخر ليوم معاده واشقى من اهمل
امر آخرته ولم يستوثق ليوم ميعاده والصلوة على اكرم
الانبياء واشرف رسله وامنائه محمد المصطفى الشافع
لمن شهد برسالته يوم لقاء ربه مخالفا لمراده وعلى آله
المعصومين عن الزلل البالغين في تقويم المكلف وسداده
وبعد فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا بل لغاية مقصودة
وحكمة متحققة موجودة كما قال الله تعالى افحسبتم انما
خلقناكم عبثا وقال الله تعالى ما خلقنا السماء والارض
وما بينهما لاعبين ثم انه تعالى نص على الغاية بالتعيين فقال
الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيجب على
كل مكلف وانسان السعي في تحصيل المطلوب منه
بقدر الامكان ولما كان ذلك محالا الا بعد معرفته تعالى
بالنظر في ذاته وصفته بما يستحق من جلال صفاته و
اتباع اوامره وامتثال مراضيه واجتناب ما يكرهه

والامتناع

الارداف در عقب در آوردن

الزلل لغزيدن

المطلوب ما طلب الله سبحانه من العبد من الطاعات

والامتناع عن معاصيه وقد حرم الله على جميع العباد
سلوك طريق التقليد بل اوجب البحث في اصول العقائد
اليقينية وتحصيلها باستعمال البراهين القطعية
اوضحت في هذه الرسالة لتسهيل ما يجب على كل عاقل
اعتقاده في الاصول والفروع على الاجمال ولا يحل
لاحد تركه ولا مخالفته في كل حال في مسائل معدودة
ومطالب محدودة من غير تطويل ممل ولا ايجاز مخل
برسم المولى المخدوم الاعظم والصاحب الكبير المعظم صاحب
ديوان الممالك شرقا وغربا قربا وبعدا مالك السيف
والقلم ملجأ العرب والعجم وملاذ جميع طوايف الامم مسدي
الفواضل والنعم محيي رفات المكارم والرمم ومميت
البدع ودافع النقم المؤيد بالالطاف الربانية المظفر بالعنايات
الالهية خواجه سعد الملة والدين اعز الله بدوام دولته
الاسلام والمسلمين وشيد قواعد الدين ببقاء ايامه الزاهرة
الى يوم الدين وقرن اعقابه بالنصر والظفر والتمكين وختم
اعماله بالصالحات واسبغ عليه من جلابيب المسرات
وكساه حلل السعادات وافاض عليه من عظائم البركات
ووفقه لجميع الخيرات بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم
اجمعين وقبل الخوض في المقصود لابد من المقدمات

الاسداء احسان كردن

افاضه ريختن

المقدمة الاولى في الغرض من وضع هذه الرسالة لمّا
كان الغرض من وضع هذا الكتاب معرفة طرق الحق و
سلوك نهج الصدق وقد اوجب الله تع على العلماء
اظهار نواهيه واوامره وايضاح مكنون سرايره حيث
قال عزّ وجل من قائل انّ الذين يكتمون ما انزلناه من البيّنات
والهدى من بعد ما بيّنّاه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال الله تع انّ الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا
قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الّا النّار وقال
رسول صـ من علم علما وكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام
من النّار وجب على كلّ عاقل ارشاد النّاس الى طريق
الصّواب لئلا يدخل تحت اللعن الذى توعّد الله به كاتم
علم بالخصوص وقد قال عـ لم ياخذ على المتعلمين ان يتعلّموا
حتّى اخذ على العلماء ان يعلّموا فوجب علينا وضع هذه
الرّسالة الدالة على تصحيح اكثر العقايد اليقينية وتحقيق
طرق مصالح من المطالب القطعية في المسايل الاصولية
المشتملة على كيفية اتباع المسايل المجمع عليها من العبادة
التى هى الصلوة والصوم عند كل المسلمين لتحصل براءة
الذمة للمكلف بالقطع واليقين وتخلص من الظن والتخمين

فوضعت للمخدوم الاعظم خواجه سعد الملة والحق والدين
هذه الرسالة حسبة لله وطاعة لما افترضه الله حيث
قال عزّ من قائل فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلّهم يحذرون
وقال رسول الله صـ عـ العلماء ورثة الانبياء ولمّا كان
من شان الانبياء عـ الانذار كنا يجب على وارثهم بحسب الامكان
والاقتدار وجعلت ثوابها واصله اليه اسبغ الله نعمه
عليه المقدمة الثانية في تحريم التقليد وطلب الله تع
من المكلف اعتقادا جازما يقينا ماخوذا من الحجج والادلة
وذلك في المسايل الاصولية واعتقادا مستفادا امّا
من الحجة او من التقليد وذلك في المسايل الفروعية و
يدل على الاول النقل والعقل امّا النقل قل انظروا
اولم يتفكروا انّا وجدنا اباءنا على امة وانّا على اثارهم
مقتدون ان يتّبعون الّا الظن وانّ الظن لا يغنى
من الحق شيا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله
والى الرّسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا
وقالوا ارنا الذين اضلّانا من الجن والانس نجعلهما
تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين يا ليتنى لم
اتخذ فلانا خليلا لقد اضلّنى عن الذكر بعد اذ جاءنى

وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم وما انا بمصرخكم وما
انتم بمصرخي اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا
وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وغير ذلك
من الايات والاثار العقل فان الضرورة قاضية
بقبح تقليد من كان من الناس لان الخطاء واقع منهم فلا
يامن المقلد من ارتكاب الخطاء بل لا بد وان يقلد من
يعتقد صدقه واعتقاد الصدق ليس ضروريا بل
كسبيا من النظر فيجب النظر على كل مكلف في المسائل الاصولية
واليه اشار مولانا امير المؤمنين ع من اخذ علمه من
افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ علمه من الكتاب
والسنة زالت الجبال ولم يزل فلينظر العاقل من نفسه
هل يجوز لاحد ان يجعل بينه وبين الله تع واسطة في
اعتقاده من لا يعلم الحق باليقين ولا يجزم به فان
اكثر المتكلمين لما ذهبوا الى ان الله تع هو المتصرف المالك
لخلقه يعذب من يشاء ويرحم من يشاء وان الطاعة
والمعصية لا اثر لهما في استحقاق الثواب والعقاب
امتنع منهم الجزم بالخلاص ومن قلد من لا يجزم بالخلاص
نفسه كيف يحصل له الجزم بسلامته وهل يقبل الله تع

الاصراخ فرياد رسيدن

عذر المكلف غدا لو اعتذر وقال اني قلدت فلانا من
غير ان اعلم صدقه ولا يعلم فلان صدق نفسه ايضا
ويكون جوابه ما قاله تع اولم نعمركم ما يتذكر فيه من
تذكر وجاءكم النذير وهل يعذر المكلف بعد سماع
هذه الاية على رؤس الاشهاد باتباع من لا يعلم بالقطع
واليقين صدقه من الانبياء والمعصومين ثم كيف يجوز
التقليد والنفاق لم يزل ولا يرتفع فيبطن الانسان
اعتقادا في نفسه ويظهر غيره حتى ان الله تع حكى ذلك عن
جماعة كانوا في زمن النبي ص وهم من جملة اتباعه فقال الله تع
ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم
في لحن القول وقال الله تع ومنهم من يلمزك في الصدقات
الى غير ذلك من الايات وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله ص
يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب
لم يظما ابدا وليردن على الحوض اقوام اعرفهم ويعرفونني
ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم من امتي فيقال انك لا
تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل
بعدي وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس
قال النبي ص عليه قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ

الا من صدقه الله ص

اللحن زبان ورديان گردانيدن

بهم ذات الشمال فاقول یا رب اصحابی فیقال انک
لا تدری ما احدثوا بعدک فاقول کما قال العبد الصالح
وکنت علیهم شهیدا ما دمت فیهم فلما توفیتنی کنت
انت الرقیب علیهم وانت علی کل شیء شهید ان
تعذبهم فانهم عبادک وان تغفر لهم فانک انت
العزیز الحکیم فیقال لی انهم لم یزالوا مرتدین علی اعقابهم
منذ فارقتهم وفی الجمع بین الصحیحین من مسند انس
بن مالک قال قال النبی صلعم لیردن علی الحوض رجال
ممن صاحبنی حتی اذا رأیتهم ورفعوا الی دونی اختلجوا
فلاقولن ای رب اصحابی اصحابی فلیقالن لی انک
لا تدری ما احدثوا بعدک واذا کان حال الصحابة
هکذا مع انهم الصدر الاول فی الاسلام ولهم السابقة
فیه فکیف حال غیرهم واما المسائل الفروعیه فقد
خفف الله تع عن عباده فیها بقبول التقلید للمحق
فقال عز من قائل فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة
لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم
لعلهم یحذرون المقدمة الثالثة فی وجوب
اتباع المعلوم وترک المظنون عند التعارض العقل
والنقل مطابقان علی انه اذا تعارض حکمان احدهما مجمع علیه

والاخر مظنون لا یحصل معه یقین البراءة بل ظنها
فانه یجب المصیر الی الاول دون الثانی وقد نص الله تع
علی ذلک فی الکتاب العزیز فقال تع فبشر عبادی الذین
یستمعون القول فیتبعون احسنه اولئک الذین
هدیهم الله واولئک هم اولوا الالباب دلت هذه
الایة بمفهومها علی ان من لم یتبع احسن القولین و
اجود الاعتقادین فانه لا یندرج تحت الذین هدیهم الله تع
وقد اجمع العقلاء کافة علی هذا الحکم وانه اذا تعارض
حکمان ودلیلان او قولان وکان احدهما معلوما
والاخر مظنونا وجب ترک المظنون والعمل بالمعلوم
المقدمة الرابعة فی ان الاجماع انما یتحقق مع موافقة
الامامیة لان الادلة الدالة علی وجوب اتباع الاجماع من
الکتاب والسنة انما تدل لو اجتمع علی القول الواحد
جمیع امة محمد صلعم والامامیة من اکبر امة محمد صلعم لانهم
اخذوا مذهبهم عمن وصفهم الله تع بصفات الشرف
والکمال والصلاح والزهد وانهم ابرار فقال تع فی حقهم
ان الابرار یشربون من کاس کان مزاجها کافورا
الی اخر الایات هل اتی وقال انما ولیکم الله ورسوله
والذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة ویؤتون الزکوة

وهم راكعون وقال تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيرا وقال تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية وكان أمير المؤمنين ع تصدق
بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية
وأمر الله تعالى نبيه ص بالاستعانة بدعائهم على نصارى نجران
فقال تعالى فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا
ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين والمراد بالأبناء الحسن والحسين وبالنساء
فاطمة وبالنفس علي بن أبي طالب ولو كان غيرهم أقرب
عند الله تعالى وأصلح لكان الأمر بالاستعانة بهم في الدعاء
أولى وجعل مودتهم أجر الرسالة فقال تعالى قل لا أسألكم
عليه أجرا إلا المودة في القربى قال الزمخشري في الكشاف
اجتمع المشركون في مجمع لهم فقال بعضهم لبعض أترون
محمدا يسأل على ما يتعاطاه أجرا فنزلت الآية فقيل
يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجب علينا
مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما وحرمت الجنة على من
ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي ومن مات على حب
آل محمد مات شهيدا ألا ومن مات على حب آل محمد مات
مغفورا له ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائبا ألا

الابتهال بزاری دعا کردن

اسم قبيلة

ومن مات على حب آل محمد مات مؤمنا مستكمل الإيمان ألا
ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة ثم
منكر ونكير ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة
كما تزف العروس إلى بيت زوجها ألا ومن مات على حب
آل محمد فتح له في قبره بابان إلى الجنة ألا ومن مات على حب
آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة ألا ومن مات
على حب آل محمد مات على السنة والجماعة ألا ومن مات على
بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من
رحمة الله ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافرا
ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة و
جعل الصلوة عليهم شرطا في صحة الصلوة عند أكثر
المسلمين ومستحبة عند الباقين والصلوة على غيرهم
مبطلة لها وأقسم الله بخيله في قوله تعالى والعاديات
ضبحا وقال رسول الله ص لو اجتمع الناس على حب علي
ابن أبي طالب لما خلق الله النار وقال رسول الله ص سباق
الأمم ثلثة لم يكفروا بالله طرفة عين منهم الصديقون ه
حبيب النجار مؤمن آل يس وحزقيل مؤمن آل فرعون
وعلي بن أبي طالب ع وهو أفضلهم وتواتر خبر الغدير
والمنزلة والطائر والمؤاخاة وسد الأبواب غير بابه

الزف

مات

وكثرة بلائه في الجهاد حتى نزل جبرئيل يقول لا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ورجع اليه جميع الصحابة
في الاحكام وقال عمر في عدة مواطن لولا علي لهلك
عمر وقال لا قضية ولا ابا حسن لها ورجع اليه
جميع العلماء في علومهم وخرقة الصوفية مستندة
اليه والفتوة راجعة اليه وظهر عنه معجزات وكرامات
نقلها المخالف والموالف وغير ذلك من الايات القرانية
والروايات المسطورة في صحاح اخبار السنة وهي
اكثر من ان تحصى فكيف يتحقق الاجماع مع مخالفتهم
والامامية اعرف بمذهب اهل البيت كما ان مذهب
الشافعي اعرف عند الشافعية والحنفية اعرف
الناس بمذهب ابي حنيفة فان كل من التزم بمذهب شخص
كان اعرف من غيره بمذهب ذلك الشخص اذا تقرر
هذا فنقول اذا حصل فعل او اعتقاد يتفق عليه
الامامية والسنة باجمعهم وجب المصير اليه وتعين
التعويل عليه ولا يجوز مخالفته اجماعا لان يقين
البراءة تحصل به ولا يجوز العدول عنه الى ما يخالف
مذهب الامامية لانه لا يكون قطعيا لانتفاء الاجماع
ح فيكون دليله ظنيا والظن لا يجوز العمل به عند

[illegible]
والملائكة والناس
اجمعين سبعين مواضع
لولا علي لهلك عمر

عند القدرة على اليقين والقطع بلا خلاف بين الامة
في ذلك **المقدمة** الخامسة في ان الامة اذا اختلفت على
قولين متنافيين وقال احدهما بقول والاخر بقول
اخر وكان احد القولين احسن والبق وارجح من
الاخر تعين العمل بالراجح منهما وبيان ذلك انه لا يمكن
العمل بالقولين معا لتنافيهما ولا ترك العمل لاستلزام
الخلو عن النقيضين وهو مح ولانه خلاف الاجماع
فيكون باطلا والعمل بالمرجوح لمنافاة العقل ذلك
ولانه خلاف الاجماع فتعين العمل بالراجح وهو المطلوب
واذ تمهدت هذه القواعد فلنشرع في المط وهو
يشتمل على فصول **الفصل الاول** فيما يتعلق بذات
الله تع وصفاته اختلف المسلمون هنا مسائل
نحن نذكرها ونوضح ما يجب اتباعه منها بعون الله تع
المسئلة الاولى في حقيقته تع ذهب المحققون
من المسلمين الى ان الله تع مجرد ليس بجسم ولا جوهر
ولا عرض ولا متحيز ولا حاصل في مكان وذهب
طائفة المشبهة من الحنابلة وغيرهم الى ان الله تع
جسم له طول وعرض وعمق وانه جالس على العرش
ولم يعلموا انه يلزم من هذا الكفر لانه قد ثبت بالبراهين

القطعية ان كل جسم محدث وممكن ومحتاج الى المؤثر
فيخرج الواجب عن الوجود وذلك محض الكفر فيجب العدول
عن هذا القول الى الاول وتعين المصير اليه **المسئلة الثانية**
انه تعالى لا يحل في غيره ولا يتحد بغيره هذا مذهب طوائف
المسلمين لا ما نقل خواجه نصير الملة والحق والدين قدس الله
روحه عن الصوفية انهم يذهبون الى ان الله تعالى يحل
ابدان العارفين ويتحد بهم وهذا مذهب ردي لان
الضرورة قاضية ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل
صيرورة الشيئين شيئا واحدا بغير ممازجة ولا انفصال
لا زيادة في مقدار او كم والحلول غير معقول في حق
واجب الوجود فان المجرد لذاته لا يمكن يحل الماديات
ولا غيرها ولان الحال مفتقر في قيامه الى المحل وكل
مفتقر ممكن وواجب الوجود ليس بممكن فلا يكون
حالا واذا بطل هذا المذهب تعين المذهب الاول
المسئلة الثالثة في ان الله تعالى يستحيل رؤيته
اختلف المسلمون في هذه المسئلة على قولين فذهب
الاكثرون منهم الى انه يمتنع رؤيته وهو مذهب الاوائل
وقالت الاشاعرة ان الله تعالى يصح عليه الرؤية قال
فخر الدين الرازي منهم ان اصحابنا خالفوا جميع العقلاء

في ذلك اما المعتزلة والفلاسفة فظاهر لانهم ينكرون
ذلك انكارا ظاهرا واما الباقون من المسلمين وهم
المشبهة فانهم اثبتوا الرؤية لكن لا على وجه الذي قلنا
لانهم اعتقدوا ان الله تعالى جسم فلهذا اثبتوا رؤيته
ولو قالوا بانه مجرد لا في جهة امتنع عندهم الرؤية و
الدليل على المذهب الاول العقل والنقل اما العقل
فان الضرورة قاضية بان كل مرئي فانه لا بد و
ان يكون مقابلا للرائي او في حكم المقابل كالمرئي في المرآة
وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة والله تعالى ليس في جهة فلا
يكون مرئيا ولانه لو كان تعالى مرئيا لرأيناه الان لوجود
العلة المقتضية للرؤية وهي حصول الشرائط وانتفاء
الموانع وسلامة الحاسة واما النقل فقوله لن تراني
ولو كانت صحيحة ويراه بعض المؤمنين لكان موسى ع
اولى بالرؤية وقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار تمدح بنفي الرؤية فيكون ثبوتها نقصا له
والنقص على الله تعالى مح ولان الخصم سلم ان معرفة الله تعالى
ليست حاصلة بالصفات والاثار دون حقيقته
فكيف تصح الرؤية ولا يكتنه حقيقته الله عن ذلك و
اذا تحقق هذا كان القول بنفي الرؤية اليق وانسب

8

بالكمال وثبوتها انسب بالنقص فتعين الاول للوجوب
تنزيه الله عن كل النقايص **تنبيه** ذهبت الاشاعرة
باعتبار مقالتهم هذه الى ان علة الرؤية هي الوجود
وكل موجود على الاطلاق عندهم يصح ان يرى ولم
يشترطوا المقابلة ولا حكمها ولا الشرايط التي اعتبرها
غيرهم من سلامة الحاسة وعدم البعد المفرط والقرب
المفرط ووقوع الضوء على المرئي وعدم الحجاب وعدم
الشفافية ولم يوجبوا الرؤية عند حصول هذه
الشرايط لا غيرها من الادراكات عند حصول
شرايطها فلزمها محالات لا معدل لهم عنها
فالتزموا وارتكبوا بسببها مذهب السوفسطائية
منها انهم جوزوا رؤية كل موجود سواء كان جسما
او مجردا وجوزوا رؤية النغم والشهوة والارادة
والقدرة والحيوة والادراك والبقاء وغير ذلك من
الاعراض التي لا يمكننا ان نراها والوجود علة الرؤية
وهي الوجود عندهم. ومنها انهم جوزوا ان يرى
الاعمى الذي لم يخلق الله له بصرا في اول وقته وهو
في المشرق نملة صغيرة وهي في المغرب وهذا هو
عين السفسطة. ومنها انهم جوزوا ان يكون

بين ايدينا جبال شاهقة في الارض الى عنان السماء
مشرقة بالالوان النيرة مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها
وقت الظهيرة ولا حاجب بيننا وبينها ولا نشاهدها
وهذا مكابرة للمحسوس. ومنها انهم جوزوا حصول
اصوات هايلة في حجر العالم ولا يسمعها القريب
منها الصحيح السمع ويسمع الاطروش الذي لم يخلق
له سمعا من مبدا خلقه وهو بالمشرق اخفى صوت
وبالمغرب. ومنها انهم جوزوا ان يحصل في بلد عظيمة
كبغداد عساكر مختلفة متحاربة بانواع الات الحرب
والناس بينهم مختلفون في التردد بينهم والذهاب
والعود اليهم والياس بعضهم بعضا ولا يسمعون
اصواتهم ولا يرون صورهم. ومنها انهم جوزوا ان
يرى الانسان في تنور قد سبك فيه الرصاص المذاب
والحديد وينفصل اعضاؤه ولا يحس بحرارته بل
ربما ادرك غاية البرد اذا رمي في الثلج من فوقه الى
قدمه في ابرد وقت ولا يحس ببرودته بل ربما
ادرك غاية الحر والسخن واي انكار للسوفسطائية
للمحسوسات ابلغ من هذا القول فهل يجوز لعاقل او
من له ادنى فطانة المصير الى هذه المقالة وباقي شي

يستدل على صحة المقالات وفسادها هذه الاعتقادات المستعد فانه لا معتزلة ولا قضية اجلى ولا اوضح من المحسوسات وهي مبادي ضروريات فاذا وقع الشك فيها كيف يبقى الامان وبغيرها من القطنيات **المسئلة** الرابعة في كلامه تع في هذه المسئلة بحثان وقع فيهما الخلاف بين المسلمين **البحث** الاول في حقيقة الكلام اذا قال القايل لغيره قم فههنا امور **ا** الاول هذه اللفظ المسموع المركب من القاف والميم **ب** معنى هذا اللفظ المسموع المسمى بالمصدر **ج** ارادة المتكلم بهذا الكلام القيام من المامور **د** ارادة المتكلم لايقاع هذا الكلام فالكلام عند المعتزله عبارة عن المعنى الاول والاشاعرة اثبتوا الكلام معنى اخر مغايرة لهذه الامور الاربعة قايما بالنفس غير معقول عندهم ولا عند المعتزله فلزمهم اثبات ما لا يعقلونه **البحث** الثاني في قدمه وحدوثه اتفق المسلمون كافة غير الحنابلة على انه الكلام بمعنى الحروف والاصوات حادث وان القران المسموع بانزلى بل هو امر متجدد يوجده الله في بعض الاجسام كما اوجده لموسى في الشجرة وسمع الخطاب

ثم اختلفوا فقالت المعتزلة لا معنى للكلام الا الحروف والاصوات وهي حادثة فلا كلام قديم لله تع عندهم وقالت الاشاعرة ان الله تع كلاما نفسانيا قايما بذاته حالا فيها ليس بمسموع قديما ليس بحادث وانه واحد ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار ويلزمهم المحال من وجوه **الاول** اثبات ما لا يعقل لهم ولا لغيرهم فوصف البرى به ومثل ذلك لا يجوز في حقه تع لتوقيفية وكيف يمكن ان يوصف بما لا يعلم كالبتة وغير المعلوم لا يعلم كالبتة ولا نقصه فيمتنع وصفه تع به. الثاني ان الامر والنهي والخبر والاستخبار وغيرها من اساليب الكلام ماهيات مختلفة فيمتنع الحكم بوحدتها والاشاعرة الحكم بوحدة الامور المتخالفة. الثالث انه يلزم الكذب في قوله تع انا ارسلنا نوحا الى قومه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لانه اخبار عن الماضي ولم يقع الارسال وغيره في الازل والكذب على الله تع محال. الرابع يلزم نسبة السفه والحمق اليه تع الله عن ذلك علوا كبيرا لان خطاب المعدوم سفه وجهل ولهذا لو جلس واحد منا في منزله منفردا وينادي يا غانم قم ويا سالم كل ويا اقبال اكتب فاذا سئل لمن تخاطب فقال لعبيد اريد

بدانكه چون نصارى گويند معبود جوهريست از سه اقنوم يعنى قايم يكى اقنوم الاب گويند وان قديم بود وديگر اقنوم الابن وان كلمه است سيم اقنوم روح القدس ومعنى كلمه انست كه مردم بوجود او راه يابند و روح القدس يعنى دنيا با و زنده شود شرح تقصير

شرائهم بعين سنين متعددة عند العقلاء سفيها ولا
شك فى ان العالم معدوم فى الازل فلو كان قال الله تع
يا ايها الناس اتقوا ربكم يا ايها النبى اتق الله • يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك لكان سفيها تع عند الخطاب
يلزم منه مخالفة نص الكتاب العزيز قال الله تع ما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث وانه لقران كريم فى كتاب مكنون
وقوله بل هو قران مجيد فى لوح المحفوظ واللوح
محدث السادس ان القران الذى يثبتون قدمه
اما ان يكون عبارة عن المعنى المعقول عند كل احد
او غيره فان كان الاول كان محدثا لانه مركب وكل
مركب محدث وان كان الثانى كان راجعا الى اثبات
وصف لله تع غير معلوم وهو مح المسئلة الخامسة
فى انه تع يستحق الصفات لذاته اختلف المسلمون
فى هذه المسئلة فقالت المعتزلة ان الله تع قادر و
عالم وحى وموجود وغير ذلك من صفاته تع لذاته
لا لمعان قايمة به وقالت الاشاعرة انه تع يستحقها
قديمة قايمة بذاته فلزمهم المح من وجوه الاول اللزوم
افتقار الله تع الى غيره فى كونه قادرا وعالما وحيا و
غير ذلك من الصفات لان المعانى امور مغايرة لذاته

بدانكه ذات او بخصوصيت مخالف ساير ذوات است نه از براى امرى كه زايد باشد بر ذات او زيرا كه اگر مساوى باشد بر ذوات اختصاص او بصفت وجوب از براى امر زايد است يا از براى امرى زايد نيست اگر اول است مفضى شود بدور يا تسلسل هر دو محال است واگر ثانى است ترجيح باشد بلا مرجح وبلا مرجح محالست پس ثابت شد كه ذات او تع مخالف ساير ذوات است بذاته رساله

وكل مفتقر ممكن والله تع ليس بممكن فلا يكون مفتقرا
فلا يكون صفاته معللة لغيره • الثانى يلزم منه ان
يكون مع الله تع فى الازل قدماء كثيرة بعض صفات
وهو مح لاختصاصه سبحانه وتع بالقدم قال فخر الدين
الرازى ان النصارى كفروا لانهم اثبتوا قدماء ثلثة
واصحابنا اثبتوا تسعة قدماء الذات وثمانى صفات
الثالث لو كان باقيا ببقاء قايم بذاته كان ممكنا لان
البقاء هو الموجود المستمر فلو كان استمرار وجوده
مستندا الى الغير كان ممكنا الرابع لو كان قايما ببقاء
لكان ذلك البقاء اما ان يكون باقيا لذاته فيكون با
لذاته اولى لاستغنائه عن غيره والذات اولى بان يكون
صفة لافتقارها وان كان باقيا ببقاء اخر تسلسل
والكل مح وقد اشار مولانا امير المؤمنين ص الى نفى
هذه المعانى فى قوله تع فمن وصف الله تع فقد حده و
من حده فقد عده المسئلة السادسة فى افعاله و
فيه مباحث الاول فى الحسن والقبح الفعل اما ان يكون
للعالم به المتمكن منه ان يفعله اولا الثانى هو القبيح
وهو ما يستحق فاعله الذم والاول هو الحسن وهو
ما لا ذم فى فعله وينقسم الى المباح والمكروه وهو ما

اقنوم اب واقنوم ابن ذات علم واقنوم روح القدس حيوة

الذات دار وان كان باقيا ببقاء ص

الحد ما يبين حقيقة الشئ ص

صنعة زائدة على حسنه والى المندوب وهو ما
يستحق فاعله المدح ولا يذم على تركه والى الواجب وهو
ما يستحق فاعله المدح ويستحق تاركه الذم وقد
اختلف المسلمون في هذه المسئلة اختلافا عظيما
فذهب جماعة منهم الى ان الحسن والقبح عقليان
وقال اخرون انهما سمعيان لا عقليان وهم
الاشاعرة والاول حق لوجوه منها انكار الحكم
الضروري فان كل عاقل يحكم بحسن الصدق النافع و
قبح الكذب الضار وحسن رد الوديعة والانصاف
وانقاذ الغرقى وقبح الظلم والتعدي وايذاء الحيوان
بغير فائدة ومن كابر في ذلك فقد كابر مقتضى عقله و
لو لم يكونا عقليين لم يكن هذه الاحكام مركوزة في
عقول العقلاء وثانيها انا نعلم بالضرورة ان من
خير بين ان يصدق ويعطى دينارا ويكذب ويعطى
دينارا ولا ضرر عليه فيهما فاختار الصدق على الكذب
بالضرورة ولولا جهة القبح العقلي لما اختار ذلك
وثالثها ان منكري الشرايع والاديان كالبراهمة يحكمون
بحسن بعض الاشياء وقبح البعض فلو كانا شرعيين
لما كان ذلك ورابعها انا نعلم بالضرورة وجوب شكر المنعم وقبح

كفران

كفران النعمة وخامسها ان معرفة الله واجبة وليس
المدرك الوجوب بالسمع لان معرفة الايجاب يتوقف
على معرفة الموجب فيستحيل معرفة الايجاب قبل معرفة
الموجب فلو استندت معرفة الموجب به دار وسادسها
ان النظر واجب وليس مدرك الوجوب السمع بل العقل
والا لزم افحام الانبياء عم لان النبي صلعم اذا امر
المكلف باتباعه فقال له المكلف لا اتبعك حتى اعرف
صدقك وصدقك لا اعرف بالضرورة بل بالنظر و
النظر لا افعله حتى اعرف وجوبه علي ووجوبه لا اعرف
الا من قولك وقولك لم يثبت عندي انه حجة فانقطع
النبي صلعم ولم يكن جوابه عن ذلك فبقي ان يكون وجوبه
معلوما بالعقل لا بالسمع فثبت المطلوب **البحث**
الثاني انه تعالى عدل لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
هذه مسئلة فيها خلاف بين المسلمين فذهب المعتزلة
الى ان الله تعالى عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
ومنعت الاشاعرة من ذلك واسندوا القبايح كلها
الى الله تعالى فلزمهم من ذلك محالات منها امتناع الجزم
بصدق احد من الانبياء لان دليل النبوة مبني على ان
الله تعالى لما صدق النبي صلعم في دعواه الرسالة عنه

بخلق المعجز على يده وجب ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صادقا
ومع صحة الاسناد القبايح الى الله تع يمتنع هذا
الحكم لجواز ان يصدق الله تع الكذب لقصد الاضلال
او بخلق المعجز على يده وجب ان يكون النبي صادقا
ومع صحة الاسناد القبايح الى الله تع يمتنع هذا الحكم
لجواز ان يصدق الله تع الكذب لقصد الاضلال
او بخلق المعجز كلما تحدى به النبي لا لغرض تصديقه
فكيف يمكن الجزم ح بصدق المدعي النبوة • ومنها
انه لا يمكن الجزم ح بصدقه تع لانا اذا جوزنا منه
فعل القبيح والكذب نوع منه جاز ان يكون الخبر الذي
اخبرنا به كاذبا ومع هذا التجويز يمتنع الحكم بوجوب
صدقه تع وانما يتم العلم بصدقه تع لو حكمنا باستناع
الكذب عليه لو ثبتنا الحكم بامتناع صدور القبيح منه
تع فنعلم انه لم يكن الحكم بصدقه تع في اخباراته
على قواعد الاشعرية بل على قواعد المعتزلة • ومنها
انه يلزم انتفاء فايدة التكليف فينتفي فايدة البعثة
للرسل واللازم بط قطعا فالملزوم مثله بيان الملازمة
ان فايدة التكليف هي ايصال الثواب الى المؤمن و
التعظيم للمطيع له ودفع العقاب عنه وايقاعه

التحدي طلب معارضه كردن

بالعاصي وهذه الفايدة انما يتم لو علمنا ان الله تع
لا يفعل القبيح لانه لو جاز منه صدور القبيح امكن
ان لا يوصل الثواب الى مستحقه وان يمنع المطيع
عن حقه وان يثيب العاصي بابلغ انواع الثواب
ولو جوزنا ذلك لم يحصل الجزم بل ولا ظن للمطيع
بالانتفاع بطاعته ولا للعاصي التضرر بمعصيته
فيمتنع المطيع من الطاعة ويقدم العاصي على المعصية
ولا شك في فساد ذلك • ومنها انه يلزم تجويز
وصف الله تع بالظلم والجور والعدوان واللازم
بط تع الله عنه فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو جاز
صدور القبيح عنه امكن ان يمتنع المستحق عن حقه
وان يقع منه الظلم والجور والعدوان لانها من جملة
القبايح ولا شك في امتناع ذلك وقد نفى الله تع
عن ذلك في قوله وما ربك بظلام للعبيد وما الله
يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين
ولا يظلم ربك احدا لا ظلم اليوم الى غير ذلك من
الايات فليتفطن العاقل من نفسه هل يجوز تقليد من
يلتزم هذه المقالات الشنيعة المحال وهل يكون
معذورا عند الله تع بتقليد امثال هؤلاء وان يجعلهم

العاقل واسطة بينهم وبينه تع وهل احد من الرسل
والانبياء صار الى ذلك او اشار الله تع في بعض كتبه
بذلك **البحث** الثالث في ان الله تع يريد الطاعات
ويكره المعاصي هذه مسئلة قد اختلف المسلمون فيها
فذهب المعتزلة الى ان الله تع يريد الطاعات من العبد
بان يوقعها العبد اختيارا منه غير مجبر له عليها ويكره
منه ايقاع المعاصي وقالت الاشاعرة ان الله تع مريد
لجميع الكائنات سواء كانت طاعة او معصية حسنا
كان الواقع او قبيحا وكاره لجميع ما لم يوجد سواء كان
طاعة او معصية حسنا كان طاعة او معصية حسنا
كان غير الموجود او قبيحا والثاني بط بوجوه احدها
انه لو كان مريدا للقبائح وارادة القبيح قبيحة والله تع
لا يصدر عنه القبيح فلا يكون مريدا للقبيح ولو كان
كارها للطاعة وكراهة الطاعة قبيحة والله تع
لا يصدر عنه القبيح . وثانيها انه لو كان مريدا لجميع
الكائنات وكارها لجميع المعدومات لكان آمرا بما لا
يريد من الطاعات المعدومة وناهيا عما يريده
من القبائح الموجودة وامر الانسان غيره بما يكرهه
ونهيه عما يريده قبيح عند العقلاء والله تع لا يصدر عنه

القبيح عليها تقدم . وثالثها قوله تع كل ذلك سيئه
عند ربك مكروها فقد اثبت كراهة هذه القبا ئح
وهو يخالف مذهبهم . ورابعها انه لو كان مريدا
لكفر من الكافر والمعصية من العاصي لكانا مطيعين
لله تع حيث فعلا مراد الله تع ولو كره الايمان و
الطاعة منهما لكانا مطيعين له حيث تركا ما يكرهه الله تع
وهو قبيح . وخامسها كيف يريد الله تع الكفر من
الكافر ثم يعاقبه عليه وكيف يكره منه الايمان
ثم يعاقبه على تركه **البحث** الرابع في ان الله تع
يفعل لغرض اختلف المسلمون في ذلك فذهب
المعتزلة الى ان الله تع يفعل لغرض وغاية وحكمة
مقصودة اما معقولة لنا او خفية عنا لكن
لا يفعل لحكمة وغرض وقالت الاشاعرة ان الله تع
يستحيل ان يفعل شيئا لغرض وغاية البتة فلم يخلق
العين للابصار ولا الاذن للسمع ولا الحواس
للادراكات بها ولا الاغذية للانتفاع بها ولا الا دية
لازالة المرض بها ولم يخلق النار للاحراق والشمس
للاشراق ولا الغذاء به للتغذي به ولا الملاذ
والفواكه للالتذاذ بها وبالجملة لم يخلق شيئا لغاية

البتة وهذا القول باطل لوجوه الاول انه يلزم منه
العبث في فعله تعالى لانه لا معنى للعبث الا الفعل الخالي
من الغاية والغرض وهو على الله تعالى محال • الثاني
انه يلزم منه الظلم لانه اذا كلف العبد لا لغرض ولا فائدة
والزمه مشاق التكليف لا لنفعه في الدنيا ولا في
الاخرة كان ذلك محض الظلم وهو تعالى منزه عن
ذلك • الثالث انه يلزم منه ابطال دليل النبوة وذلك
يوجب الكفر بيان ذلك ان دليل النبوة مبني على مقدمة
هي ان الله تعالى خلق المعجز على يد مدعي الرسالة لغرض
التصديق لانه لو فعله لا لذلك لم يكن دليلا على
التصديق ومثل المسلمون في ذلك بمدعي رسالة ملك
وقال له ايها الملك ان كنت صادقا في مقالتي فقم ليعرف
الناس صدق مقالتي فقام ذلك الملك طلبا لتصديق رسول
وفعل ذلك عدة مرارا فان الناس يجزمون بصدقه
ولو قام الملك في كل مرة لغرض غير التصديق كالملال
من ذلك المكان او ارادة قضاء الحاجة وغيره لم
يدل على صدقه وصار بمنزلة ما لو ادعى شخص رسالة
رب العالمين وقال يا الله ان كنت صادقا فاطلع الشمس
غدا من المشرق فطلعت على عادتها منه لم يكن دليلا

على صدقه حيث لم يفعل الله تعالى لغرض تصديقه فاذا
انتفى الغرض عندهم استحال العلم بصدق مدعي النبوة
واعلم ان الاشاعرة التزموا الحكمين ابطلوا بهما مقدمتي
دليل النبوة معا الحكم الاول انهم جوزوا وقوع
القبيح من الله تعالى فلم يمتنع منه اضلال الخلق فلا
يلزم صدق من صدقه الله تعالى لجواز ان يصدق الكاذب
الحكم الثاني انهم قالوا ان الله تعالى لا يفعل لغرض
ودليل النبوة هكذا ان الله تعالى فعل المعجز لاجل التصديق
وكل من صدقه تعالى فهو صادق والمقدمة الثانية
تبطل بالحكم الاول والمقدمة الاولى تبطل بالحكم الثاني
الرابع انه قد نص في كتابه العزيز على ثبوت الغرض
في افعاله فقال عز من قائل وما خلقت الجن و
الانس الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض
وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا وما خلقنا
السموات والارض وما بينهما لاعبين افحسبتم
انما خلقناكم عبثا ولتجزى كل نفس بما كسبت
لتجزى كل نفس بما تسعى فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات الى غير ذلك من الايات ٥
البحث الخامس في ان العبد فاعل اختلف الناس

في ذلك فذهبت جماعة الى ان العبد فاعل بالاختيار
وقال اخرون ان الافعال والموجودات والكاينات
كلها واقعة من الله والحق الاول لوجوه . الاول
ان الضرورة قاضية بالفرق بين افعالنا الاختيارية
والاضطرارية فانا نفرق بالضرورة بين حركتنا
يمنة ويسرة وبين الطيران في السماء والوقوع من
شاهق ولو كانت الافعال كل صادرة من الله تعالى
انتفى الفرق بينهما وهو معلوم البطلان بالضرورة
الثاني ان افعالنا تقع بحسب قصودنا ودواعينا
وتنتفي بحسب كراهتنا وصوارفنا فانا اذا
اردنا الحركة يمنة اوجدناها يسرة واذا اردنا
الصعود وقع لا النزول واذا اردنا الاكل وقع
لا الشرب وهذا الحكم كلي ضروري ولو كانت الافعال
صادرة من الله تعالى لم يكن كذلك بل جاز ان يقع وان
كرهناها وان لا تقع وان اردناها . الثالث
ان الله تعالى قد كلفنا بايقاع افعال وبالامتناع عن
افعال فاما ان يكون ما كلفنا به ايجادا او اعداما
مقدورا لنا او لا يكون والثاني يلزم منه تكليف
ما لا يطاق وهو قبيح عقلا وممتنع عقلا سمعا

قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاول
يلزم منه المطلوب لان القادر هو الذي يصح منه
وقوع الفعل . الرابع ههنا افعال واقعة بعضها
طاعة وبعضها معاصي فاما ان تكون صادرة
من العبد خاصة فثبت المط واما ان تكون صادرة
من الله خاصة فيقبح تعظيم العبد واثابته لان
نسبته اليها كنسبة غيره حيث لا فعل له فيها
واما ان تكون صادرة منهما فيقبح اختصاص
العبد بالصواب والعقاب ايضا فانه ينافي
مطلوبهم حيث قالوا لا مؤثر الا الله تعالى وايضا اذا
جاز ان يكون للعبد تاثيرها جاز اسناد افعاله
اليه وان لم يكن من العبد ولا من الله تعالى قبح تكليف
العبد بها واثابته عليها ومواخذته على فعلها
الخامس ان القران مملو باسناد الافعال الى العباد
والتوعد عليها والمواخذة وانما يصح ذلك لو استندت
افعالنا الينا . السادس انا نفرق من احسن الينا
وبين من اساء ونمدح الاول ونذم الثاني وهذا
مركوز في عقول الناس حتى الاطفال والمجانين بل
البهايم ايضا وما احسن قول ابي هذيل العلاف

حمارُ بِشرٍ اعقلُ من بِشرٍ لان حمار بِشرٍ اذا اتيتَ به
الى جدولٍ صغيرٍ وكلفته عبورَه فانه يعبُرُ ولو
اتيتَ به الى جدولٍ كبيرٍ وخرّبتَه وكلفته العبور
لم يعبُره لانه فرّق بين ما يقدر عليه فاجاب اليه
واطاع وبين ما لا يقدر عليه فامتنع من الانقياد
اليه السابع انه يلزم ان يكون الله تعالى اضرّ على العبد
من الشيطان لان الله تعالى لو خلق الكفر في العبد ثم
عذّبه عليه كان اضرّ من الشيطان الذي لا قدرة
له على العبد سوى التخييل والتزيين والوسوسة
فكان ان يُستعاذ بالشيطان من الله اولى من ان يستعاذ
بالله من الشيطان **البحث** السادس في وجوب
الرضا بقضاء الله تعالى هذا البحث فرع على صدور
الفعل من العبد فمن اثبت للعبد فعلاً قال بان
الرضا بقضاء الله واجب ومن جعل الافعال كلها
مستندة الى الله تعالى لزمه خلاف الاجماع لدلالة
الاجماع على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى فاذا كان
قد خلق الكفر في العبد لم يجز الرضاء به لان الرضا
بالكفر حرام بالاجماع والا لزم ان يكون واجبا وحراما
وهو محال فاذن القول بوجوب الرضا بقضاء الله تعالى

وقدره انما يصح لو استندت افعال العبيد اليهم لا
الى الله تعالى **البحث** السابع في ان الله تعالى لا يعذب الغير على
فعل لا يصدر عنه اختلف المسلمون هنا فذهبت
طائفة الى ان الله تعالى لا يعذب احدا من خلقه على
فعل يصدر عنه ويستحق بسببه العقاب وذهب
اخرون الى ان الله تعالى انما يعذب العبد على ما لا يصدر
عن العبد بل يكون صادرا من الله والاول اصح و
الا لزم الظلم والجور والعدوان من الله تعالى فان كل
عاقل يحكم بظلم كل من يفعل فعلا ثم يعاقب غيره
عليه فيجب على كل عاقل ان ينزّه نفسه عن هذه
المقالة فان من له ادنى بصيرة يحكم حكما ضروريا بان
الله تعالى يقبح منه تعذيب الاطفال على الوانهم وخلقهم
وصورهم باعظم مراتب الجاير من الله تعالى عن ذلك علوا
ولا فرق بين فعل العبد ولونه فانهما جميعا صادران
منه تعالى عندهم **البحث** الثامن في ان ارادة النبي موافقة
لارادة الله وكراهته موافقة لكراهة الله تعالى
اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان النبي صلعم
انما يريد ما يريد الله تعالى من العبد ويكره ما يكرهه
الله تعالى وذهبت طائفة اخرى الى ان النبي صلعم يريد

من العبد ما يكرهه الله تعالى ويكره ما يريد الله تعالى
حيث ذهبوا الى ان الله تعالى يريد جميع الكاينات و
يكره جميع المعدومات وكذا الكافر من ارادة الله تعالى
وكره الله منه الايمان وكذا اراد من العاصي العصيان
وكره منه الطاعة والنبي صلعم قد اراد من الكافر
الايمان ومن العاصي الطاعة فلم يجب على مقتضى
مذهبهم موافقة الارادتين ولا للكراهتين ولا شك
في بطلان هذا المذهب **المسئلة** السابعة في النبوة
وفيه مباحث **البحث** الاول في ان النبي صلعم واله
يجب ان يكون معصوما اختلف المسلمون هنا فذهبت
طايفة منهم الى ان النبي صلعم يجب ان يكون معصوما
من الخطاء والمعصية صغيرة كانت او كبيرة وذهبت
اخرون الى انه لا يجب ذلك فيهم فجوزوا على النبي صلعم
والسرقة درهم وحبة والكذب والتطفيف في
الكيل وغير ذلك من الفواحش والاول اصح والا
لجاز منه الاخلال ببعض الشرايع والزيادة في بعضها
والتحريف والتبديل والكذب على الله فينتفي الوثوق
باخباره ويسقط محله من القلوب ولا يحصل
فايدة البعثة ولانه اذا فعل معصية وجب الانكار

عليه وايذاؤه وزجره عنها وذلك ينافي وجوب
طاعته والقبول منه وتحريم ايذائه واي عاقل يرضى
لنفسه الانقياد الى تقليد من يعتقد هذه المقالة
ويجعله واسطة بينه وبين الله تعالى واي عذر يكون
له عند النبي صلعم اذا جمع المحشر بينهما واضطر الى شفاعته
وقد اعتقد فيه هذه النقايص **البحث** الثاني في
انه لا يجوز عليه السهو اختلف المسلمون هنا فذهبت
طايفة الى ان النبي صلعم لا يجوز عليه الخطا ولا السهو
وذهبت طايفة اخرى الى جواز ذلك حتى قالوا ان
النبي صلعم كان يصلي الصبح يوما فقرا الحمد والنجم اذا
هوى الى ان وصل الى قوله افرايتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى وقرا تلك الغرانيق الاولى
منها الشفاعة ترتجى ثم استدرك وهذا [illegible]
الحقيقة كفر وانه صلى يوما العصر ركعتين وسلم ثم قام
الى منزله فتنازعت الصحابة في ذلك وتجاذبوا في
الحديث الى ان طلع النبي صلعم فقال فيم حديثكم فقالوا
يا رسول الله اقصرت في الصلوة ام نسيت فقال لم
اقصر ولم انس فما شانكم قالوا يا رسول الله صليت
العصر ركعتين فلم يقبل حتى شهد بذلك جماعة فقام

المحشر

التجاذب بكشيدن از

فاتم صلوته وهذا المذهب في غاية الرداءة والحق
الاول فانه لو جاز عليه السهو والخطاء لجاز ذلك
في جميع افعاله ولم يبق وثوق باخباراته عن الله تع
ولا بالشرايع والاديان لجواز ان يزيد فيها وينقص
سهوا فينتفي فايدة البعثة ومن المعلوم بالضرورة
ان وصف النبي ص بالعصمة احسن واكمل من وصفه
لضدها فيجب المصير اليه لما فيه من الاحتراز عن
الضد المظنون بل المعلوم **البحث** الثالث في
انه يجب ان يكون منزها عن جميع ما يوجب النقص
في المروة والشرف والدين اختلف المسلمون هنا
فذهبت طايفة الى انه يجب تنزيه النبي ص عن جميع
النقايص والرذايل وما يوجب نقصا في الدين و
المروة والشرف والحسب وذهبت طايفة الى
انه لا يجب ذلك وجوزوا وصفه بضد ذلك
كما رووا عنه انه جاء الى سباطة قوم فبال قايما
ولو وصف واحد من غيرهم بانه يبول قايما لحصل
له الكدر وبذلك نقص عظم عنه انه لما قدم المدينة
غنت له نساءها بغض واي نقص اعظم من ذلك
مع انه تو نم على هذا الفعل في كتابه العزيز فقال

والرداءة

والانفعال

تصديق درست شمردن

وماكان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
ورووا عن عمر انه قال في مرض موته ايتوني بدوات
وقرطاس لاوصي فقال عمر ان الرجل ليهجر واختلف
الصحابة الحاضرون هناك فبعضهم صوب النبي ص
وبعضهم صوب راي عمر وهذه منقصة عظيمة
ورووا عنه انه كان يصلي وعايشة تغرف المني
من ثوبه مع انه تو امره بتطهير ثيابه فقال وثيابك
فطهر فكيف استقذرت عايشة ذلك وهو ع
لم ينف نفسه منه فالواجب على المحتاط في دينه
تنزيه النبي ص عن هذه النقايص فانه اسلم عاقبا
في الاخرة وابلغ في تعظيم النبي ص الذي ذكره عبادة
وتعظيمه عبادة **المسئلة** الثامنة في الامامة هم
اختلف المسلمون في ان الامام هل يجب ان يعصم
ام لا فذهب بعضهم الى وجوب ذلك ومنع اخرون
وجوزوا امامة الفاسق والحق الاول لان الحاجة
الى الامام انما هي ردع الظالم عن ظلمه والفاسق عن
معصيته فلو جاز عليه ذلك لافتقر الى امام اخر
وتسلسل وهو محال وايضا لو لم يكن معصوما لجاز
ان يخطي وكسهو لجاز ان يفتي بغير الحق جهلا او عمدا

مكا بغم سيرا واز كردن

الاستقذار ناخوش داشتن

المحتاط احتياط كننده

يكون هم

الردع سرباز زدن

وان يعصى فان وجب اتباعه لزم وجوب فعل القبيح
وهو باطل بالاجماع وان لم يجب انتفت فايدة
الامامة وايضا لو وقع منه المعصية فان وجب
زجره والانكار عليه سقط محله من القلوب ولم
يجب اتباعه وانتفت فايدة الامامة وان لم يجب لزم
الاخلال بالنهى عن المنكر وهو حرام بالاجماع وايضا
فلانه حافظ للشرع لعدم احاطة القياس والسنة
به لتجدد الحوادث فلو لم يكن معصوما اختل امر
الشرع وايضا لما سال ابراهيم على نبينا وعليه السلام ان
يجعل من ذريته ائمة اجابه الله تعالى فقال لا ينال
عهدى الظالمين والفاسق ظالم فلا يصح للامامة
ويجب ان يكون الامام افضل من الرعية لان تقديم
المفضول على الفاضل قبيح عقلا ونقلا قال الله تعالى
افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فاذا ثبت
هذا وجب على كل عاقل اعتقاد ذلك لما فيه من
الاحتياط فان السلامة معه متيقنة بخلاف ما
اذا لم يعتقد ذلك المسئلة التاسعة فى المعاد
اختلف المسلمون فى وجوب اثابة المطيع اذا مات

الكتاب ؟

على ايمانه فاعلا للطاعات فذهبت طايفة الى ذلك
وذهب اخرون الى انه لا يجب ذلك بل يجوز ان
يعاقب المطيع على فعل الطاعة والاول اصح والا لزم الظلم
من اسه تعرو المجاهد فى سبيل الله بنفسه وما
له الباذل لماله فى الصدقات والمبارز فى عمارة
المساجد والمدارس والربط وعمل السابلة و
الطرق والقناطر وغير ذلك من مصالح المسلمين الى
السفه والحمق لانه يجعل اتلاف ماله لغاية لا
يعلم حصولها له ولا يظن بل يجوز حصول ضدها
لو اذا لم يبق فرق بين فعل الطاعة وفعل المعصية
كان الحريص على فعل الطاعات والتزام المشاق
والصلوة والدعا والصيام فى غاية السفه و
لما كان معلوم البطلان لكل عاقل معلوما ولا يشك
فيه عاقل **المسئلة العاشرة فيما يتعلق بالوضوء**
والغسل والتيمم وفيه مباحث **الاول** فى النية اختلف
المسلمون هنا فذهبت طايفة الى وجوب النية
فى الوضوء والغسل والتيمم وقالت طايفة اخرى
لا يجب النية فى الوضوء والغسل بل فى التيمم والاول
اصح لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

فايده

ذلك ؟

لا الدين والوضوء عبادة وقال رسول الله ص انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والاحتياط
يقتضي ذلك فاذا نوى صح وضوءه وبرئت ذمته
اجماعا واذا لم ينو لم يصح وضوءه ولم يبرء ذمته
عند جماعة كثيرة فيكون العمل بالاول متعينا لان
المكلف اذا تعارض عنده حكمان احدهما مجمع عليه
والاخر مختلف فيه ولم يكن العمل بهما تعين المجمع
عليه بلا خلاف **البحث** الثاني في انه لا يجوز الوضوء
بالنبيذ اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة
الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا غيره وقالت
طايفة اخرى يجوز الوضوء بنبيذ التمر والاصح الاول
لقوله تع وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به امتن
على عباده بجعل الماء مطهرا لو انما ينصرف الاطلاق
الى المطلق فلو شاركه غيره في ذلك لم يحسن
الاختصاص ولان الاحتياط يقتضي ذلك فان
الوضوء بالماء المطلق صحيح يخرج به المكلف من
عهدة التكليف اجماعا بخلاف الوضوء بالنبيذ
عند اكثر المسلمين واذا تعارض حكمان واحدهما
مجمع عليه تعين العمل به بلا خلاف **البحث** الثالث

في مسح الرجلين اختلف المسلمون في ذلك فذهبت
طايفة الى ان الواجب في الوضوء مسح الرجلين و
ذهبت طايفة اخرى الى ان الواجب غسلهما والاول
اصح لقوله تعا فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرا فق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وتقرير
الاستدلال ان يقول عطف الله تعا الارجل على
الرؤس لوجوه الاول انها مجرورة ولم يتقدم
اسم مجرور عليه بحيث يعطف عليه سوى الرؤس
فتعين العطف عليها لا يقال يكون مجرورا بالمجاورة
لانا نقول انكر المحققون الجر بالمجاورة وقال
الكسائي لم ترد في القران الجر بالمجاورة كلامه
حجة وايضا فان النحويين جعلوه من الشواذ وفصيح
القران لا يحمل على الشاذ وايضا فان الفاظ الجر با
لمجاورة لم ترد بواو العطف كقولهم جحر ضب خرب
وقولهم كبير اناس في بجاد مزمل فيجب الاقتصار
على مورد اللغة وايضا الجر بالمجاورة انما يصح مع
العلم بالمعنى كما في المثالين الذين ذكرناهما ولو كان
الجر هنا بالمجاورة لم يكن معلوما ولزم التلبيس
لا يقال قد قرئ بالنصب فيكون معطوفا على

جحر ضب خرب

العطف ٢١

الوجوه لانا نقول لا يتعين على الوجوه مع النصب
لان المجرور مع اتصال الجار يجوز العطف على لفظه
ومعناه بالسوية فالنصب ح يكون للعطف على
موضع الرؤوس • الثاني ان الرؤوس اقرب فيتعين
العطف عليه لان القرب معتبر عند اهل اللغة و
لهذا قالوا انها انه قال ضرب زيد عمروا وضربته
فان الضمير يعود الى عمرو ولا الى زيد لقربه و
غير ذلك من النظاير • الثالث انه يقبح في لغة العرب
الانتقال من جملة الى جملة اخرى قبل استيفاء
تمام كردايندن
الغرض من الاولى فلا يحسن الانتقال من جملة
المسح الا بعد استيفاء المقصود من جملة الغسل
الرابع قال ابن عباس عضوان مغسولان و
عضوان ممسوحان • الخامس ان جماعة من كبار
الصحابة ذهبوا الى المسح منهم امير المؤمنين ع
واولاده ع اعرف من غيرهم وابن عباس وغيره
صاروا الى المسح ايضا اذا ثبت هذا فنقول قد
يتمكن المكلف من الحكم المجمع عليه هنا بين المسلمين
المكلف من الحكم كما قد ذلك بان يغسل وجهه ثم
يديه ثم يمسح براسه ثم يمسح رجليه ثم يغسلهما بعد
رجليه

ذلك

ذلك فيحصل يقين براءة ذمته بشرط ان يتقدم
المسح على الغسل واذا حصل الاجماع على براءة الذمة
بهذا الاعتبار لم يجز العدول عنه الى الاقتصار على
الغسل لان الحكمين اذا اجتمعا تعين العمل بالمقطوع
منهما بلا خلاف البحث الرابع في وجوب المسح ببقية
نداوة الوضوء اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة
الى انه يجب المسح ببقية نداوة الوضوء من غير استيناف
ماء جديد في الراس والرجلين وذهب طايفة اخرى
الى انه يجوز المسح على الراس بماء جديد ويمكن تحصيل
الاجماع على يقين براءة الذمة هنا بان يمسح المصلي
اولا راسه بعد غسل يده اليسرى بباقي نداوة
الوضوء ثم يمسح رجليه بالبقية ايضا ثم يستانف
ماء جديدا فيمسح به راسه ثم يغسل رجليه فيحصل
له يقين براءة الذمة والاجماع على الخروج عن العهدة
بخلاف ما لو مسح راسه بماء جديد لا غير فانه لا يصح
وضوؤه عند بعضهم ويصح عند اخرين واتباع
المجمع عليه اولى من المختلف فيه بلا خلاف البحث
الخامس في المنع من المسح على الخفين اختلف
المسلمون فذهبت طايفة الى انه لا يجوز المسح على

الخفين وقال اخرون بالجواز والقران نطق بالمنع
لانه قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم والباء يقتضي
الالصاق فيجب الصاق المسح ببشرة الراس و
الرجلين ومع ذلك فان الاحتياط يقتضي تركه
لانه ليس بواجب ولا شرط في الوضوء اجماعا
وفعله مبطل عند بعضهم فيكون تركه اولى ليحصل
يقين براءة الذمة معه اجماعا **البحث** السادس
في الترتيب اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة
الى وجوب الترتيب في الوضوء بان يبدا المكلف
بغسل وجهه ثم يغسل يده اليمنى ثم يغسل يده اليسرى
ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه وقالت طايفة اخرى
ان الترتيب ليس بواجب والاول اصح لان الله تعالى
قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم عقيب غسل الوجه
ثم جعل نهاية الغسل المرافق وايضا فقد قال جماعة
كثيرة بان الواو يقتضي الترتيب وايضا فان الاحتياط
يقتضيه لانه مع الترتيب يصح الوضوء اجماعا وبدون
الترتيب لا يحصل يقين البراءة لوقوع الخلاف في
صحته وقد ثبت ان اتباع الحكم المجمع عليه هو الراجح
عن معارضة المختلف فيه **البحث** السابع في كيفية

الغسل والمسح اختلف المسلمون هنا فذهب طايفة الى
انه يجب في غسل الوجه البداءة باعلاه من قصاص والبداة في كل
شعر الراس الى محادر شعر الذقن والبداة في الغسل
بالمرافق الى رؤس الاصابع واختصاص مسح
الراس بمقدمه بما يصدق عليه اسم المسح وقالت
طايفة اخرى يجوز النكس في الغسل والاول
اصح لان الصادق عليه السلام وصف وضوء رسول الله
الذي وقع بيانا للوضوء وغسل كما قلناه ولان
الغسل الذي وقع بيانا ان كان على الوجه الذي ى
قلناه تعين العمل به وان كان منكوسا
كان النكس واجبا لقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وليس النكس واجبا بالاجماع
وايضا فان الاحتياط تقتضيه لانه اذا غسل على
ما قلناه اولا صح وضوءه اجماعا وحصل يقين
براءة الذمة واذا غسل منكوسا صح وضوءه
عند بعضهم ولم يصح عند آخرين فيجب الاول
تحصيلا ليقين براءة الذمة وكذا اذا مسح
مقدم الراس اجماعا فتعين دون غيره لحصول الا خلاف
فيه **البحث** الثامن في الترتيب في غسل الجنابة

اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة الى انه يجب الترتيب
في غسل الجنابة بان يبدأ بغسل راسه ثم بجانبه الايمن
ثم الايسر الا المرتمس فانه يجزيه ارتماسه من غير ترتيب
وقالت طايفة اخرى لا يجب الترتيب مطلقا و
الاحتياط يقتضي الاول لانه رتب برئت ذمته
بالاجماع واذا لم يرتب لم يحصل براءة الذمة فيجب
الاعتماد على الاول **البحث** التاسع في النجاسات
اختلف المسلمون في نجاسة المني فذهبت طايفة
الى انه نجس لا يجوز الصلوة فيه وقالت طايفة
اخرى انه طاهر والاحتياط يقتضي المصير الى الاول
لانه اذا تطهر منه وازاله عن ثوبه وبدنه وصلى
صحت صلوته اجماعا برئت ذمته عن عهدة التكليف
بلا خلاف واذا صلى وهو على بدنه او ثوبه لم تصح
صلوته عند الاكثر صحيحا وصحت صلوته عند الاخرين
فيجب الاول لتحصيله الحكم المجمع عليه لحصول يقين
براءة الذمة معه بخلاف الثاني واختلف المسلمون
ايضا في جلد الميتة اذا دبغ فقالت طايفة انه لا
تطهر بل هو باق على نجاسته الاصلية لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة وبالدباغ لا تخرج عن هذه

الحقيقة فلا تخرج عن حكم التحريم وذهبت طايفة
اخرى الى انه يطهر بالدباغ والاحتياط يقتضي الاول
لانه اذا تنزه من الصلوة فيه وعليه صحت صلوته
بلا خلاف واذا صلى فيه او عليه حصل الخلاف
ويقين براءة الذمة انما يحصل على التقدير الاول
فيكون واجبا بلا خلاف واختلف المسلمون ايضا
في الكلب هل يقع عليه التذكية ام لا فذهبت طايفة
الى انه لم يقع عليه الذكوة في جلده ولو ذكي بل باق
على نجاسته ويكون ميتة ولا يتميز ذباحته حكما
في الطهارة والنجاسة وقالت طايفة اخرى انه
يقع عليه الذكوة ويصح الصلوة في جلده والاحتياط
يقتضي الاول لانه اذا صلى في غيره صحت صلوته
اجماعا واذا صلى فيه لم يحصل يقين البراءة
فتعين الاول بالاجماع **المسئلة الحادية عشر**
في الصلوة وفيه مباحث **البحث** الاول في التكبير
والتكبير اختلف المسلمون في صيغة التكبير فذهب
طايفة الى انه يجب ان ياتي بصيغة الله اكبر ولا يجزي
الترجمة ولا المعنى ولا الزيادة فيها ولا النقصان
لان النبي صلعم قال صلوا كما رأيتموني اصلي والمنقول عنه

التنزيه دوركرد ايشان

البراءة الذمة

هذه الصيغة لا غير وقالت طايفة اخرى انه يجزى
الترجمة والعجمية والاتيان بمعنى والاحتياط يقتضى
بالمعنى ع
الاول لانه اذا فعلها فعل النبى ص فقد برئت ذمته
بالاجماع واذا لم يفعلها نقل عن النبى ص برئت ذمته
فقد ع
عند البعض ولم تبرا عند الباقين فتعين الاخذ
بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ليحصل اليقين الخروج
عن عهدة التكليف واما التكبير فقد اختلف المسلمون
التكبير والتلبية
فى استحبابه وتحريمه وكراهيته فقالت طايفة انه مستحب
وقال اخرى انه مكروه وقالت طايفة ثالثة انه
محرم ولم يختلفوا فى جواز تركه فتعين تركه لانه لا
عقاب فيه اجماعا وفى فعله عقاب عند بعضهم
ففعله مخوف وتركه امن واذا تعارض الخوف
والامن تعين الامن **البحث** الثانى فى القراءة
اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة الى انه
يجب فى الركعتين الاوليين قراءة الحمد وسورة كاملة
فى كل ركعة وذهبت طايفة الى انه يجزى فى كل ركعة بعض
اية ولا يجب عندهم قراءة الحمد ولا سورة اخرى بعدها
والاول اصح لقول النبى ص لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وصلى بالحمد وسورة كاملة وقال صلوا كما رايتمونى

اصلى وكان عليهم يصلى بالحمد وسورة كاملة فى
كل ركعة والاحتياط يقتضى ذلك ايضا فانه اذا
قرا ذلك فى كل ركعة الحمد وسورة كاملة صحت
صلوته اجماعا وان قرا بعض ذلك صحت صلوته
عند البعض ولا يصح عند الاخرين فتعين العمل
بالاول ليحصل يقين براءة الذمة **البحث** الثالث
فى البسملة اختلف المسلمون فذهبت طايفة الى
انه يجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى اول الحمد و
اول السورة وذهبت طايفة اخرى الى انه لا
يجب والاول الاصح لان يقين البراءة يحصل بها
فان من قراها صحت صلوته اجماعا ومن تركها
فى احد الموضعين صحت صلوته عند بعضهم وبطلت
عند الباقين فتعين قراءتها فى الموضعين ليحصل
الخروج عن عهدة التكليف بالاجماع **البحث** الرابع
فى وجوب القراءة بالعربية اختلف المسلمون هنا
فذهبت طايفة الى انه يجب القراءة فى الصلوة
بالعربية وقال بعضهم يجوز ان يقرء بالفارسية و
غيرها من اللغات والاول اصح لان النبى ص قال صلوا
كما رايتمونى اصلى ولم ينقل عنه صلوة بالفارسية

البته ولان الاحتياط يقتضيه لانه اذا صلى بالتعين
صحت صلوته اجماعا واذا صلى بغيرها بطلت صلوته
عند بعضهم وصحت عند اخرين فتعين العمل
بالمجمع عليه وترك المختلف فيه البحث الخامس
قوله امين اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة
الى انه قول امين مبطل للصلوة وقال اخرون انها
لا تبطل بذلك ويجب الاعتماد على الاول لقول
النبي صم ان هذه الصلوة لا يصح فيها شيء من
كلام الادميين وامين بلا خلاف انها من كلام
الادميين والاحتياط يقتضي تركها لان قولها
ليس بواجب اجماعا فيجوز تركه عند جميع المسلمين
وقولها مبطل عند جماعة فتصح الصلوة مع تركها
بلا خلاف وتبطل مع فعلها عند بعضهم فتعين
الترك لانه اخذ بالحكم المجمع عليه وقولها اخذ
بالقول المختلف فيه ولا يجوز ترك الاجماع لحكم
مختلف فيه بلا خلاف البحث السادس في
وجوب القراءة او التسبيح في الاخيرتين اختلف
المسلمون هنا فذهب طائفة الى انه يجب في الركعتين
الاخيرتين من الرباعية وفي الثالثة من الثلاثية قراءة

لا يصح م

الفاتحة خاصة او التسبيح وصورته سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذهب طائفة
اخرى الى انه لا يجب فيهما قراءة ولا تسبيح بل يجزي
السكوت والاول اصح لان النبي صم قرأ في الاخيرتين
الحمد وحدها وقال صلوا كما رايتموني اصلي والاحتياط
يقتضيه ايضا لانه اذا قرأ فيهما صحت صلوته اجماعا
واذا لم يقرأ ولم يسبح بطلت صلوته عند بعضهم
وصحت عند اخرين فتعين المصير الى المتفق عليه
دون المختلف فيه البحث السابع في الطمأنينة
اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة الى انه يجب
الانحناء في الركوع بحيث يصل يداه الى ركبتيه
والطمأنينة في الركوع والسجود بقدر ذكر الواجب
وذهب طائفة الى انه لا انحناء الى هذه الغاية بل
يجزي اقل ما يطلق عليه اسم الانحناء ولا يجب
الطمأنينة والاول اصح لان النبي صم فعل كذا في
صلوته وانكر على الماشي في صلوته حيث فعل الا
ولم يطمئن وقال نقر كنقر الغراب لئن مات و
هكذا صلوته ليموتن على غير ديني والاحتياط
يقتضي ذلك لانه صلى منحنيا الى حد يصل كفاه ركبتيه

فيهما م

ركبتيه واطمان في ركوعه صحت صلوته اجماعا
واذا اخل بذلك بطلت صلوته عند بعضهم وصحت
عند اخرين فيجب اتباع المجمع عليه اذا عارض المختلف
فيه اجماعا **البحث** الثامن في الطمانينة في الرفع
من الركوع والسجود اختلف المسلمون هنا فذهب
طايفة الى وجوب الرفع من الركوع والطمانينة
في الانتصاب ووجوب الرفع من السجود الاول
والجلوس مطمئنا وذهبت طايفة اخرى الى ان
ذلك غير واجب بل يجوز ان يهوى الى السجود من
غير ان يرفع راسه وكذا رفع راسه من السجدة
الاولى مثل حد التسبيق ثم يسجد الثاني بل لا يجب
الرفع ايضا بل لو زحف حفيرة وانزل جبهته عقيب
السجود الاولى في تلك الحفيرة اجزاء عن الرفع
وحسب له سجدتان والاول اصح لان النبي ص فعله
وقال صلوا كما رايتموني اصلي والاحتياط يقتضيه
لانه اذا فعل الرفع من الركوع والسجود واطمان
فيه صحت صلوته بلا خلاف واذا اخل بذلك
صحت صلوته عند بعضهم دون بعضهم فيجب
المصير الى الاول **البحث** التاسع في الذكر اختلف

المسلمون هنا فذهبت طايفة الى انه يجب في الركوع
والسجود الذكر وقال طايفة اخرى لا يجب والاول
اصح لان النبي ص فعله وقال لما نزل فسبح باسم ربك
العظيم ضعوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك
الاعلى قال ضعوها في سجودكم ولان الاحتياط
يقتضيه لانه اذا ذكر في الركوع والسجود صحت
صلوته اجماعا واذا اهمل الذكر فيهما بطلت صلوته
عند قوم وصحت عند آخرين والعمل بالمجمع عليه
اولى واحق **البحث** العاشر في وجوب وضع
الجبهة على الارض اختلف المسلمون هنا فذهبت
طايفة الى انه يجب وضع الجبهة على موضع السجود
وقالت طايفة اخرى يجزى وضع طرف الانف
دون الجبهة والاول اصح لان النبي ص امر به و
فعله والاحتياط يقتضيه لانه اذا وضع الجبهة
صحت صلوته بالاجماع واذا لم يضع الجبهة بطلت
صلوته عند بعضهم فتعين المصير الى الاول
البحث الحادي عشر فيما يسجد عليه اختلف
المسلمون فذهبت طايفة الى انه لا يجوز السجود
الا على الارض وما انبتته الارض مما لا يوكل

ولا يلبس ولم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض فلا
يجوز السجود على الماكول والملبوس ولا على المعادن
والرماد والاشنان وغيرهما مما خرج عن اسم الارض
بالاستحالة وذهبت طايفة اخرى الى جواز السجود
على جميع ذلك والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا سجد
على ما ذكرناه صحت صلوته بلا خلاف واذا سجد على ماكول
او ملبوس او ثوب او صوف بطلت صلوته عند بعضهم
فتعين الاول البحث الثاني عشر في وجوب السجود
على الاعضاء السبعة اختلف المسلمون هنا فذهبت
طايفة الى وجوب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة
واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وذهبت
طايفة اخرى الى ان ذلك غير واجب والاول اصح لقول
النبي ص اذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه
وركبتاه وقدماه والاحتياط يقتضي فعله لانه اذا
سجد على الاعضاء السبعة صحت صلوته اجماعا واذا
سجد على بعضها بطلت صلوته عند قوم وصحت عند
اخرين فتعين الاول عملا باليقين البحث الثالث عشر
في وجوب التشهد الاول والثاني اختلف المسلمون هنا
فذهب بعضهم الى وجوب التشهد الاول و الصلوة

والصلوة على النبي واله ع وذهبت طايفة اخرى
الى ان ذلك مستحب غير واجب والاول اصح لان النبي ص
(تشهد اول)
فعل ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي والاحتياط
يقتضيه لانه اذا صلى وتشهد التشهد الاول وصلى
على النبي ص واله فيه صحت صلوته بلا خلاف و
اذا اهمل التشهد والصلوة بطلت صلوته عند
قوم وصحت عند اخرين فيجب المصير الى المجمع عليه
واختلف المسلمون ايضا في التشهد الاخير فاوجبه
طايفة واوجبوا الصلوة على النبي ص واله فيه و
ذهبت طايفة اخرى الى ان ذلك غير واجب
(تشهد وصلوة)
بل يكفي الجلوس ساكتا والاول اصح لان النبي ص
فعله وقال لابن مسعود لما علمه التشهد اذا قلت
(اي علم الرسول لابن مسعود)
هذا فقد قضيت صلوتك والاحتياط يقتضيه
ايضا فانه اذا تشهد وصلى على النبي واله ع صحت صلوته
بالاجماع واذا ترك ذلك بطلت صلوته عند بعضهم
وصحت عند اخرين فتعين الاول واختلف المسلمون
ايضا في تقديم التسليم فمنعه قوم وقالوا ان الصلوة
تبطل لو سلم قبل التشهد وقال اخرون يجوز ان تقول
في التحيات السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اجماعا ۹
الباقين ۶

ثم يتشهد والاول اصح لان النبي ص قال تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم فلو سلم قبل التشهد خرج من
الصلوة ولم يتشهد و ذلك مبطل للصلوة لما تقدم
والاحتياط يقتضيه لانه اذا تشهد قبل التسليم صحت
صلوته اجماعا واذا ابتدا بالتسليم قبل التشهد
بطلت صلوته عند بعضهم وصحت عند اخرين
فتعين الاول البحث الرابع عشر في المكان والماء
والثياب المغصوبة اختلف المسلمون هنا فذهبت
طايفة الى انه لا يصح الصلوة في المكان المغصوب و
لا الوضوء بالماء المغصوب ولا الصلوة وقالت
طايفة اخرى يصح الصلوة في جميع ذلك والاحتياط
يقتضي الاول لان الصلوة في المكان المباح
والثوب المباح والوضوء بالماء المباح صحيحة بلا
خلاف وفعل ذلك في المغصوب مبطل عند
طايفة وغير مبطل عند طايفة فتعين الاول
لانه مجمع عليه ولدلالة العقل عليه من قبح التصرف
في مال الغير بغير اذنه والقبيح لا يكون مامورا به
فيبقى في عهدة التكليف البحث الخامس عشر في
صلوة الضحى اختلف المسلمون في صلوة ضحى فقالت

بالاجماع صح

في الثوب المغصوب
صح صح صح

طايفة انها غير مشروعة وقالت طايفة اخرى انها
مستحبة واحتج الاولون بما رواه محمد بن الحميدي
في الجمع بين صحيحي مسلم والبخاري عن مورق العجلي
قال قلت لابن عمر تصلي صلوة الضحى قال لا قلت
فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي ص قال
لا وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عايشة
قالت ان النبي ص ما صلوة الضحى انها بدعة و
عن احمد بن حنبل في مسنده ان ابا بشير الا
وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلوة
الضحى فتعيبا ذلك عليه ونهياه عنها واذا
كانت قد وردت اخبار صحيحة تدل على انها
بدعة تعين تركها لان تركها غير حرام وفعلها
على هذه الرواية حرام فيكون تركها احوط
البحث السادس عشر في الصلوة خلف الفاسق
اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة الى ان
شرط الامام في الصلوة العدالة فلا يصح الصلوة
خلف الفاسق وقالت طايفة اخرى يجوز الصلوة
خلف كل بر وفاجر والاول اصح لقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا وقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا

صلى ص

نصاري

فتبيّنوا والاحتياط يقتضيه لانه اذا صلى خلف
العدل صحت صلوته بلا خلاف واذا صلى خلف
الفاسق بطلت صلوته عند قوم وصحت عند
اخرين فتعين المجمع عليه ولانّ الثقة انما تحصل
بقول العدل **البحث** السابع عشر في القصر اختلف
المسلمون هنا فذهبت طايفة الى وجوب قصر الصلوة
في سفر الطاعة وقال طايفة اخرى وهو مخير بين القصر
والتمام ويتعين الاول لانه احوط فانه اذا قصر صحت
صلوته بلا خلاف واذا تم صلوته بطلت عند
جماعة وصحت عند اخرين فيجب الاخذ بالحكم
المجمع عليه وترك المختلف فيه واختلف المسلمون
ايضا في تحريم القصر في سفر المعصية فذهب قوم
الى تحريمه وقال اخرون انه جايز وليس واجبا
بالاجماع والحق الاول لان التقصير رخصة والمعاصي
لا يناط بها الترخص والاحتياط يقتضيه لانه
اذا تم صلوته صحت بالاجماع واذا قصر بطلت
عند بعضهم وصحت عند اخرين فتعين الاخذ
بالمتفق عليه واختلف المسلمون ايضا في الظهرين
اذا جمع بينهما فذهبت طايفة الى انه يجب تقديم

الظهر على العصر وقال بعضهم انه يجوز تقديم العصر
على الظهر وهو يخالف للنبي ص واله فانه قدم الظهر
دايما والاحتياط يقتضي الاول لانه قدم الظهر على
العصر صحت صلوته بالاجماع واذا لم يقدم الظهر
بطلت صلوته عند قوم وصحت عند اخرين
فتعين الاول المجمع عليه **البحث** الثامن عشر
في ابتداء صلوة المغرب اختلف المسلمون هنا
فذهبت طايفة الى ان اول وقت المغرب غيبوبة
الحمرة المشرقية وذهبت طايفة اخرى الى ان اول
الوقت غروب الشمس والاول احوط لانه اذا
صلى بعد غيبوبة الحمرة صحت صلوته بالاجماع و
اذا صلى قبل ذلك بطلت صلوته عند بعضهم
وصحت عند اخرين فيجب المصير الى المجمع عليه
المسئلة الثانية عشر في الصوم اختلف المسلمون
في وقت الافطار فذهبت طايفة الى تحريم الافطار
قبل ذهاب الحمرة المشرقية وجوزه اخرون و
الاحتياط يقتضي الاول لانه اذا افطر قبل ذلك
بطل صومه عند بعضهم ووجب عليه القضاء
والكفارة وصح عند اخرين واذا افطر بعد

غيبوبة الحمرة المشرقية صح صومه اجماعا فتعين
الثاني عملا بالمجمع عليه فانه اولى من المختلف فيه
واختلفوا المسلمون في النية فذهب قوم الى
انها شرط لا يصح الصوم بدونها وقال اخرون
يصح الصوم بدونها والاحتياط يقتضي الاول
لانه اذا صام ناويا صح صومه بلا خلاف و
اذا لم ينو صح عند بعضهم خاصة فتعين الاول
مع ان الله تعالى امر بالاخلاص في العبادة وانما
يصح بالنية واذ تحققت هذه المطالب فلنختم هذه
الرسالة بذكر فصلين الاول في ذكر افعال ورد
الترغيب او الترهيب عنها فمن المرغب فيها ما
قال رسول الله ص اكثروا من سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانهن ياتين يوم القيمة
ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن
الباقيات الصالحات وقال رسول الله ص لاصحابه
ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب
والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه
يبلغ السماء قالوا لا قال ص افلا ادلكم على شيء
اصله في الارض وفرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله

الترهيب ترسانيدن

قال يقول احدكم اذا فرغ من صلوة الفريضة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
فان اصلهن في الارض وفرعهن في السماء
وهن يدفعن الهدم والحرق والغرق والتردي
في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي
تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم وهن
الباقيات وقال ص الا ادلكم على سلاح ينجيكم من
عدوكم ويدر رزقكم قالوا بلى قال تدعون بالليل
والنهار فان سلاح المومن الدعاء وعن الصادق ع
قال جاء الفقراء الى رسول الله ان للاغنياء ما ينفقون
وليس لنا ولهم ما يحجون وليس لنا ولهم ما يتصدقون
وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا فقال ص
من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق رقبة ومن
سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن
حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في
سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله
الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا من ذلك اليوم
الا من زاد فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه فعادوا
الى النبي ص فقالوا يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ما قلت

وصنعوه فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
ومنها اتيان المساجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حكاية
عن الله تعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء
لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا
طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى
لمن توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على
المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات
الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة. ومن
اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء من السراج ومنها المحافظة على الفرائض قال
رسول الله ص هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن
وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده
عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن
فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقال
رسول الله ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك
بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي
اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم و
منها الاذان والاقامة قال امير المؤمنين صلوات

صفين خ ل

من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة
لا يرى طرفاه ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك
ومنها طول السجود قال الصادق ع ان العبد اذا
طال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان واويلاه
اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت واقرب ما
يكون العبد الى الله اذ هو ساجد وايما مؤمن
سجد لله سجدة وشكر نعمة في غير صلوة كتب الله
له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات في الجنان ومنها ~~صلوة الليل~~
~~قال الصادق ع شرف~~ صلوة الجماعة قال رسول الله ص
صلوة الجماعة تفضل والعزبة بخمس وعشرين
صلوة ومنها صلوة الليل قال الصادق ع شرف
المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس
وصلوة الليل تبيض الوجه وتطيب الريح وتجلب
الرزق ومنها التعقيب قال رسول الله ص قال الله
يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر
ساعة اكفك ما اهمك ومنها الصدقة قال
امير المؤمنين ع في وصيته الله الله في الزكوة فانها
تطفي غضب ربكم وقال الصادق ع حصنوا اموالكم

بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقات وما تلف
مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة وقال ع ايما
مومن اطعم مومنا ليلة من شهر رمضان كتب الله
له بذلك مثل اجر من اعتق ثلثين نسمة مومنة
وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة
وعن ابى جعفر ع قال عبد الله عابد ثمانين سنة
ثم اشرف على امرءة فوقعت في نفسه فنزل اليها
فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها
حاجته طرقه ملك الموت فاعتقل لسانه فمر به
سائل فاشار اليه ان ياخذ رغيفا كان في كسائه
فاحبط الله تعالى عمل ثمانين سنة بتلك الزنية و
غفر له بذلك الرغيف وقال رسول الله ص الصدقة
تمنع ميتة السوء وقال ص الصدقة على خمسة اجزاء
جزء الصدقة فيه بعشرة وهي الصدقة على العامة
قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها و
جزء الصدقة فيه بسبعين وهي الصدقة على ذوي
العاهات وجزء الصدقة فيه بسبعمائة وهي
الصدقة على ذوي الارحام وجزء الصدقة فيه
بسبعة الاف وهي الصدقة على العلماء وجزء الصدقة

المراوده طلب چیزی کردن از کسی بحیله ٥

الاعتقال الحبس کردن ٥

فيه

فيه بسبعين الاف وهي الصدقة على الموتى
وقال ع ارض القيامة نار ما خلا ظل المومن فان
صدقته تظله وقال الرضا ع ظهر في بني اسرائيل
قحط شديد سنين متواترة وكان عند امرءة
لقمة من خبز فوضعتها في فمها لتاكلها فنادى السائل
يا امة الله الجوع فقالت المرءة اتصدق في مثل
هذا الزمان فاخرجتها من فمها فدفعتها الى السائل
وكان ولد لها صغير يحتطب في الصحراء فجاء
الذئب فحمله فوقعت الصيحة فعدت الام في اثر
الذئب فبعث الله تعالى جبرئيل فاخرج الغلام من
فم الذئب فدفعه الى امه فقال لها جبرئيل يا
امة الله ارضيت لقمة بلقمة و منها مساعدة
المومن قال زين العابدين ع من قضى لاخيه المومن
حاجة فبحاجة الله بدا وقضا الله له بها مائة حاجة
في احديهن الجنة ومن نفس عن مومن كربته
نفس الله عنه كرب القيمة بالغا ما بلغت ومن
اعانه على ظالم له اعانه الله على اجازة الصراط
عند دحض الاقدام ومن سعى له في حاجة
حتى قضاها له فسر بقضائها فكان كادخال

الرحيق شراب خالص

ذلك على رسول الله ص . ومن سقاه من ظمأ
سقاه الله من الرحيق المختوم . ومن اطعمه
من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة . ومن كساه
من عري كساه الله من استبرق وحرير ومن
كساه من غير عري لم يزل في ضمان الله
ما دام على المكسو من الثوب سلك . ومن
اخدم اخاه المؤمن ما هنا يمهنه ويبتذل
به عصيته اخدمه الله من الولدان المخلدين
واسكنه مع اوليائه الطاهرين . ومن حمله من
رجله بعثه الله يوم القيمة الى الموقف على ناقة
من نوق الجنة يباهي به الملائكة . ومن كفنه
عند موته وكانما كساه من يوم ولدته امه
الى يوم يموت . ومن زوجه زوجة يانس بها
ويسكن اليها انسه الله تعالى في قبره بصورة احب
اهله اليه . ومن عاده عند مرضه حفته
الملائكة من حواله حتى ينصرف وتقول طبت و
طابت لك الجنة والله لقضاء حاجته احب الى الله
من صيام شهرين متتابعين في اعتكافهما . و
قال رسول الله من اغاث اخاه المسلم حتى يخرجه

من هم وكربة وورطة كتب الله عشر حسنات و
رفع عشر درجات واعطاه ثواب عتق عشر نسمات
ودفع عنه عشر نقمات واعد له يوم القيمة عشر
شفاعات ومن اكرم اخاه المؤمن من المسلم
بكلمة او بلفظة فرج بها كربته لم يزل في ظل الممدود
والرحمة ما كان في ذلك ومن لقي اخاه بما يسره
سره الله تعالى يوم القيمة ومن لقي اخاه المؤمن بما
يسوءه ساءه الله يوم يلقاه ومن تعظم الله تعالى
اجلال ذي الشيبة المؤمن ومن عرف فضل
شيخ كبير فوقره لسنه امنه الله من فزع يوم
القيمة قال الصادق عم اذا قبض الله روح المؤمن
صعد ملكاه الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان
ونعم العبد كان لك كان سريعا في طاعتك وبطيا
في معصيتك وقد قبضته اليك فما تامرنا
من بعده قال فيقول الله تعالى عز وجل لهما اهبطا
الى الدنيا فكونا عند قبر عبدي فمجداني وسبحاني و
هللاني وكبراني واكتبا ذلك لعبدي حتى ابعثه
من قبره واذا بعث الله المؤمن من قبره وخرج معه
مثال يقدمه امامه وكلما راى المؤمن هنا انتي

ابطي دير كننده

من اهوال يوم القيمة وقال له المثال لا تحزن ولا
تفزع وابشر بالسرور والكرامة من الله تعـ فلا يزال
يبشره بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى تقف
بين يدى الله تعـ فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر الى
الجنة والمثال امامه فيقول له المومن رحمك الله
نعم الخارج خرجت معى من قبرى مازلت تبشرنى
بالسرور والكرامة من الله تعـ حتى رايت ذلك
فمن انت فيقول له المثال انا السرور الذى كنت تدخله
على اخيك المومن فى الدنيا خلقنى الله منه لابشرك
ومنها تعظيم العلماء قال الله تعـ قل هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يخشى الله من
عباده العلماء وقال رسول الله صـ ان الناس لهم
تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون
فى الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا وقال
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا
من الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا به لطالب
العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن
فى الارض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب

وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ
بحظ وافر ان الله وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم
الناس الخير وفقيه اشد على الشيطان من الف عابد
وقال عـ من اكرم فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة
وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقى الله
يوم القيمة وهو عليه غضبان واما الترهيب

الترهيب ترسانيدن

عنها فامور منها الكبر قال الباقر عـ العز رداوه
والكبرياء ازاره فمن حاول شيئا منه اكبه الله
فى جهنم وقال الباقر والصادق عـ لا يدخل الجنة
من فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال صـ اكثر اهل النار
المتكبرون وقال عـ ثلثة لا يكلمهم الله تعـ يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك جبار ومقل مختال ومنها فعل الخيرات
لغير الله تعـ قال رسول الله صـ يؤمر برجال الى النار
فيقول الله عز وجل لمالك قل للنار لا تحرقى لهم اقداما
فقد كانوا يمشون الى المساجد ولا تحرقى لهم وجها
فكانوا يسبغون الوضوء ولا تحرقى ايديا فقد كانوا

يرفعونها بالدعاء ولا تجرى فى السنتهم فكانوا يكثرون
تلاوة القران قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء
ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله تعالى فقيل لنا خذوا
ثوابكم ممن عملتم لهم و منها اذى المؤمن قال رسول الله
من اذى مومنا بغير حق فكانما هدم مكة وبيت المعمور
عشر مرات وكانما قتل الف ملك من المقربين وقال ع
لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقال ع الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء و
قال الصادق ع قال الله تعالى عز وجل ليأذن بحرب منى
من اذى عبدى المؤمن وليامن غضبى من اكرم
عبدى المؤمن وقال الصادق ع وما من مؤمن يخذل
اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله فى الدنيا و
الاخرة وايما مومن كان بينه وبين مومن حجاب
ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور مسيرة
الف عام ما بين السور الى السور وايما مومن منع
مومنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه او من
عند غيره اقامه الله تعالى يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة
عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن
الذى خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار وقال

بسابا المومن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية
الله و منها قطيعة الرحم قال الصادق ع طلب
المنصور العلوية من المدينة فلما وصلنا اليه خرج
الينا الربيع الحاجب فقال ليدخل على امير المومنين
منكم اثنان فدخلت انا وعبد الله بن الحسن فلما جلسنا
عنده قال لى انت الذى يعلم الغيب فقلت لا يعلم الغيب
الا الله فقال انت الذى يجبى اليك الخراج فقلت
بل الخراج يجبى اليك فقال اتدرى لم دعوتكم فقلت
لا فقال انما دعوتكم لاخرب رباعكم واروعن
قلوبكم وانزلكم بالسراة ولا ادع احدا من اهل
الشام والحجاز ياتون اليكم فانهم لكم مفسدة فقلت
ان ايوب ع ابتلى فصبر وان يوسف ظلم فغفر وان
سليمان ع اعطى فشكر وانت من نسل اولئك القوم
فسر عنه ثم قال حدثنى الحديث عن جدى عن رسول الله ص واله
فقلت حدثنى ابى عن جدى عن رسول الله انه قال
ان الرحم حبل ممتد من الارض الى السماء يقول
قطع الله من قطعنى ووصل الله من وصلنى
فقال لست اعنى ذلك فقلت حدثنى ابى عن
جدى عن رسول الله ص انه قال قال الله تعالى انا

الرحمن خلقت الرحم وشققت له اسما من اسمي
فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته فقال
لست اعني ذلك فقلت حدثني ابي عن جدي
عن رسول الله قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل
كان قد بقي من عمره ثلث سنين فوصل رحمه فجعلها
الله ثلثين سنة وان ملكا من ملوك بني اسرائيل
اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلثون سنة فقطع رحمه
فجعلها الله ثلث سنين فقال هذا الذي قصدت
والله لاصلن اليوم رحمي ثم سرحنا الى اهلنا
سراحا جميلا ومنها شرب الخمر قال الصادق ع
مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ومن شرب منه
شربة لم يقبل الله تع صلوته اربعين يوما وقال
رسول الله ص اربع لا يدخل بيتا واحدة منهن الا
خرب ولم تعمره البركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر
والزنا وقال ع يجي مدمن الخمر يوم القيمة مزرقة
عيناه مسودا وجهه مائلا شفته يسيل لعابه
مشيد ودانا صيته الى ابهام قدمه خارجة
يده من صلبه فيفزع منه اهل الجمع اذا راوه
مقبلا الى الحساب ومن ادخل عرقا من عروقه

شيئا مما يسكر كثيره عذب ذلك العرق بثلثمائة و
ستين نوعا من العذاب ومنها الظلم قال الله تع وما
للظالمين من انصار وقال الله تع ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وقال رسول
الله ص ان الله سائل المرء عن جاهه كما يسأله
عن ماله ويقول جعلت لك جاها فهل نصرت
به مظلوما او قمعت به ظالما او اغثت به مكروبا
وقال ع كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته قال ع
الظلم ظلمات يوم القيمة وقال الصادق ع في قوله
ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها
عبد بمظلمة وقال ع ان الله عز وجل يقول وعزتي
وجلالي لا اخيب دعوة مظلوم في مظلمة ظلمها و
لاحد عنده مثل تلك المظلمة وقال ع ان الله اوحى
الى نبي من الانبياء في جبار من الجبابرة لمن انت هذا
الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ
الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين
واني لا ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا قال رسول الله
من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حق لم يزل الله تع

عن ص

التوبيخ روى بكرداينكه ٣
المقت دشمن كردن

معرضا عنه ما قبل الاعمال التي يعملها من البر والخير لا
يثبتها في حسابه حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه
الى صاحبه • وقال الصادق ع من عان على قتل مؤمن
بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس
من رحمة الله عزوجل وقال رسول الله ص في آخر
خطبة خطبها من تولى خصومة ظالم او اعانه
عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله و
نار جهنم خالدا فيها وبئس المصير ومن خف
بسلطان جاير في حاجة كان قرينه في النار
ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان وكان هو
والسلطان من اشد اهل النار عذابا • ومن
ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم الله عليه
ريح الجنة وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام
ومن اهان فقيرا مسلما من اجل فقره واستخف
به فقد استخف بحق الله ولم يزل في مقت الله
عزوجل وسخطه حتى يرضيه • ومن اكرم فقيرا
مسلما لقي الله يوم القيمة وهو يضحك اليه • و
من عرضت له الدنيا والاخرة فاختار الدنيا وترك
الاخرة لقي الله عزوجل وليست له حسنة يتقي بها

النار ومن اخذ الاخرة وترك الدنيا لقي الله يوم
القيمة وهو عنه راض • ومن اكتسب مالا
حراما لم يقبل الله تع منه صدقة ولا عتقا ولا
حجا ولا اعتمارا وكتب الله عزوجل بعدد اجزاء
ذلك اوزارا وما بقي منه بعد موته كان زاده
الى النار • ومن فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا
نظر الله اليه برحمته فنال بها الجنة وفرج الله
عنه كربه في الدنيا والاخرة • ومن بنى على طريق ما
يأوي عابري سبيل بعثه الله يوم القيمة على نجيب
من در ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا حتى يزاحم
ابراهيم خليل الرحمن ع في قبته فيقول اهل الجمع هذا
ملك من الملائكة لم نر مثله قط و دخل في شفاعته
الجنة اربعون الف الف رجل

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالعدل واصطناع المعروف وقال الله تع
ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال تع واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال الله تع واقسطوا
ان الله يحب المقسطين • وقال الله تع واذا قلتم فاعدلوا [margin: لوا]
وقال رسول الله ص من ولي عشرة ولم يعدل فيهم
جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه وراسه في ثقب

من ولي شيئا من امور
الدنيا فضيعهم ضيعه
الله تع وقال ع
صح

فابى وقال الصادق ع عدل ساعة يعدل عبادة
سبعين سنة وقال ع ما من يوم يصبح العباد
فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط
ممسكا تلفا وقال ع لا يتصدق احد بتمرة من
كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي
احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او
اعظم وعن رسول الله ص انه ذكر النار فتعوذ
منها واشاح بوجهه ثلث مرات ثم قال اتقوا
النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة
اشاح اي جد وانكمش على الوصية باتقاء النار
وقيل قبض وجهه وقيل اعرض ونحى وجهه
وقال ع ما يسرني ان لي مثل احد ذهبا تاتي
علي ثلثة عندي منه دينار الا دينارا ارصده
لدين علي وقال ع سبعة يظلهم الله في ظله الا
ظله الامام العدل وشاب نشا بعبادة الله تع
ورجل قلبه بعبادة الله عز وجل متعلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل دعته امرءة ذات منصب وجمال فقال

الامساك در بند آوردن
فنعوذ بالله
الوجه
يسوني

انى اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه وقيل يا رسول الله اي
الصدقة اعظم فقال ان تتصدق وانت صحيح شحيح
تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد
كان لفلان كذا وقال ع يا ابن ادم انك ان تبذل
الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام
على كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا خير من
اليد السفلى وقال ع صنائع المعروف تقي مصارع
السوء وقال ع ان البيوت التي يمتار فيها المعروف
تضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض
وقال ع على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن
لم يجد قال ع يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانها له صدقة وقال ع من انفق زوجين
في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير
فمن كان من اهل الصلوة دعي في الجنة من باب
الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد

ومن كان من اهل الصدقة دُعي من باب الصدقة
ومن كان من اهل الصيام دُعي من باب الريان و
عني بقوله زوجين يعني اثنين من كل شيء كدرهمين
او دينارين او ثوبين وقيل يريد شيئين درهما
ودينارا او دينارا او ثوبا وقال الصادق ع انما
وُضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء
ولو ان الناس ادّوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا
محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له ان الناس ما
افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب
الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمة
من منع حق الله تع في ماله واقسم فقال بالذي
خلق الخلق وبسط الرزق ما ضاع مال في بر
ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا
بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس
الى الله تع اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة
ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله
وايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد
اوصل ذلك الى رسول الله ورايت المعروف لا يصلح
الا بثلث خصال بتصغيره وستره وتعجيله فانك اذا

اصغرته عظمته عند من تصغره اليه واذا سترته تممته
واذا عجلته اهنأته وان كان غير ذلك محقته
وكدرته واذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد
فانظر معروفه الى من كان يصنعه فان كان يصنعه
الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير
اهله فاعلم انه ليس له عند الله تع خير. وقال خياركم
سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن اخلاص الايمان
البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان
ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح
عن النيران ودخول الجنان. وقال رسول الله ص
الرفق راس الحكمة اللهم من ولي شيئا من امور امتي
فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه
وقال ص كيف يقدس الله قوما لا يؤخذ من شديدهم
لضعيفهم. وقال ص الدنيا حلوة خضرة وان الله
مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون وقال ص ان لله
عبادا اختصهم بالنعم يقرها فيهم ما بذلوها للناس
فاذا منعوها حولها منهم الى غيرهم وكان كسرى
قد فتح بابه وسهّل جنابه ورفع حجابه وبسط
اذنه لكل واصل اليه فقال له رسول ملك الروم

لقد قدرت عليك عدوك بفتحك الباب ورفعك
الحجاب فقال انما احتجب من عدوي بعدله
انما انتصبت هذا المنصب وجلست هذا المجلس
لقضاء الحاجات ودفع الظلمات فاذا لم تصل
الرعية الي متي اقضي حاجته واكشف ظلامته
وكان ملك الهند قد ذهب سمعه فاشتد
حزنه وجزعه فدخل عليه اهل مملكته ليعزوه
في سمعه فقال ما جزعي وحزني على ذهاب هذه
الجارحة مني ولكن لصوت المظلوم كيف لا
اسمعه اذا استغاث بي ولكن اذا ذهب سمعي فما
ذهب بصري فامرت لكل ذي ظلامة ان يلبس الاحمر
حتى اذا رايته عرفته وقربته وانصفته وانتصفت
له وروي ان اقرب الناس الى الله تعالى واحبهم
اليه وادناهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل
وقال رسول الله صلعم ان الله تعالى ليسال العبد في جاهه
كما يسال عن ماله فيقول يا عبدي رزقتك جاها
فهل اغثت به مظلوما او اعنت به ملهوفا وقال
رسول الله صلعم صنايع المعروف تقي مصارع السوء
وقال صلعم الخلق كلهم عيال الله فاحب خلقه اليه

رفع ع

المصارع افتادن در موضع هلاكت

انفعهم لعياله وقال صلعم ان لله عبادا خلقهم لحوائج
الناس آلى على نفسه ان لا يعذبهم بالنار فاذا كان
يوم القيمة وضعت لهم منابر من نور يحدثون
الله تعالى والناس في الحساب ومر صلعم يوما بيهودي
يحتطب بالصحراء فقال للصحابة ان هذا اليهودي يلدغه
اليوم افعى ويموت فلما كان اخر النهار رجع اليهو دي
بالحطب على راسه على جاري عادته فقال له الصحابة
يا رسول الله ما عهدناك تخبر بما لم يكن فقال
وما ذاك قالوا انك اخبرتنا اليوم بان هذا اليهو دي
يلدغه افعى ويموت وقد رجع فقال علي به فاتي
به النبي صلعم فقال له يا يهودي ضع الحطب وحله
فحله فراى فيه افعى فقال يا يهودي ما صنعت
اليوم من المعروف فقال اني لم اصنع شيئا منه
غير اني خرجت ومعي كعكتان فاكلت احديهما
ثم سالني سائل فدفعت اليه اخرى فقال عم بتلك
الكعكة خلصتك من هذا الافعى فاسلم على
يديه وقال رسول الله صلعم ان لله عز وجل خلقا
خلقهم لحوائج الناس يفزع اليهم في حوائجهم اولئك

سوگند خورده بنفس خود اينكه عذاب نكند

الامنون من عذاب الله وقال صلعم من قضى لاخيه
حاجة كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت
له وقال جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه عن
جده عن الحسين بن علي ع ان رسول الله قال من مشى
في عون اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين
في سبيل الله وقال ع من كان وصلة لاخيه
المسلم الى ذي سلطان في منفعة بر او تيسير عسير
اعانه الله على اجازة الصراط يوم
دحض الاقدام وقال ع من قضى لاخيه حاجة
كان كمن خدم الله عمره وقال ع لا يرى امرء
من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخل الجنة
وقال ع من فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربة
ومن ستر على مومن ستر الله عورته ولا يزال الله
في عونه ما دام في عون اخيه وقال ع من فرج على
مومن كربة جعل الله له شعلتين من نور على الصراط
يستضيئ بضوءها عالم لا يحصيهم الا رب العزة
قال ع من مشى مع اخيه في حاجته فناصحه
فيها جعل الله بينه وبين النار يوم القيمة سبعة

خنادق ما بين الخندق والخندق ما بين السماء
والارض وقال ع من سر مسلما سره الله عز وجل في
الدنيا والاخرة ومن نفس عن مكروب كربة نفس الله
عز وجل عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان
في حاجة اخيه كان الله في حاجته وقال ع ان لله
عبادا اختصهم بالنعم لمنافع العباد ويقرها فيهم
ما بذلوا فاذا منعوها حولها منهم وجعلها في
غيرهم وقال ع من اخاف مومنا او حقر له
شيئا من حوايجه كان حقا على الله ان يخزيه
ويضيف في الجنة وقال ع من نفس عن اخيه
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه بها كربة من
كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل
عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس
فيه علما يسر الله له به طريقا الى الجنة وما جلس
قوم في مسجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة و
من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقال ع

انما والٍ اغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة و
المسكنة اغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته
وقال عم رسول الله صلعم من اغاث ملهوفا
كتب الله له ثلثة وسبعين حسنة واحدة منها
يصلح بها آخرته ودنياه والباقي في الدرجات
وقال عم ان الله عز وجل يحب اغاثة اللهفان
وقال عم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله
وان الله يحب اغاثة اللهفان ان موجبات المغفرة
ادخال السرور على اخيك المسلم واشباع جوعته
وتنفيس كربته وسئل عنه يا رسول الله اي عمل
افضل قال ان تدخل على اخيك المسلم سرورا او
تقضي عنه دينا او تطعمه خبزا وقال عم افضل الصدقة
صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة
اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير و
تحقن بها الدم وتجر بها المعروف الى اخيك و
تدفع عنه الكريهة وقال عم اذا عاد المسلم اخاه
او زاره في الله يقول الله عز وجل طبت وطاب
ممشاك تبوأت في الجنة منزلا وقال عم

اتدرون ما يقول الاسد في زئيره قالوا الله ورسوله
اعلم قال يقول اللهم لا تسلطني على احد من اهل
المعروف وقال عم والذي نفسي بيده لا يضع الله
الرحمة الا على رحيم قالوا يا رسول الله كلنا رحيم
قال ليس الذي يرحم نفسه واهله خاصة ذلك
الذي يرحم المسلمين وقال عم مثل المؤمنين فيما بينهم
كمثل البنيان يمسك بعضه بعضا ويشد بعضه بعضا
وقال عم قال الله تعالى ان كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي
وقد سئل اي الناس احب اليك قال انفع الناس للناس
قيل فاي الاعمال افضل قال ادخالك السرور على المؤمن
قيل يا رسول الله وما سرور المؤمن قال اشباع جوعته
وتنفيس كربته وقضاء دينه ومن مشى مع اخيه
في حاجته كان كصيام شهر واعتكافه ومن مشى
مع مظلوم يعينه ثبت الله قدميه يوم تزل
الاقدام ومن كف غضبه ستر الله عورته وان
الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل قال عم اول
من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على
الحوض وقال عم اهل المعروف في الدنيا هم اهل

ولكن ح

المعروف في الاخرة معناه يقال لهم هبوا احسنا[تكم]
لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال عم ما محق
الاسلام محق الشح شئ ثم قال ان لهذا الشح دبيبا
كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال عم
ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته
تظله وقال عم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم
باربعة وعشرين وليكن هذا اخر رسالة فان
الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى
والحمد لله رب العالمين

تمت بعون الله الملك الوهاب في ثاني عشر شهر
جمادى الاخر مضى من وفات شاه عباس الحسيني
عشرين يوما ومن جلوس شاه صفي الحسيني الموسوي
حفظه الله تعالى من شر الاعداء والاضداد تسعة
يوم وكان هذا اليوم الذي فرغ من تنسيق الرسالة
يوم الثلثا وكان جلوس السلطان يوم
الاثنين رابع شهر جمادى الاخر
سنة ثمان وثلثين بعد الف
من الهجرة النبوية

الشح البخل

خيز بردن مورچه

ووقع فراغ من تصنيفه مصنفه العبد الفقير الى الله نعم حسن بن يوسف المطهر في ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرين وسبعمائة السلطانية والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي واله الطاهرين كتبتها من نسخة صحيحة قديمة

اسمیانم ... والدته ... ويلقبه ... السلطان ادام الله ظلها ... في بلاد صفحان حفظها الله

هذه المسألة في هذا الزمان باعتبار عدم المجتهد ظاهرا
يجب سلوك طريق الذي انا متمسك لكل من له قوة الاستدلال
ورد الفروع الى اصولها على الوجه المقرر في الاصول و
هو العمل بالاقوى والاحوط ما امكن ومن ليس له تلك
القوة وجب عليه العمل بالاحوط ان كان والا فبالاشهر
ان علمه والا قلد العدل الذي له قوة الاستدلال المذكور
لئلا يتعطل احكام الله تعالى نقل من رسالة التي صنفه حسين
بن عبد الصمد
الحارثي الجبعي

السلام ... عظام ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد
النبي الصادق الامين وعلى اله المعصومين اما بعد
فيقول محمد بن الحسن بن المطهر اني امليت هذه الرسالة
لارشاد المسترشدين وهداية الطالبين وبينت
فيها ما يجب على المكلفين من الاعتقاد في اصول الدين
الذين به يثابون على اعمالهم ويعاقبون على تركهم
واهمالهم فمن حصل هذه الاصول عد من الفائزين
وحصل له النجاة يوم الدين ومن جهل شيئا منها
كان من الاخسرين وحشر يوم القيمة في جهنم مع
الاسفلين وهي هذه الاصول الخمسة الاصل الاول
في معرفة الله سـ ولنقدم لذلك مقدمات الاولى الممكن
هو الذي يتساوى نسبة الوجود والعدم الى ماهيته
فيجوز وجوده ويجوز عدمه ومثاله كفتا الميزان
المتساويتان بلا زيادة ولا نقصان فانه لا يرجح احديهما
على الاخرى الا بامر خارج عنهما وهو المرجح فان لم
يحصل المرجح الخارجي فالكفتان متساويان المقدمة
الثانية المحدث هو الذي يسبقه العدم المقدمة الثالثة

واجب الوجود هو الذي يستحق الوجود لذاته ويمتنع
عليه العدم لذاته فهو الغني عن كل ما سواه المقدمة الرابعة
ممتنع الوجود هو الذي يجب العدم لذاته ويستحيل
عليه الوجود لذاته وكل معقول اذا نسبنا الوجود
الى ماهيته لا يخرج من هذه الثلثة اما ان يجب له الوجود
او يمتنع عليه الوجود او يجوز عليه الوجود والعدم المقدمة
الخامسة القديم هو الذي لا يسبقه العدم او لا
الاول لوجوده فلا يسبقه غيره في الوجود اذا عرفت
ذلك فلنشرع في المقصود فنقول الموجودات منحصرة
في الواجب والممكن فلا موجود خارج عنهما و
وجود الممكن من غيره ولا وجود له من ذاته اصلا بل
من غيره وكل صفة للممكن يتوقف ثبوتها له على وجوده
فهي ليست له من ذاته قطعا بل لا بد له ان يكون من الغير
وجميع الممكنات اشتركت في هذا المعنى والتاثير في
ايجاد الغير صفة موقوفة على وجود المؤثر بحيث
ان وجود الممكن يكون من غيره وكل ما هو وجوده من
غيره فلا يصح ان يكون مؤثرا تاما وحده فقد ظهر من
ذلك ان كل ما يجوز عليه العدم لا بد له من علة خارجة
من ذاته توجده فجميع الممكنات امر ممكن لا بد لها من

علة خارجة عنها والخارج عن جميع الممكنات هو
واجب الوجود ولانا قلنا ان الموجودات منحصرة
في الواجب والممكن فاذا كانت جميع الممكنات محتاجة
الى الواجب في وجودها فلو لم يوجد الواجب لم يوجد
شيء من الموجودات وهو خلاف الضرورة فقد ثبت
وجود واجب الوجود **ويجب** ان يعتقد ان يكون
الواجب قديما لانه لا يجوز عليه العدم **ويجب** ان
يعتقد ان واجب الوجود واحد لان كل كثير ممكن
لان الكثرة يقتضي احتياج الكثير الى غيره لانه محتاج
الى جزئه وجزئه غيره فكل كثير ممكن وكل ما ليس
بممكن ليس بكثير و واجب الوجود ليس بممكن البتة
ولان كل ماهية تعددت افرادها فلتعددها سبب
فالا سبب له لا تعدد فيه و واجب الوجود لا سبب
له فلا تعدد فيه ولقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو
وقل هو الله احد الى غير ذلك من الآيات **ويجب**
ان يعتقد انه تعالى قادر لا موجب ونعني بالقادر
هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل واذا لم يشاء
لم يفعل ونعني بالموجب هو الذي يجب صدور
اثره عنه كالنار للاحراق فانه لا يعقل نار بلا

قبول ينكند

وجوده

احراق بل لو وجدت النار وجب الاحراق وكل
موثر صدر عنه اثره اما ان يصدر على سبيل الا
يجاب او الاختيار لانه اما ان يتمكن من تركه او
لا فان تمكن من ترك الفعل فهو القادر والا فهو
الموجب واذا عرفت ذلك فنقول لما عرفت الموجب
ما هو عرفت انه يستحيل ان يوجد الموجب واثره الذي
هو موجب له في الثاني معدوم بل انما يعدم المعلول
لعدم علته فلو كان واجب الوجود موجبا موجبا
لزم من عدم اي شيء كان من العالم بعد وجوده عدم
واجب الوجود وهو ظاهر البطلان فدل على انه قادر
ويجب ان يعتقد انه تعالى قادر على كل مقدور لان
نسبته ذاته الى المقدورات كلها على السوية فترجيح
بعضها بالقدرة عليه دون البعض ترجيح من غير
مرجح وهو محال **ويجب** ان يعتقد انه تعالى عالم لانه فعل
الافعال المحكمة المتقنة فكل من فعل الافعال المحكمة المتقنة
فهو عالم بالضرورة اما انه فعل الافعال المحكمة والمتقنة
فلانه لا شيء عند الانسان اظهر من بدنه وهو
وهو اذا تفكر في حواسه وقواه الظاهرة والباطنة
علم حكمة الله تع فيها واتقانه لهذا الفعل واشا

كالاحتراق

ارنه لكل واحد
حواسه وقواه
الظاهرة
الباطنة

الى هنا بقوله تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي
انفسكم افلا تبصرون و يجب ان يعتقد انه تعالى عالم
بكل معلومات لان نسبة المعلومات اليه على السوية
فاما ان لا يعلم شيئا منها وهو محال لما قلناه او يعلم
الكل وهو المطلوب او يعلم البعض ترجيح من غير مرجح
وهو محال فتعين ان يكون عالما بكل معلوم وحيث
ثبت انه تعالى قادر عالم ثبت انه حي لانا نعني بالحي هو
الذي يصح ان يقدر ويعلم ويجب ان يعتقد انه سميع
وبصير اي عالم بالمسموعات والمبصرات لانه عالم بكل
المعلومات ومن جملتها المسموعات والمبصرات فمعنى
قولنا سميع بصير هو انه عالم بالمسموعات والمبصرات
لا بمعنى زائد على العلم ويجب ان يعتقد انه تعالى مريد
لانه قادر بالمعنى المذكور فترجيح الفعل على الترك لا بد
من مرجح هو الارادة ولان العالم حادث لانا
بينا انه تعالى قادر وفعل القادر محدث والعالم فعله
فيكون العالم محدثا فيكون العالم محدثا فتخصيص
وقت حدوثه بذلك الوقت المعين دون ما قبله وبعده
لا بد له من مرجح وذلك المرجح هو الارادة فهو مريد ويجب

دون البعض وهو محال

ان يعتقد انه تعالى متكلم بمعنى انه تعالى اوجد حروفا واصواتا
في اجسام جمادية لانه تعالى قادر على كل مقدور وعالم
بكل معلوم وقد وجد هذا المعنى فانه تعالى كلم موسى
من الشجرة المباركة وسيأتي صدق النبي عم وصدق
القرآن من حيث انه معجز وقد دل عليه في عدة مواضع
فلم يثبت كلامه تعالى بكلامه بل من حيث صدوره من
النبي الصادق ويجب ان يعتقد انه تعالى ليس بجسم ولا
عرض لانه لو كان جسما لكان متحيزا ولو كان عرضا
لكان حالا في المتحيز فيكون ممكنا ولانا بينا ان
جميع ما عداه ممكن الوجود وانه تعالى وحده واجب
الوجود وامكان الممكن لازم لذات الممكن وكونه تعالى
واجبا لازما لماهيته واختلاف في اللوازم يدل
على اختلاف في الملزومات فلا يناسب لماهيته تعالى
شيء من الاشياء لحقيقته تعالى مخالفة لسائر الاشياء
وهذا معنى قولهم هو شيء لا كالاشياء واعلم ان
اتحاد الاثنين غير معقول لان الاتحاد اما بالاستحالة
بان يفسد صورة احد الشيئين ثم يصير لماهيته صورة
اخرى كما قالوا يصير الماء هواء وهذا لا يتحقق ولا
يتصور الا في الممكنات مع انه قد نازع كثير من الناس

على كونه متكلم

فيه والصحيح نفيه ولكن لا حاجة لنا هنا الى بيانه
لان عند القائلين به انما يتصور في الممكنات والله تعالى
تقدس وتنزه عن الامكان واما بمعنى صيرورة الشيئين
شيئا واحدا فهو غير معقول لانهما بعد الاتحاد وان
ان بقي الاثنين بينهما فلا اتحاد وان عدم ما يزاحمهما
عدم ذلك المتميز الذي عدم مايزه فلا يكون اتحادا
اذا المعدوم يستحيل اتحاده بالموجود وان عدما
معا فلا اتحاد فبطل قول النصارى لعنهم الله ويجب
ان يعتقد انه تعالى لا جزء له لان كل ما له جزء فجزءه غيره
فيكون محتاجا الى جزئه الذي هو غيره وكل محتاج
الى غيره ممكن والله تعالى ليس ممكنا فلا جزء له ويجب
ان يعتقد ان الله تعالى ليس في جهة لان كل ما هو
في جهة ممكن والله تعالى ليس ممكنا ويجبان يعتقد
انه تعالى ليس بجوهر لان الجوهر ممكن ويجب ان
يعتقد انه تعالى لا يرى لان كل مرئي في جهة لانه مقابل
او في حكم المقابل وكل ما هو مقابل او في حكم المقابل
فهو في جهة والله تعالى ليس في جهة فلا يكون مقابلا
ولا في حكم المقابل فلا يرى لقوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو صفة مدح وكمال له

صفات الله تعالى صفات كمال فضده نقص
لا يجوز ان يوصف بالنقص ويجب ان يعتقد انه
تعالى حكيم لانه يعلم الاشياء كما هي يعلم الاشياء كما
هي فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا
في الارض ولا في السماء فلا يفعل قبيحا ولا
يخل بواجب ومعنى الوجوب عليه تعالى ان يكون ما
هو واجب عليه فعله موافقا لحكمته تعالى وتركه
يخالف حكمته تعالى ويجب ان يعتقد ان صفاته تعالى ليست
بزائدة على ذاته في الوجود الخارجي لها وجوده
تعالى فلو كان زائدا عليها هيئته في الخارج لزم
ان يكون صفة لها ومحتاجا اليها فيكون ممكنا
ومحال ان يكون وجود الواجب ممكنا واما صفات
الوجود كالقدرة والعلم فلانها لو كانت زائدة
على ذاته لكانت قديمة لاستحالة كونه تعالى محلا
للحوادث ولان صفة الله تعالى اما ان يكون المؤثر
فيها غير الله تعالى او ذات الله تعالى والاول محال با
لضرورة والثاني اما ان يكون مؤثرا فيها على
سبيل الايجاب او الاختيار والثاني
محال ايضا والا لاحتاجت القدرة الى القدرة و

فالعلم الى العلم فيلزم سبق الشيء على نفسه ولانه
ليس احدهما اولى بالاحتياج الى الاخر لتساويهما
في الماهية وهو ممتنع لانه ترجيح من غير مرجح فبقي ان
يكون قديمه ولا قديم الا الله تعالى ولقوله تعالى هو
الاول والاخر ويجب ان يعتقد انه تعالى كلف من له
اهلية التكليف والتكليف لطف لانه يقرب العباد
الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية وهو واجب
على الله تعالى لانه مناسب لحكمته ورحمته وعنايته
وصنعه يخالف ذلك ويجب ان يعتقد ان العالم محدث
وهذا المقام يحتاج الى بيان ثلثة اشياء الاول
ما معنى العالم والثاني ما معنى المحدث والثالث نذكر
البرهان الدال على ذلك اما الاول فنقول مرادنا
بالعالم في هذا الدعوى (اي حدوث العالم) كل ما سوى الله تعالى من الموجودات
اما الثاني فمرادنا بالمحدث هنا هو الذي سبقه
العدم كسبق الامس على اليوم وهذا التقدم يسميه
المتكلمون من التقدم الرتبي وهو الذي لا يجامع
المتقدم والمتاخر فيه اما الثالث فهو البرهان
الدال على صدق هذه الدعوى فنقول هنا قضية
حكم ضرورية هي ان الموجودات منحصرة في الواجب

تاثيره فيهما على سبيل الايجاب فيجب ان يكون صح

والممكن ولا ثالث ثم بيّنا ان واجب الوجود
واحد حقيقة ~~ليس له حقيقة~~ ليس فيه
وجه كثرة اصلا باعتبار من الاعتبارات وقد
بينا ان واجب الوجود قادر مختار وهنا قضية
ضرورية ان فعل المختار لا يمكن ان يكون قديما بل
لابد وان يكون حادثا بالمعنى المذكور والا لكان
قاصد الايجاد الموجود وهو باطل بالضرورة
وكل ممكن موجود فعلته الموجدة له اما واجب
الوجود او شيء صدر عن واجب الوجود وقد بان
ذلك فيما تقدم ففعله تعالى محدث وكل ما يصدر
عن المحدث محدث ايضا وقد ظهر ان كل ممكن محدث
وان كل ما سواه تعالى ممكن فكل ممكن ما سواه تعالى
محدث بالمعنى المذكور وهذا هو المطلوب ويجب
ان يعتقد انه تعالى حكيم وقد نطق به القران الكريم في
عدة مواضع وعالم بكل معلوم وغني عن كل ما
سواه ولا يتصور عليه الحاجة بوجه البتة فيلزم
من هذه المقدمات الثلث بانه لا يفعل القبيح ولا
يخل بواجب لان القبيح انما يصدر عن فاعل محتاج
اليه او جاهل بقبحه او عابث بايجاده وهذا امر

معلوم بالضرورة والكل على الله تعالى محال فلا يفعل
قبيحا ولا يخل بواجب **الاصل الثاني** في العدل
مقدمة الانسان قادر على فعل ما كلف به وترك
ما نهي عنه بمعنى انه ان شاء ان يفعل فعل وان يشاء ان
يترك ترك اي نسبة الفعل والترك نسبة الامكان
لا الوجوب فنقول اما ثبوت قدرة له على فعله
وتركه فضروري لانا نعلم بالضرورة الفرق بين
افعالنا الاختيارية والاضطرارية كحركة اليمنة
ويسرة وحركة النبض وهذا معلوم بالضرورة و
اما انه قادر على كل ما كلف به وترك ما نهي عنه
فلانه لو لم يكن كذلك لكان امره ونهيه عبثا و
كان عذابه على ترك الفعل لا يناسب فعل الحكيم كما
لو طلب الملك من انسان فعل ما لا يقدر عليه
الا الملك ويضربه على عدم الفعل فانه يعد عند العقلاء
سفيها وكيف يخلق الله تعالى فيهم الافك ثم قال الله
انى تؤفكون وكيف يخلق الله تعالى فيهم الكفر ويقول
لم تكفرون وكيف يعذبه على فعل هو الله تعالى
فعله وصدر منه وهذا من الحكيم اظهر استحالة من
تعذيبه ابتداء لا على سبيل الايجاب كالنار في الاحراق

سبب جبره منه لان كلما صدر منه فعل على م ص

او خلق

او خلق فيه فعل كصورة السرير التي تفعلها النجار
في الخشب فان الاول لا يحتاج في صدوره فيه
الى العلم به ولا الثاني وهو المحل المعين فيه الفعل
لا يحتاج الى العلم بالفعل الصادر من الفاعل لان
القابل لا يحتاج في قبوله الى العلم بما يفعل به ويحل
فيه وانما يحتاج الى العلم القادر المختار فاذا كان
الله تعالى هو الذي يخلق الفعل في العبد لم يحتج العبد
الى التكليف ولم يحتج الى العلم بالفعل فلا ينتفي حجة
العبد على الله تعالى في فعل الحرام او ترك الواجب
بارسال الرسل لان فايدة الرسل اعلام والزام
ولا يتوقف الفعل من الموجب على واحد منهما ولا
يحتاج المحل القابل اليهما ايضا بل الحجة ثابتة لهم
في فعل المحرم فيهم وعدم قدرتهم على اتيان الثواب
فما فيه نفي الحجة لم يذكره في الاية وذكر ما لا يتم
فيه نفي الحجة وهذا قبيح على الحكيم **مقدمة** اخرى العقل
يقتضي بحسن بعض الافعال وقبحها ويستقل
بذلك لانا نعلم بالضرورة ان الظلم الخالي عن نفع
قبيح وكذلك الكذب وحسن الصدق النافع
فلذلك يحكم به من لا يتدين بالشرايع **مقدمة** اخرى

العلم ص

الله تعالى يفعل لغرض لا يعود اليه تعالى عن ذلك بل هو
يفعل للعباد لان الفاعل لا لغرض عابث والعبث
عليه تعالى ح ولان القرآن ناطق بذلك لقوله تعالى
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض الآية واذا عرفت ذلك فنقول هنا مسائل
الاولى اللطف ما كان معه المكلف اقرب الى
الطاعة وابعد من المعصية ولا حظ له في
التمكين وهو واجب على الله تعالى لانه اللائق بحكمته
ورحمته وكرمه ولا نعني بالوجوب الا ذلك و
لان من اراد من احد فعلا وعلم انه يرتج فعله
عند فعل نوع ما من اللطف به وهو قادر عليه
ولا حرج ضرر في فعله عليه ولا على غيره ولا على
ذلك المكلف فانه ان لم يفعل به كان ناقضا
لغرضه ونقض الغرض على الحكيم مح الثانية التكليف
لطف واللطف واجب على الله تعالى فالتكليف
واجب الثالثة انزال الكتب وارسال الرسل لطف
واللطف واجب على الله تعالى اما المقدمة الاولى
فلانه تعالى خلق الشهوات في بني آدم وركب فيهم
ولم يعرف عقول كثير منهم بادراك الحسن و

والقبح وبسبب استيلاء الجهل على اكثرهم يستسهل
الفعل القبيح والاخلال بالحسن ويستسهل لا
اختلال نظام النوع في ابلاغ القوة الشهوية
والغضبية مقتضيهما ومع انزال الكتب وارسال
الرسل وايجاب طاعتهم على الناس يكون معه
الناس الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد فهذا
هو اللطف فيجب عليه تعالى ولانه لو لم يفعل ذلك
لكان تعالى تاركا للحسن فاعلا للقبيح تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا الاصل الثالث في الوعد والوعيد
وفيه مسائل الاولى اعادة الابدان يوم القيمة
واقعة وهذا موقوف على امور ثلثة احدها
ان هذا امر ممكن ولا شك في امكانه لان هذه
الماهيات قابلة للوجود والعدم وثانيها ان
الله تعالى قادر على كل ممكن كما بيناه فيما تقدم و
ثالثها انه تعالى عالم بكل معلومات فصحت الاعادة
اذا عرفت ذلك فنقول اذا تفرقت الاجزاء
بالموت وصارت ترابا علم الله تعالى كل جزء لاي
بدن هو فيعيده اليه ولهذا قال الله تعالى قال من
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها

اول مرة وهو بكل خلق عليم وقال تعالى كما بدانا
خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ووجوبه
لايصال الثواب الى مستحقه الثانية عذاب القبر حق
والميزان حق والصراط حق وتطاير الكتب حق
يمينا وشمالا ومسايلة منكر ونكير كل ذلك حق
حق لانه امر ممكن وقد اخبر بذلك من دلت المعجزة
على وجوب صدقه بوقوعه فيجب وقوعه الثالثة
الجنة والنار والقيمة حق لان الله تعالى اخبرنا في
كتابه العزيز وخبر الله تعالى صدق لاستحالة وقوع
الكذب منه لانه قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل
القبيح الرابعة وعد الله تعالى المطيع بالثواب على طاعته
ووعده صدق فيجب ايصال المطيع الى الثواب
الذي جعله الله تعالى جزاء له وكيف لا يثبت وقد
قال الله تعالى اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر
او انثى الخامسة العفو عن المذنبين جائز لان
العقاب حق الله تعالى وكرمه لا يتناهى فيجوز اسقاطه
حقه ولقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا و
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك فنقول ما هو حق الله تعالى لا عبرة في العفو
لمن يشاء ان ذكرت و سمعت
كل شيء اذا عرفت ذلك صح

عنه

عنه ويجوز العذاب عليه واما حقوق الادميين
كالاموال والدماء فيحال ان يغفر الله تعالى بغير
هبة اصحابها والا لكان ظلما وهو على الله تعالى
مح ولوجوب العدل منه ويجب الله تعالى بقبول
التوبة عن عباده لاخباره بذلك وقبولها
تفضل لان التعذيب حقه ولا يسقط الحق
من المستحق بالاعتذار الاصل الرابع في النبوة
النبي ع هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة
احد من البشر والمعجز دال على صدقه بالضرورة
والمعجز هو فعل خارق للعادة خارج قدرة
البشر مطابق للدعوى يخلقه الله تعالى على يديه
تصديقا للنبي عليه السلام وهنا مسائل الاولى محمد صلى
الله عليه وآله نبي لانه ادعى النبوة واتى بمعجزات
تواتر نوعها والقرآن هو متواتر بشخصه و
تحدى به العرب وذكر الحروف التي هي مادة كلامهم
المتداول بينهم في اوايل السور وهم قادرون
عليها بجمع وذكرها ثم ذكر التركيبات التي الف
بها العرب فلم يخرج القرآن في مادته ولا في صورته
عن كلامهم ثم عجزوا عن معارضته بمثله مع طلبهم

معارضته بعشر سور ثم بسورة فعجزوا عن الكل
وتجاوزوا الى الحرب وقتل انفسهم وهلاكها و
نهب اموالهم فلو تمكنوا من معارضته بسورة
واحدة لم يتجاوزوا الى الحرب عنه وكان اولى
في حجتهم وفي انقطاعه وعجزه عن اثبات مطلوبه
وهذه امور ضرورية والكل متواتر **الثانية** انه
صلى الله عليه وآله معصوم من الخطايا والذنوب
جميعا صغيرها وكبيرها والا لارتفع موقعه عن
القلوب ولم يبق وثوق باخباراته ولا بفعله و
لا بتركه ولان العصمة لطف واللطف واجب على الله تعالى
فيجب عصمته على الله تعالى وكذا ساير الانبياء
معصومون ولا يجوز عليهم السهو والنسيان
لان كل ذلك يرفع الوثوق بوعده ووعيده و
لان عدم عصمته ينافي الغرض عن نصبه فلو كان
غير معصوم لكان نصبه منافيا نقض الغرض وهو
على الحكيم قبيح **الثالثة** شريعته صلى الله عليه وآله باقية
الى يوم القيمة الدين وهو خاتم الانبياء كما اخبر الله
عنه في القران المجيد **الاصل الخامس في الامامة** الامامة
رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلعم

وهنا مسايل **الاولى** نصب الامام على الله تعالى واجب
وهو مبني على مقدمتين احدهما انه لطف والثانية
ان اللطف على الله تعالى واجب اما الاولى فلان
الانسان مدني بالطبع لا يمكنه ان يعيش وحده
بل لا بد له من مشارك من بني نوعه فلا بد له من
اجتماع والاجتماع مظنة التنازع والتجاذب و
العقل لا يكفي في كثير من الناس في زجرهم عن اختلال
نظام النوع عن المعاصي وارسال رسول بعد النبي
صلى الله عليه ~~وارسال رسول بعد النبي~~ محال لانه خاتم
الرسل كما ورد في القران المجيد فنصب رئيس يحفظ
الشرع ويعاقب المعاصي على عصيانه وينصف المظلوم
من الظالم فيكون المكلفون معه اقرب الى الطاعة
وابعد من المعصية فقد ثبت ان نصب الامام لطف
واما المقدمة الثانية فقد بيناها **المسألة** الثانية يجب
ان يكون الامام معصوما لان العلة الموجبة في
نصب الامام هو امكان الخطاء على المكلفين فلو
جاز عليه الخطاء لاحتاج الامام الى امام اخر
فيتسلسل وهو محال ولانه تعالى ساوى طاعة
الامام بطاعة الرسول وطاعة الله تعالى في قوله

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولوا الامر منكم فاوجب طاعته كطاعة الله
وطاعة رسوله فح ان يكون جايز الخطاء ثم اى
فايدة فى نصب الامام جايز الخطا وساير المكلفين
فى جواز الخطاء ولان التحكيم زيادة فى التمكين مع
جواز الخطاء والاقتدار على ما يشاء فيكون احوج
الى امام غيره فاذا لم يكن له امام رادع يكون
قد خلا الاحوج الى اللطف عنه وهو قبيح ولانه ينافى
الغرض من نصبه بل يمكن ان يحصل منه الفساد فى
الاكثر ولان الذى شاهدناه ورايناه ان الحاكم
الرئيس اذا كان اقل دينا كان الخبط معه و
الخراب وترك العبادات اكثر **الثالثة** من المسايل
يجب نصب الامام على الله تعـ وهو فعله تعـ لا من
فعل الخلق لان الامام يجب ان يكون معصوما و العصمة
امر خفى لا يعلمها الا الله ولانا بينا انه لطف واللطف
واجب على الله تعـ فيجب نصب الامام على الله تعـ
وقد ذكر والدى الحسن بن المطهر قدس الله روحه
فى كتاب الالفين الف دليل على وجوب عصمة الامام
من القران والايات المحكمة الدالة والبراهين القطعية

المسئلة الرابعة ان الامام بعد النبى عم هو على بن ابى
طالب عم لقوله تعـ انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة و
هم راكعون وهذه الصفة التى بين فيها الولى
اختصت بعلى عم والمراد بالولى الاولى بالتدبير
والاحرى بالتصرف لانه عطفه على الله والنبى
فالحكم المذكور اولى فيتساوون فيه ولانه يجب
ان يكون الامام معصوما وغيره من الصحابة لم يكن
معصوما لان غيره من الصحابة الذين ادعى فيهم
الخلافة كانوا كفارا قبل الاسلام ثم اسلموا بعد
جماعة وكل من كان كذلك لا يصلح للامامة لقوله
تعـ لابرهيم عم انى جاعلك للناس اماما قال و
من ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين ولا هيهنا
لنفى الابد لان ينال نكرة والنكرة المنفية للعموم
والظالم يصدق على من كفر فى عمره مرة ولان مفهوم
الاية المنافاة بين الامامة والظلم وهو اعم الكفر
لان كل ذنب ظلم ولان الكافر حال كفره لا يحتاج
الى بيان انه لا يجعله الله للناس اماما فتعين
ان يكون المراد لا حال كفره ولان غيره من الصحابة لم

الفصه

يكونوا منصوصين والامام يجب ان يكون منصوصا
ونص الله تعالى عليه في القرآن المجيد كثيرا وقد ذكر والدي
قدس الله روحه في كتاب الالفين الف دليل على امامة
علي عم والف دليل على ابطال امامة غيره ولان معجزاته
اكثر من ان تحصى المسئلة الخامسة الامام بعد
علي بن ابي طالب عليه السلام ولده الحسن وبعده الحسين
عليهم السلم بنص النبي صلعم القوله عم هذان ابنان
امامان قاما او قعدا ولقوله عم عن الحسين عم ابني
هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم
قائمهم ثم من بعد الحسين ولده علي بن الحسين زين
العابدين ثم من بعده ولده محمد بن علي الباقر
ثم من بعده ولده جعفر بن محمد الصادق ثم من بعده
ولده موسى بن جعفر الكاظم ثم من بعده ولده علي
بن موسى الرضا ثم من بعده ولده محمد بن علي الجواد
ثم من بعده ولده علي بن محمد الهادي ثم من بعده ولده
الحسن بن علي العسكري ثم من بعده ولده الامام
الخلف الحجة القايم المنتظر المهدي محمد بن الحسن كنيته
ابو القسم ولانه عم نص عليهم ثم ان كل امام نص
على من بعده ولان الامام يجب ان يكون معصوما

ولانه لا يخلو الوقت من امام معصوم و
غيرهم ليس بمعصوم بالاجماع فلو لم يكونوا ائمة
لخلا الوقت من امام معصوم وهو باطل لما تقدم
ولان كل امام من هولاء صدر منه معجزات كثيرة
دالة على امامته المسئلة السادسة القران دل على
امامة محمد بن الحسن صاحب الزمان عم في مواضع
كثيرة منها قوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا
في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ففي
هذه الاية منافع احدها ان الله تعالى جعلهم ائمة
وهذا نص في انه تعالى نص عليه بالامامة لان الائمة
من فعله تعالى ولم ينقل حتى في هذا العصر ان ذلك
يتحقق في غير محمد الحسن عم وثانيهما انه اخبار
وقع في زمن النبي صلعم الى بيان انه عن فعل مستقبل
يريد الله ان يفعله وثالثها قوله تعالى ونجعلهم
الوارثين والالف واللام متى دخلتا في الخبر فافاد
انحصاره في المبتدا فانا اذا قلنا زيد هو العالم
دل على ان غيره ليس بعالم وكل امام غيره من الائمة
فهو مورث يكون هو الوارث دون غيره لان من
بعده وارثه فدل على ان الامام الذي هو بعده

الصفات يرث من قبله اعني يرث الامام ولا يورث
غيره عنه وغير محمد بن الحسن ع من الائمة ليس لهم هذه
الصفة باجماع المسلمين فمنه المراد بهذه الائمة **المسئلة السابعة**
الامام محمد بن الحسن ع حي موجود لا يموت الا بعد
فناء المكلفين فانه لا امام بعده فلو مات والمكلف على
وجه الارض لخلا المكلفون عن لطف الامامة وهو محال
المسئلة الثامنة الشفاعة عند الله تعالى للنبي والائمة
عليهم ثابتة يوم القيمة الا في حقوق الادميين **المسئلة**
التاسعة ونختم رسالتنا هذه بمسئلة مباركة نافعة
وهي ان العديلة تقع عند الموت فانه يجيء الشيطان و
يعدل الانسان عند الموت ليخرج عن الايمان فيحصل
له عقاب النيران وهذا الدعا قد تعوذ الائمة ع منها
فاذا اراد الانسان ان يؤمن من هذه الاشياء فليستحضر
ادلة الايمان وهي اصول الخمسة بالادلة القطعية ويصفي
خاطره ويقول اللهم يا ارحم الراحمين اني قد اودعتك يقيني
هذا وثبات ديني وانت خير مستودع وقد امرتنا
بحفظ الودايع فرده على وقت حضور موتي يا ارحم
الراحمين ثم يجزي الشيطان ويبعد منه وعند ذلك
يسلم من العديلة عند الموت قطعا ويقول ايضا اذا اراد

التلاوة من حول منكر ونكير لفظ الشهادتين والاقرار
بالائمة ع بيقين صادق وصفاء خاطر ثم يقول يا الله
يا ارحم الراحمين اني اودعتك هذا الاقرار بك وبنبيك
وبالائمة ع وانت خير مستودع فرده على في القبر عند
سائل منكر ونكير فانه يسلم من عذاب منكر ونكير قطعا
واقتصرت على هذا القدر طلبا للاقتصار وتسهيلا على المكلفين
في الاستحضار واقتصرت على هذه الاصول ولم اذكر
العبادات الشرعية لان والدي جمال الدين بن الحسن
بن يوسف بن المطهر قدس الله روحه ذكر ما اجمع عليه
اهل البيت ع وهم الائمة المعصومون صلى الله عليهم وما
صح نقله منهم بالطريق الصحيح الذي له الى الشيخ الطوسي
قدس الله روحه ومن الشيخ الطوسي الى الائمة عليهم السلام
بالطريقة الصحيحة التي لا شك فيها ولا ريب لان والدي
كما ذكرناه قال انما اثبت لكم ما اتفقت عليه كل الائمة عليهم
لا يحتاج الى تقليد احد بعد معرفة واجب الاعتقاد ومن
عدل منه الى غيره فقد عدل عن يقين الى ظن وعن قول
معصوم الى قول مجتهد فايها المؤمنون تمسكوا و
اعتمدوا عليه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله
على نبينا محمد واله اجمعين   تمت الرسالة بعون الملك
الوهاب في خامس شهر شعبان
سنة ١٣٨

هو

لمولينا الملك الملوك

وفقه الله لما يحب ويرضى

في شهر رمضان المبارك

من شهور سنة ١٣٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من شرع لنا مسالك الاحكام وسهل
لنا مناسك حج بيته الحرام ونشكرك على ما فضلتنا
به من فضائل الاكرام وعممتنا به من جلائل الانعام
ونصلي ونسلم على نبيك محمد الداعي الى دار السلام اشرف
من طاف بالبيت الحرام وسعى بين الركن والمقام وعلى
آله المخصوصين بالتطهير من بين الانام صلوة وسلاما
دائمين مدى دوام الليالي والايام وبعد فهذه جملة كاملة
ببيان واجبات الحج والعمرة ونبذة من سننهما النفلية
واذكارهما اللفظية ووظائفهما القلبية حاولت فيها
بسط اللفظ وسهولة المعنى طلبا للتسهيل ورجاء
للثواب الجزيل ورتبتها على مقدمة ومقالتين وخاتمة
اما المقدمة فاعلم ان الحج ركن عظيم من اركان الاسلام
ومفهومه مشهور بين ذوي الافهام وتعريفه الصناعي
مع عزة سلامته لا يليق بحثه بهذا المقام والحث عليه
في الكتاب والسنة اوضح دليلا لمن فكر في ذلك من
العالمين وناهيك بقوله تع ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين وفي الآية ضروب من التاكيد عليه جلية المبا

تقدم من صناعة المعاني ونحوها من السنة المطهرة قوله ع
من وجب عليه الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان
شاء نصرانيا ويكفيك في فضله من جهة الاعتبار انه جمع
ضروبا من العبادات كالصلوات وبذل المال المضاهي
للزكوات والاخماس والكفارات والصوم على بعض
الوجوه والتعرض للجهاد لكونه مع اشتماله على انواع
المشاق والاهوال والتغرير بالنفس والمال ومفارقة
الاهل والولد والوطن والبلاد الى غير ذلك من المزايا
ومن هنا ورد فيه من الثواب الجزيل ما قد تظافرت
به الاخبار عن النبي وآله الاطهار صلوات الله عليهم
فعن النبي صلعم من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وعنه ص الحجاج والعمار وفد الله تع
وزواره ان سألوه اعطاهم وان استغفروه غفر لهم
وان دعوه استجاب لهم وان شفعوا اليه شفعهم
وعنه ص حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها وحجة
مبرورة ليس لها اجر الا الجنة وعنه ص ما رئي الشيطان
في يوم هو اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه
يوم عرفة وذلك لما يرى فيه من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام وعنه ص اذا توجهت الى سبيل

كتبت لك
الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله الرحمن الرحيم
ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا
ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة
ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله
بكل تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات
فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله
عهدا وذكرا يستحيي ان يعذبك بعده واذا صليت
عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة
مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة
اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل
اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق
سبعين رقبة مومنة واذا وقفت بعرفات الى
غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل
عالج وزبد البحر لغفرها لك فاذا رميت الجمار كتب الله
بكل حصاة عشر حسنات فاذا ذبحت هديك
كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة فاذا طفت
بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين
ضرب ملك كريم بين كتفيك وقال اما ما مضى فقد
غفر الله لك وعن مولانا الصادق ع من حج هذا البيت

بنية

بنية صادقة جعله الله في الرفيق الاعلى مع النبيين و
الصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك
رفيقا وغير ذلك من الاحاديث ويستحب لمن اراد
الحج قطع العلايق بينه وبين معامليه وايصال كل
ذي حق حقه واختيار يوم صالح للسفر كالسبت
والثلثا ورفيق صالح وتحسين الخلق زيادة على
الحضر والتوسع في الزاد وطيب النفس في البذل والانفاق
بالعدل دون البخل والتبذير فان بذل الزاد في طريق
مكة انفاق في سبيل الله قال ص الحج المبرور ليس له
اجر الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال طيب
الكلام واطعام الطعام وعن الصادق ع درهم
واحد في الحج افضل من الفي الف فيما سواه من سبيل
الله والعمرة من نفقة الحج فاذا عزم على الخروج صلى
في منزله ركعتين فانهما افضل ما استخلفه الرجل
على اهله ويقول بعدهما اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي و
امانتي وخاتمة عملي فيعطيه الله ما يسال كما ورد
بدا بجز ويفتتح سفره بالصدقة ثم يقوم على باب داره
ويقرا فاتحة الكتاب واية الكرسي امامه والذي يتوجه

وعن يمينه وشماله ويدعو بكلمات الفرج مضيفا اليها
والحمد لله رب العالمين يقول اللهم كن لي جارا من
كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم يقول
بسم الله وبسم الله خرجت وفي سبيل الله
اللهم قدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما
شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم
انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا
واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة
رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري
بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري
هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع
عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في
بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك و
هذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد
اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا

كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني
وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك
فانما انا عبدك وبك ولك ثم ينوي التوجه الى
البيت الحرام والمشاعر العظام لاعتمر عمرة التمتع و
احج حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
وليخرج متحنكا ليرجع الى اهله سالما مستظهرا ليقضي
حاجته فاذا وضع رجله في الركاب فليقل بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على
راحلته فليقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن
علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر
والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا الى الخير
بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك ه
وينبغي ان يخرج رث الهيئة اقرب الى الشعث ولربما
ذلك في السفر فخير الحاج الشعث التفث يقول الله
لملائكته انظروا الى زوار بيتي قد جاؤني شعثا غبرا
من كل فج عميق اشهدكم اني قد غفرت لهم وان يركب

الراحلة دون المحمل الا لعذر تاسيا بالنبي صلعم فانه
حج على راحلته وكان تحته رحل رث وقطيفة
خليقة قيمته اربعة دراهم وطاف على الراحلة
لينظر الناس وقال خذوا عني مناسككم وان يمشي
مع القدرة فان ذلك افضل وادخل في الاذعان
لعبودية الله تعالى اللهم الا ان يبنا في ما هو افضل
منه وان يرفق بالدابة ولا يحملها ما لا يطيق
وان ينزل عنها غدوة وعشية وان يصلي في كل
منزل ركعتين عند النزول والارتحال وان يقول
عند مشاهدة المنازل والقرى اللهم رب السماء
وما اظلت ورب الارض وما اقلت ورب الرياح
وما ذرت ورب الانهار وما جرت عرفنا خير هذه [ورب البحار وما جرت]
القرية وخير اهلها واعذنا من شرها وشر اهلها
انك على كل شيء قدير وان يكون طيب النفس بما
ينفقه وبما يصيبه منقوصا عندنا عند الله فان ذلك
من علامة قبول الحج وان يحضر قلبه في حركاته و
سكناته فانه روح العبادة فينبغي له بعد ذلك ان
هذا السفر الاخرة فيبتدر بوصية قبل السفر وجمع
اهله اجتماعهم على وصية عند اشرافه على لقاء الله تعالى

وتهيئة الزاد والراحلة وملاحظة الاحتياج اليهما
والتعرض للهلاك عند التقصير فيهما مع قصر هذا لا
السفر شدة احتياجه الى ذلك في سفر الاخرة وتعرضه
بل وقوعه في الهلاك عند التقصير في زاده من
الاعمال الصالحة والتوجهات المخلصة الناجحة و
بذلته وانكساره عند مشاهدة ذوي الاخطار
العظيمة والرهبة الجسيمة مع نفود زاده ونفاق
راحلته ما يلقاه المقصر من الذل والانكسار
حين يجمع الخلائق ببضائع الاخرة والمفاخر الفاخرة
وهو مفلس من الاعمال مضيع نفسه بسابق
الاعمال الى غير ذلك من التنبيهات الى خلال افعاله
وسيأتي جملة منها في الخاتمة انشاء الله تعالى وقاعدة ذلك
كله ومرجعه الى ما روي عن مولانا الصادق عليه السلام قال
اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغل و
حجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك
وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكونك
وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة
والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين
ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك

وشبابك ومالك مخافة يصيرلك عدوا ووبالا
من ادعى رضا الله واعتمد على ما سواه صيره
عليه وبالا وعدوا وليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة
ولا احد الا بعصمة الله تعالى وتوفيقه فاستعد
استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة
وراع اوقات فرائض الله تع وسنن نبيه صلعم وما
يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشفقة
والسخاء والايثار والزاد على دوام الاوقات ثم اغسل
بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق
والصفاء والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء
يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى
اجابة صافية خالصة زاكية عز وجل في دعوتك
متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة
حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول
البيت وهرول هرولة من هواك وتبريا من
حولك وقوتك واخرج غفلتك وزلاتك بخروجك
الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف
بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تع
بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمجهودك لعله وصعود
بروحك الى الملاء الاعلى بصعودك على الجبل و
اذبح الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات
والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات
واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق
شعرك وادخل في امان الله تع وكنفه وستره
وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم
ودخول البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفته
جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضاء بقسمته و
خضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع
واصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك
على الصفا وكن بمرأى من الله عند المروة واستقم
على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت
مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله
تع لم يفترض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات با
لاضافة الى نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا الا للاستعداد
على الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار
بشاهد مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي
الالباب والنهى انتهى والشرع الان في الاحكام الشرعية

فاعلم ان الحج ثلثة انواع تمتع وقران وافراد فالتمتع
فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا والآخران
فرض حاضريها ومن في حكمهم والفرق بينهما ان التمتع
يقدم فيه العمرة على الحج وليس في عمرته طواف النساء
بخلافهما ويختصان عنه اية بجواز تقديم طواف
الحج على الخروج الى عرفة لغير عذر والفرق بينهما
مع اشتراكهما في تلك الاحكام اختصاص عقد احرام
الافراد في التلبية والتخيير في القران بينها وبين سياق
الهدي اذا تقرر ذلك فافعال عمرة التمتع سبعة
الاحرام والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير وافعال عمرة الافراد
جميع ذلك مع طواف النساء بعد التقصير وركعتيه
وافعال الحج بانواعه ستة عشر الاحرام و
التلبية واللبس والوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر
والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق
او التقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق
ورمي الجمرات الثلث والاركان من ذلك احد عشر
الاحرامان والتلبيتان والطوافان والسعيان

والوقوفان والترتيب بين الافعال والمراد بالركن
هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا الا ان يكون
للفايت الوقوفين فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل
بفوات باقي الافعال وان كان عمدا المقالة الاولى
في افعال عمرة التمتع وفيها فصول الاول الاحرام و
توابعه وهو توطين النفس على ترك امور مخصوصة
الى ان ياتي بالمحلل وسياتي تفصيله وترك التروك
منها ما يشترك بين الذكر وغيره وهو ستة عشر
صيد البر المحلل الممتنع بالاصالة وشبهه بالمحرم كالا
والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
اصطيادا واكلا وذبحا ودلالة واغلاقا ومباشرة
وتسبيبا ولو باعادة الالة والاستمتاع بالجماع
ومقدماته حتى العقد والطيب بانواعه شما و
سعوطا واطلاء وكحلا وصبغا وغيرها والاكتحال
بالسواد والادهان مطلقا واخراج الدم وقلم
الاظفار وازالة الشعر وقطع الشجر والحشيش
النابتين في الحرم الا الاذخر والمحالة وعوديها
وشجر الفواكه النابت في ملكه والكذب مطلقا و
الجدال وهو الحلف مطلقا ولبس الخاتم والحنا

وقيل لا والله وبلى الله

للزينة لا للسنة فيهما والفارق القصد ولبس السلاح
اختيارا وقيل هوام الجسد كالقمل والنظر في المراة
ومنها ما يختص بالرجل وهو لبس المخيط وان قلت
على المنطقة والهميان ويلحق به الزر والخلال والخاتم
بالبدن من اللبد والدرع المنسوج وغيرهما مما شبه
المخيط والتظليل سائرا اختيارا ولا يحرم المشي في ظل
المحمل فلا المرور تحت الظل وتغطية الراس ولو با
لارتماس وفي اختصاصه بتحريم ستر ظهر القدم با
لخف ونحوه او عموم التحريم قولان اقربهما الاول ومنها
ما يختص بالمراة وهو تغطية الوجه الا القدر الذي
يتوقف عليه تغطية الراس فيحرم عليها النقاب ونحوه
ويجوز لها ان تسدل قناعها بحيث لا يصيب وجهها
ولبس ما لم تعتده من الحلي وما اعتاده ويقصد
الزينة لا بدونه لكن يحرم عليها اظهاره للزوج و
الخنثى المشكل في ذلك كالرجل الا في كشف الراس
فيتخير بينه وبين كشف الوجه ويشترط في الاحرام
ايقاعه من احد المواقيت التي وقتها رسول الله
وهي مسجد الشجرة لاهل المدينة ومن اجتاز بها
والجحفة لاهل المصر والشام ان مروا بها ويلملم

لاهل اليمن وقرن المنازل لاهل الطائف والعقيق
لاهل العراق وهو المسلخ وذات عرق وما بينهما
وافضله اوله ومن كان منزله دون الميقات فميقاته
منزله ولو سلك طريقا لا يمر بميقات احرم عند
محاذاة الميقات ولو ظنا لا فرق في ذلك بين البر
والبحر وهذه المواقيت لحج القران والافراد ولعمرة
التمتع والمفردة اذا مر عليها ولو كان بمكة خرج لها الى
ادنى الحل وميقات حج التمتع اختيارا مكة وافضلها
المسجد وافضله المقام او تحت الميزان ويشترط
ايضا في حج عمرة الافراد وقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة ويستحب قبل الاحرام توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال
ذي الحجة واستعمال التنظيف عنده وبازالة الشعر
الابط والعانة بالحلق وافضل منه الاطلاء وان
كان مطليا قبل ذلك ما لم يقصر وقته عن خمسة عشر
يوما ولا يتاكد الاستحباب وقص الاظفار وازالة
الشعث والغسل على الاقوى ويجزي غسل النهار ليومه
والليل لليلته ما لم ينم او يحدث او ياكل ويتطيب او
يلبس ما يحرم على المحرم فيعيده ولو تقدم الغسل ثم

ولو خاف عوز الماء في الميقات قدمه في قربها وقال
الامكان اليه ثم يلبس ثوبي الاحرام وسياتي بيانهما
ثم يصلي سنة الاحرام وهي ست ركعات او اربع
او ركعتان ثم يصلي الفريضة الحاضرة ان كانت والا قضاها
الظهر والا قضى فريضة ونيته اغتسل غسل الاحرام
لندبه قربة الى الله ونية السنة اصلي ركعتين من سنة
الاحرام لندبه قربة الى الله وينبغي النية عند نزع
المخيط ولبس الثوبين وليست شرطا في الصحة وان
توقف عليها الثواب فينوي انزع المخيط لوجوبه
قربة الى الله البس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة الى الله
ونية الاحرام بالعمرة احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج
الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد
هذه الاحرام لوجوبا لجميع قربة الى الله ويقارن
بها التلبية وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان
الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولما
كانت النية هي القصد الى الفعل المعين المتصف با
لاوصاف المذكورة فلا بد من معرفة المكلف بمعانيها
ليتحقق القصد اليها فمعنى احرم اوطن نفسي على ترك
الامور المذكورة سابقا والعمرة لغة الزيارة وشرعا

زيارة البيت مع اداء مناسك مخصوصة ويطلق
على مجموع تلك المناسك وخرج بالعمرة الحج والتمتع
بها الى الحج اي التي يتحلل بينها وبين الحج راحة ويحلل
مستمرين الفراغ منها الى ان يشتغل بالحج وبهذا
يتميز عن العمرة المفردة فانها يقع بعد الحج او غير مرتبطة
به وبقيد الاسلام يخرج العمرة المتمتع بها الى الحج النذر
وشبهه ولوجوبا لجميع اشارة الى الوجه الذي يقع
عليه الفعل وبه يمتاز عن المندوب وقربة الى الله
اشارة الى الغاية الفعل المتعقب به والمراد بالقربة
له سبحانه موافقة ارادته والتقرب الى رضاه تعالى
لا القرب المكاني والزماني لتنزهه تعالى عنهما و
اثر هذه الصفة لورودها كثيرا في الكتاب والسنة
ولو اقتصر على جعلها لله تعالى كفى ويعتبر في التلبية مقا
رنتها للنية كتكبيرة الاحرام بالنسبة الى نية الصلوة
وترتيبها على الوجه المذكور وموالاتها واعرابها
ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة لك يا رب او اخلاصا
بعد اخلاص او اقامة على طاعتك بعد اقامة
ومعنى اللهم يا الله ويجوز كسرهان من قوله ان
الحمد وفتحها والاول اجود وقد ورد في الخبر ان

هذه التلبية جواب للنداء المذكور في قوله تعالى واذن
في الناس بالحج حيث صعد ابرهيم على ابا قبيس ونادى
بالحج وفي لا شريك لك ارغام لانوف الجاهلية التي
كانوا يشركون الاصنام والاوثان بالتلبية وفي
تكرارها بعث للقلب على الاقبال بخالص الاعمال
وتلافي لما لعله وقع من اخلال بوظايف عبودية
الملك المتعال كتكرار الركعات والتسبيحات والتكبيرات
وغيرها من الافعال ويستحب الاكثار منها ومن باقي
التلبيات المستحبة خصوصا لبيك ذا المعارج لبيك
فقد كان النبي ص يكثر منها ومن المستحبة لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام
لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
تستغني ونفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك
يا كريم لبيك لبيك بالعمرة المتمتع بها الى الحج لبيك

ولوكان

ولو كان احرام الحج قال بدل بالعمرة الى آخره بالحج الى
تمامه ويشترط في الثوبين صحة الصلوة للرجل فيهما
اختيارا فلا يجزي النجس ولا الحرير المحض ولا جلد
غير الماكول ولا الرقيق الذي يحكي العورة وليأتزر
باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او
يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز عقد الازار
دون الرداء والزيادة عليهما للحاجة وابدالهما و
يستحب الطواف في الاولين وان تكونا من القطن
الابيض ويكره غسلهما وان توسخا وكونهما غير
ابيضين تذنيب الحيض لا يمنع الاحرام فلو اتفق
حالة الاحرام احرمت كذلك من غير غسل ولا
صلوة ولو كان ميقاتها مسجد الشجرة احرمت
من خارجه او مجتازة به مع امن التلويث ويجب
لها ان تلبس طاهرة حالة النية فاذا احرمت
نزعتها ان شاءت وان تستثفر بعد الحشو و
تتنظف ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظنها فساده رجعت
الى الميقات مع الامكان فان تعذر فمن حيث امكن
ولو من ادنى الحل ثم ان طهرت قبل وقت الطواف
فظاهر والا اخرته وما بعده من الافعال الى

ان تطهر او يضيق الوقت بالتلبس بالحج فان منا فيها
ولما تطهر عدلت الى الحج الافراد وخرجت الى عرفه
باحرامها الاول ثم اعتمرت بعد الحج عمرة مفردة واجزاها
عن فرضها وكذا لو عرض الحيض بعد الاحرام وقبل
ان تطوف اربعة اشواط ولو عرض بعد ان طافت
الاربعة سعت واكملت العمرة واخرت بقية الطواف
والصلوة الى ان تطهر **الثانى** فى الطواف وهو
الحركة الدورية حول البيت على الوجه المخصوص
للقربة وله مقدمات مسنونة وفروض وسنن
فالمقدمات الغسل عند دخول الحرم ودخوله ماشيا
حافيا ونعله بيده فمن فعل ذلك تواضعا لله محا الله
عنه الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى
له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة رواه
ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام والدعاء عند دخوله فاذا
اراد دخول مكة اغتسل ايضا بالابطح من بئر ميمون
او غيره ولا يحدث بعده حتى يدخلها ويستحب الغسل
ثالثا لدخول مسجد الحرام ثم يدخله حافيا خاضعا
خاشعا من باب بنى شيبة وهو بازاء باب السلام
ادخل منه نحو المسجد ويقف عنده ويقول السلام

عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بسم الله و
بالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله
ورسله والسلام على رسول الله والسلام على
ابرهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين ثم
يرفع يديه ويستقبل البيت ويقول اللهم
انى اسئلك فى مقامى هذا فى اول مناسكى ان تقبل
توبتى وان تجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى
الحمد لله بلّغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين اللهم انى عبدك و
البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك
اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف من عقوبتك
اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى بطاعتك
ومرضاتك واحفظنى بحفظ الايمان ابدا ما
ابقيتنى جل ثناء وجهك الحمد لله الذى جعلنى
من وفده وزواره وجعلنى ممن يعمر مساجده
وجعلنى ممن يناجيه اللهم انى عبدك وزائرك
وفى بيتك وعلى كل ماتى حق لمن زاره واتاه وا

خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن بانك
انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك و
بانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك
كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله
عليه واله يا جواد يا ماجد يا حنان يا منان يا كريم
اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك
فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار
ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
ثم يمشي نحو البيت فاذا دنا من الحجر الاسود رفع
يديه وحمد الله واثنى عليه وقال الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير وصل على النبي واله ثم يستلم الحجر و
يقبله فان لم يستطع اليه بيده ويقول اللهم اني
اوفي بوعدك واوفي بعهدك اللهم امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافات

اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله
عليه واله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله
فان لم يقدر على ذكر جميع ذلك قال بعضه و يقول
اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في
الدنيا والاخرة واما الفروض من مطلق الطواف فهي
شروط متقدمة ومقارنة فالشروط اربعة
الطهارة من الحدث ولو بالتيمم مع تعذر المائية
ولا يشترط ذلك في الطواف المندوب على الاقوى
وان كان من كماله نعم هي شرط في صلوة الطواف و
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن على حد ما
يعتبر في الصلوة وستر العورة الواجب سترها في
الصلوة بحسب حال الطائف واختتان الرجل مع
المكنة والمقارنة سبعة النية مقارنة لاول
جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه محاذيا

لاول جزء من الحجر علما او ظنا ليمر عليه بجميع بدنه ولا
يشترط استقبال البيت اولا ثم الانحراف بل يكفي
جعله على اليسار ابتداء وان كان الاول اولى و
صفتها الطوف بالبيت سبعة اشواط لعمرة الاسلام
عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله مستدامة الحكم الى الفراغ
مقارنة للحركة عقيبها بنفسه او حامله وجعل البيت
على اليسار والمقام على اليمين ولو تقديرا بمعنى تمام
النسبة في جميع الجهات والخروج بجميع البدن عن
البيت فلا يمس الحايط ماشيا بل يقف ان اراده
لئلا يدخل على الشاذروان وموالاة الاربعة
اشواط من السبعة ويجوز تفريق الباقي منها لضرورة
او قضا حاجة او صلوة فريضة او نافلة يخاف
فوتها او لدخول البيت وادخال الحجر في الطواف
فلو طاف او مشى على حايطه لم يجز ولا يجب الخروج
عن شي آخر خارجه اجماعا والختم في الشوط
السابع بما بدا به بمعنى جعل اول جزء من الحجر
محاذيا للاول بدنه حذرا من الزيادة والنقيصة
المبطلتين ولو بخطوة حتى لو لم يحصل العدد او شك
في النقيصة مطلقا او في الزيادة قبل بلوغ الركن

بطل ولو بلغه قطع وصح طوافه ولو شك بعد
الفراغ لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا بنى
على الاول وسننه المبادرة اليه حين يدخل
المسجد لانه تحيته الا ان يخاف فوت الجماعة
فيقدمها وتقبيل الحجر واستلامه ببطنه والامكن
من بدنه في ابتداء الطواف وفي كل شوط فان
تعذر فبيده فان تعذر اوما اليه كما مر واستلام
الاركان وتقبيلها خصوصا العراقي واليماني بل
قيل بوجوب استلام اليماني والاقتصاد في المشي
والتداني من البيت وان قلت الخطا والتزام المستجار
في الشوط السابع وهو مقابل الباب قريبا من
الركن اليماني وبسط اليدين على حايطه والصاق
البطن والخد به وتعداد الذنوب مفصله والا
مستغفرا منها والدعاء عنده بقوله اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العايذ
بك من النار ومتى التزم او استلم حفظ موضع
قيامه وعاد الى طوافه منه حذرا من التقدم
والتأخر وان يقول في حال الطواف اللهم اني
اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء

وبعده يقول اللهم من قبلت السعي والحج والفرج و
العافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني و
خفي على خلقك ثم استقبل الركن
اليماني والركن الذي فيه الحجر
واختم به فاقرا لفصله من
الدعاء ما اردت واستحبه
ثم قل اللهم قنعني
من النار بما رزقتني وبارك لي فيما
اتيتني مصباح

كما يمشى به على جُدَدِ الارض واسئلك باسمك
الذى يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذى
تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك
الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت
له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك
الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان
تفعل بى كذا وكذا ويقول ايضا اللهم انى فقير
وانى خائف مستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير
جسمى فاذا فرغ من الطواف اتى مقام ابرهيم عليه
فصلى ركعتيه خلفه او عن احد جانبيه ونيتهما
اصلى ركعتى الطواف عمرة الاسلام عمرة التمتع
اداء لوجوبه قربة الى الله وهى كاليومية فى الشرائط
والافعال ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات و
يستحب ان يقرا فى الركعة الاولى بعد الحمد
التوحيد وفى الثانية الجحد او بالعكس ويدعو
بعدهما بالمأثور او بما سنح الثالث السعى وهو
الحركات المعهودة بين الصفا والمروة للقربة
وله مقدمات مسنونة وفروض وسنن مقارنة

لمقدماته التعجيل اليه عقيب صلوة الطواف
والطهارة من الحدث والخبث على اشهر القولين و
استلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه
من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل
استقاؤه بنفسه قائلا عند الشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
والخروج من الصفا من الباب المقابل للحجر وهو
الآن فى داخل المسجد بازاء الباب المعروف
بباب الصفا معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج
من بينهما الى الباب والصعود على الصفا بحيث البيت
من بابه واستقبال الركن العراقى واطالة الوقوف
عليه وقراءة سورة البقرة وحمد الله وتكبيره وتسبيحه
وتهليله والصلوة على النبى وآله صلى الله عليهم مائة
مائة واقله التكبير والتهليل سبعا سبعا ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على
كل شىء قدير ويقول لا اله الا الله وحده وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لى فى

الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من
ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني تحت عرشك
يوم لا ظل الا ظلك ويقول استودع الله الرحمن
الرحيم الذي لا يضيع ودايعه ديني ونفسي
واهلي وفروضه النية اسعى سبعة اشواط
لعمرة الاسلام عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله تعالى
للصفا بان يلصق عقبه به او يصعد عليه وللمروة
بعدها في الطريق المعهود بوجهه مستدامة الحكم
الى اخره ويختم بالمروة ولو باصابع قدميه ان لم
يدخل فاذا اعاد الصق عقبه بها واصابعه بالصفا
اجزا ان لم يصعد كذلك واتمام السبعة من الصفا
اليه شوطان من غير زيادة ولا نقصان فلو زاد
عمدا بطل وما شيا يقطع ولو نقص عاد للاكمال
وجوبا ويستنيب مع التعذر ولا يتحلل بينه
وايقاعه يوم الطواف فان اخره اثم واجزا والاحوط
موالاته كالطواف وسننه السعي ماشيا مع القدرة
والسكينة والوقار وان لا يقطعه لغير ضرورة
والهرولة للرجل بين المنارة وزقاق العطارين و
لو نسيها رجع القهقرى وتداركها ما لم يشرع في

في الشوط الثاني والراكب تحرك دابته ما لم تؤذ
احدا وان يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على
محمد واله اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم **الرابع التقصير** وهو ابانة مسمى
الشعر والظفر وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها
اما المفردة فلا يتم الاحلال منها الا بطواف النساء
بعده وصلاة ركعتيه وفروضه النية مقارنة للفعل
اقصر للاحلال من احرام العمرة المتمتع بها لحج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله مستدامة الحكم الى اخره
ولا يتعين له الة مخصوصة فيجزئ بالحديد والنورة
والنتف والقرض بالسن وغيرها ولا فرق بين
شعر الراس وغيرها ولا يجزئ الحلق هنا نعم يجزئ
في المفردة ومكانه مكة ويستحب كونه على المروة و
البداءة بالناصية ولا اخذ من جميع جوانب الشعر
على المشط وتقليم الاظفار مع اخذ الشعر والتشبه
بالمحرمين بعده في ترك لبس المخيط الى ان يلبس
بحج وكذا لاهل مكة طول الموسم **المقالة الثانية**
في افعال الحج وفيها فصول **الاول** الاحرام وتحقيقه
كما مر في الواجبات والمحرمات الا انه ينوي هنا

الرابع التقصير

احرام الحج وصفة النية احرم بحج الاسلام حج
التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام
لوجوبه بالجميع قربة الى الله لبيك اللهم لبيك الخ
وقد تقدم ان محله مكة وافضلها المسجد و
خلاصة المقام او تحت الميزاب في افضل زمانه
يوم الثامن عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام
المتقدمة ويستحب رفع الصوت بالتلبية في موضع
الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا او انهض
به بعيره متوجها الى عرفات خصوصا اذا اشرف
على الابطح وان يقول عند توجهه اللهم اياك
ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي
عملي فاذا وصل الى منى قال اللهم هذه منى
وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك
ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك ويستحب المبيت بها ليلة
التاسع وان لا يجوزها حتى تطلع الشمس فاذا
توجه الى عرفات قال اللهم اليك صمدت و
اياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك
ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي

وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني
وليستمر على التلبية استحبابا الى ان يصل الى عرفة
الثاني الوقوف بعرفة وهو الكون بها من زوال
الشمس الى غروبها من يوم التاسع مقارنا اوله بالنية
عند تحقق الزوال باستدامة الحكم الى الاخر اقف
في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
والركن منه مسمى الكون بها بالنية وان كان
عابر سبيل وباقيه موصوف بالوجوب لا غير
وحد عرفة ما بين ثوية وعرنة وذي المجاز والاراك و
سننه الغسل قبل الزوال وجمع الرحل وقطع
العلائق المانعة من الاقبال على الله تعالى في ذلك الوقت
والجمع بين الظهرين في اول الوقت باذان واقامتين
والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه و
القيام بعد الصلوة مع الاختيار واستقبال القبلة
واحضار القلب والاكثار من التكبير والتحميد و
التهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى
بما هو اهله والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم
فانه حريص على ان يذهل المؤمن في ذلك الموطن
الشريف والاستغفار بالقلب واللسان و

وتعداد الذنوب والبكاء او التباكي والدعاء للاخوان
واقلهم الاربعون والبروز تحت السماء الا
الضرورة وصرف كله في الدعاء والاستغفار
والذكر بل قيل بوجوبه والدعاء بالماثور وهو
كثير لا يقتضي الحال ذكره هنا واعظمه دعاء
الحسين وولده زين العابدين عليهما السلم وقراءة
عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي
والسخرة والمعوذتين ثم حمد الله تعا على نعمه مفصلة
وفعل الخير ما استطاع وترك الهذر الثالث
الوقوف بالمشعر الحرام اذا غربت الشمس من
يوم عرفة فليفض اليه وجوبا بالسكينة والوقار
مستغفرا داعيا بالماثور وهو اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا
ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا
لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به
اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل
ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرضوان
والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال
او مال او قليل او كثير وبارك لهم في وليكثر من

قوله اللهم اعتق رقبتي من النار فاذا بلغ الكثيب
وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
وجب عليه الكون به الى الفجر ناويا ابيت هذه الليلة
بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة فان ابواب
السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المومنين
فاذا اصبح وجب عليه الكون به الى طلوع الشمس
ناويا عند تحقق الفجر اقف بالمشعر في حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله مستديما الحكم
الى اخره هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجزي
الوقوف بجزء من ليلة العاشر بالمشعر وسماه ايضا
في تلك الليلة وفيما بين طلوع الفجر الشمس وزوالها
والاضطراريين واحدهما مع اختياري الاخر لا
منفردا او في اضطراري المشعر وحده قول قوي
بالاجزاء هنا اذا لم يكن الفوات عمدا كما مر ويستحب
الدعاء في المشعر بقوله اللهم هذه جمع فاجمع لي
فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي
سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان
تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني

جوامع الشر ويقول اللهم رب المشعر الحرام
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت
خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل
وافد جايزة فاجعل جايزتي في موطني هذا ان
تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن
خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي
فاذا طلعت الشمس افاض الى منى بالسكينة والوقار
والذكر لله تعالى والاستغفار والدعا والهرولة
بوادي محسر للماشي والراكب ولو نسيها رجع فتدا
ركها ولو من مكة كما ورد في الخبر ويقول فيها
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي ويستحب التقاط
الحصا للرمي من المشعر وهي سبعون حصاة
ولو احتاط بالزايد فلا باس وكونها برشا كحلية
ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة معقولة
الرابع نزول المنى يوم النحر لرمي جمرة العقبة و
الذبح والحلق مرتبا كما ذكر ولو عكس اثم واجزا
فاذا وصل منى فليبدأ اولا برمي جمرة العقبة

رابع

وهي حد منى الى جهة مكة كما ان حدها الاخر وادي
محسر بسبع حصيات حرمية غير مستعملة ابكار
ما يسمى رميا مصيبة بفعله مباشرة بيده ويجب فيه
النية مقارنا بها لاولها ارمي هذه الجمرة بسبع
حصيات في حج الاسلام حج التمتع اداء لوجوبه
قربة الى الله سبق ان الله اعلم والظاهر ان الاداء
او التعرض للعدد من كمال النية لا واجب فيهما و
وقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويقضي لو
فات منها على الحاضر ويخرج وقته بخروج
الثالث عشر الى القابل ويستحب الطهارة والمشي
اليه ورمي جمرة العقبة مستدبرا للقبلة مقابلا
لها والتباعد عنها بعشرة اذرع الى خمسة عشر
والرمي خذفا بان يضع الحصاة على ابهام يده
اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ولو تعارضا كفى
والتباعد عن قدم الحذف تخلصا من خلاف من
اوجبه ويدعو مع رمي كل حصاة بالمنقول و
هو اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا

الهدي ٧٢

مشكورا وذنبا مغفورا والهدي بعد الرمي
واجب على المتمتع وان كان مكيا ويجب كونه من
النعم وافضلها البدن ثم البقر ثم الغنم واقلها الثني
وهو من الاول ما دخل في السنة السادسة و
من الاخيرين ما دخل في الثانية ويكفي من الضان
اكمال الشهر السابع وكونه تاما فلا يجزي الاعور
والمريض والاعرج والاجرب ومكسور القرن
الداخل ومقطوع الاذن او بعضها والخصي و
يجزي فاقد القرن والاذن خلقة كونه سمينا بان يكون
على كليتيه شحم ويكفي الظن المستند الى التجربة او
اخبار عارف وان اخطا بعد الذبح لا قبله ولو
تبين النقصان لم يجز مطلقا وكذا لو ظهر السمن مع
عدم الظن به ابتداء ولو لم يجد الا فاقد الشرط اجزاه
فان فقد خلف ثمنه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة
فان تعذر فمن القابل ولو عجز عن الثمن صام بدله
ثلثة ايام في الحج اي في ذي الحجة متتالية وسبعة اذا رجع
الى اهله او مضي وللمجاور مقدار وصوله او شهر
ويستحب كونه انثى من الابل والبقر ذكرا من غيرهما
قد حضر عرفة ويكفي قول المالك سمينا زيادة على

ماشرط

ماشرط والمباشرة ان احسن والاجل بيده مع يد
الفاعل والدعاء عند ذبحه او نحره بقوله ٥
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل مني و يجب النية المقارنة
للفعل مستدامة الحكم اي اذبح او انحر هذا الهدي
في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله وقسمته
ثلثة اقسام ثلثا ياكله او بعضا وثلثا يهديه
لاخوانه المؤمنين وثلثا يتصدق به على فقرائهم
ولا ترتيب بينها مقارنة لها الكل من هدي حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اهدي ثلث هدي
حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اتصدق
بثلث هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
ثم يحلق راسه ويقصر من شعره او ظفره كما مر ويتعين
على المراة والخنثى التقصير والنية مقارنة مستدامة
الحكم احلق او اقصر للاحلال من احرام حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويستحب استقبال القبلة

والبدارة بالقرن الايمن ومن ناصيته وتسميته المحلوق
والدعاء بقوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم
القيمة ولا يخرج من منى حتى ياتي بالثلثة في ذي الحجة
ويجب للذبح والحلق لو خرج بدونه طوله فان تعذر
حلق بمنى الهدي كما مر وحلق مكانه وجوبا وبعث
بالشعر ليدفن بها مندوبا اما الرمي فيخرج ووقته يخرج
الثالث عشر فيقضى في القابل او بالحلق او التقصير
يحل جميع المحرمات المتقدمة الا الطيب والنساء
والصيد ثم يحل من الطيب بالسعي بعد الطواف
ومن النساء بطوافهن بعدهما والاولى توقف حل
الصيد لاحرامي على طواف النسا الخامس العود
الى مكة للطوافين والسعي ومقدماتها وكيفيتها او
واجباتها ومندوباتها كما مر والنية اطوف سبعة
اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع اداء لوجوبه
قربة الى الله اصلي ركعتي طواف حج الاسلام حج
التمتع اداء لوجوبه قربة الى الله اسعى سبعة اشواط
سعي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اطوف
طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله اصلي طواف النسا في حج الاسلام حج التمتع

اداء لوجوبه قربة الى الله ويستحب كون ذلك يوم
النحر فان اخره فمن غده وفي جواز تاخيره عن غده
اختيارا قولان اشبههما الجواز وتظهر الفايدة في
الاثم وعدمه لا في الصحة والبطلان ويخرج وقتهما بخروج
ذي الحجة اجماعا وهي مرتبة كما ذكرناه وليس طواف النسا
مخصوصا بمن يغشاهن بل يجب على الخصي والهم
والمراة وغيرهم ويستمر تحريم ما كان قد حرمه الاحرام
منهن السادس العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق
والرمي ايامها ويجوز لمن اتقى الصيد والنسا في احرامه
ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى
فيتعين والافضل مبيت الثالثة لغيرهما والواجب
الكون بها ليلا الى نصف الليل ولو بات بغيرها فعن
كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
الواجبة او المستحبة طول الليل الا ما يضطر اليه
من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويجب في
المبيت النية عند تحقق الغروب مستدامة الحكم
ابيت هذه الليلة بمنى في حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ويجب ان يرمي الجمرات الثلث
في كل يوم يجب مبيت ليلته كل واحدة بسبع حصيات

مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو
نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل
باربع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع
التعمد فيعيد على الاخيرتين ويعيد على الاربع في
الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع ورمى الثالثة
بعدها ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا
وهوايه على الاقوى وكيفية الرمي وواجباته
وسننه كما مر الا انه تستحب استقبال القبلة
في الاولتين ورميهما عن يسارها ويمينه
وقد تقدم انه يستدبر القبلة في جمرة العقبة
وافضل اوقات الرمي عند زوال ويستحب الاقامة
بمنى بقية ايام التشريق بل قد روى ان المقام بها
افضل من الطواف تطوعا ووقت النفر الاول
بعد الزوال الا لضرورة اما النفر الثاني فيجوز
قبله اذا رمى الجمار والافضل فيه التاخير اليه لتوقع
الرمي عنده ويستحب للمقيم ان يجعل صلوته فرضا
ونفلا في مسجد الخيف وافضله مسجد رسول الله
صلى الله عليه واله وهو من المنارة الى نحو من
ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها

كك

كذلك فقد صلى فيه الف نبي وروى ان من صلى في
مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر
عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احيا
نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت خراج
العراقين ينفق في سبيل الله ويستحب صلوة ست
ركعات به في اصل الصومعة اذا نفر فاذا قضى منا
بمنى استحب العود الى مكة لطواف الوداع ودخول
البيت خصوصا الصرورة بعد الغسل والتحفي
مصاحبا للسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب
عند الدخول يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين
اللتين يليان الباب ويصلي عليها ركعتين وفي كل واحدة
من الزوايا الاربع ركعتين ثم يعود الى الرخامة الحمراء
فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعا
مبالغا في حضور القلب والخشوع والخضوع و
قصر النظر عما يشغل القلب فاذا خرج منه صلى ركعتين
عن يمين الباب وهو موضع المقام في عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وهو الان منخفض عن المطاف
ويستحب اتيان المساجد والمواضع المشرفة بمكة

مطلب زيارة الائمة

وزيارة النبي ص والائمة وفاطمة ع بالمدينة واتيان
قبور الشهداء والصحابة والصالحين قال صلى الله عليه
واله من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن جفاني جفوته
يوم القيمة ومن اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة و
عن فاطمة عليها السلم انها قالت اخبرني ابي انه من سلم
عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها
في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا وليزد بينهما والروضة
والبقيع وقال الباقر عليه السلم ابدؤا بمكة واختموا بنا
وعن الصادق ع من زار اماما مفترض الطاعة كان
له ثواب حجة مبرورة وعن الرضا عليه السلم ان لكل امام
عهدا في اعناق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء
بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت
ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة والاخبار في ذلك خارجة
عن حد الحصر وسنن الزيارة الغسل قبل دخول
المشهد والكون حالتها على طهارة واتيانه بالخشوع
والخضوع في ثياب طاهرة جدد والوقوف على بابه
والدعاء والاستيذان بالماثور فان وجد خشوعا
ورقة دخل والا تحرى زمان الرقة فاذا دخل قدم

رجله اليمنى ووقف على الضريح ملاصقا له او غيره ملاصق
وقبل الضريح الشريف واستقبل وجه المزور واستدبر
القبلة ويزوره بالماثور واقلها الحضور والسلم
ثم يضع خده الايمن عليه عند الفراغ ويدعو متضرعا
ثم خده الايسر سائلا من الله تعالى بحقه وحق صاحب القبر
ان يجعله من اهل شفاعته ثم يصلي ركعتي الزيارة
عند الفراغ فان كان زائرا للنبي ص ففي الروضة وان
كان لاحد الائمة عليهم السلم فعند راسه وروديت رخصة
في صلوتهما الى القبر بمعنى جعل القبر قبلة المصلي و
يجوز استدباره وان كان غير مستحسن ويدعو
الصلوة للمزور ويدعو بعدها بالماثور والاهم منه
وليعم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك
شيئا من القران ويهديه للمزور تعظيما له والمنتفع
بذلك هو الزائر ويختم ذلك كله بالصدقة على السدنة
والمجاورين بتلك البقعة وليكن بصالح والزيارة
خير افضلها فان ذلك علامة القبول وبلوغ المامول
واما الخاتمة فتشتمل على جملة موجزة في بعض نكت
الحج القلبية بحسب فهمها وتذكارها لمن اراد الحج
من العالمين فاخرجها الحق سبحانه على لسان بعض

الكاملين اعلم ان اول الحج فهم موقع الحج في الدين
ثم العزم عليه ثم قطع العلايق المانعة عنه ثم تهيئة
اسباب الوصول اليه من الزاد والراحلة ثم السير ثم
الاحرام من الميقات بالتلبية ثم دخول مكة ثم
استتمام الافعال المشهورة وفي كل حالة من هذه
الحالات تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر وتنبيه للمريد
الصادق واشارة للفطن الحاذق الى اسرار يقف
عليها بصفاء قلبه وطهارة باطنه ان ساعده التوفيق
فاعلم ان لا وصول الى الله سبحانه الا بالتنحية ساعيا
عن القصد من المشتهيات البدنية واللذات
الدنيوية والتجريد في جميع الحالات والاقتصار على
الضرورات ولهذا انفرد الرهبان في الاعصار السالفة
عن الخلق في قلل الجبال توحشا من الخلق وطلبا
للحق والانس بالخالق واعرضوا عن جميع ما سواه و
لذلك مدحهم الله تعالى بقوله بان منهم قسيسين ورهبانا
وانهم لا يستكبرون فلما اندرس ذلك واقبل الخلق
على اتباع الشهوات والاقبال على الدنيا والالتفات
عن الله تعالى بعث الله نبينا محمدا صلى الله عليه واله
لاحياء طريق الاخرة وتجديد سنة المرسلين في

سلوكها فسأله اهل الملل عن الرهبانية والسياحة
في دينه فقال ابدلنا بها الجهاد الكبير على كل شرف
يعني الحج وسئل عليه السلام عن السائحين فقال هم
الصائمون فجعل صلى الله عليه واله الحج رهبانية
لهذه الامة فشرف البيت العتيق باضافته ونصبه و
مقصدة العبادة وجعل ما حوله حرما لبيته تفخيما
وتعظيما لشانه وجعل عرفات كالميدان على باب
حرمه واكد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره و
وضعه على مثال حضرة الملوك يقصده الزوار
من كل فج عميق شعثا غبرا متواضعين لرب البيت
مستكينين له خضوعا لجلالة واستكانة لعزته
مع الاعتراف بتنزيهه سبحانه عن ان يحويه مكان ليكون
ذلك ابلغ في رقهم وعبوديتهم ولذلك وظف عليهم
فيها اعمالا لا يانس بها النفوس ولا يهتدي لمعانيها
العقول كرمي الجمار بالاحجار والتردد بين الصفا
والمروة على سبيل التكرار وبمثل هذه الاعمال
يظهر كمال الرق والعبودية بخلاف ساير العبادات
كالزكوة التي هي ارفاق من وجه معلوم وللعقل
اليه ميل والصوم الذي هو كسر للشهوة التي هي

عن الله وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل
وكالركوع والسجود في الصلوة الذي هو تواضع
لله سبحانه واما امثال هذه الاعمال فانه لا اهتداء
للعقل الى اسرارها فلا يكون في الاقدام عليها
الا الامر المجرد وقصد امتثاله من حيث هو
واجب الاتباع فقط وفيه عزل العقل عن تصرفه
وصرف النفس والطبع عن محل الانس المعين على
العقل واذا اقتضت حكمة الله سبحانه ربط نجاة
الخلق بكون اعمالهم على خلاف اهوية طباعهم
وان يكون ازمتها بيد الشارع فيترددون في
اعمالهم على سنن الانقياد ومقتضى الاستعباد
كان ما لا يهتدى الى معانيه ابلغ انواع التعبدات
في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطبع الى مقتضى
الاسترقاق واما العزم فليستحضر في ضمنه انه
بعزم مفارق للاهل والوطن هاجر للشهوات
واللذات متوجها الى زيارة بيته و
ليعظم قدر البيت لقدر رب البيت وليخلص عزمه
لله وليتحقق انه لا يقبل من عمله الا الخالص واما قطع
العلائق فحذف جميع الخواطر عن قلبه غير قصد

عبادة الله والتوبة الخالصة عن المعاصي فكل علاقة
من المعاصي خصم حاضر متعلق به ينادي عليه ويقول
اتقصد بيت ملك الملوك وهو مطلع منك على
تضييع امره واستهانتك به وعدم التفاتك الى
نواهيه وزواجره اما تستحيي ان تقدم عليه قدوم
العبد العاصي فيغلق دونك ابواب رحمته ويلقيك
في مهاوي نقمته فان كنت راغبا في قبول زيارتك
فابرز اليه من جميع معاصيك واقطع علاقة
قلبك عن الالتفات اليها وان تتوجه اليه
بوجه قلبك كما انت متوجه الى بيته بوجه ظاهرك
وليذكر عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق
لسفر الاخرة فان كل هذه امثلة قريبة يترقى منها
الى اسرارها واما الزاد فليطلبه من موضع حلال
فاذا احس من نفسه بالحرص على استكثاره وطلبه
وطلب ما يبقى منه على طول السفر وان لا ينفد قبل
بلوغ المقصد فليذكر ان سفر الاخرة اطول من هذا
السفر وان زاده التقوى وما عداه لا يصلح زادا و
ليحذر ان يفسد اعماله التي هي زاد الاخرة لشوائب
الريا وكدورات التقصير فيدخل في قوله تعالى هل

ننبئكم بالاخسرين اعمالا الى قوله صنعا وتلاحظ
عند سفره نقلته الى منازل الاخرة التى لا شك فيها
ولعله اقرب من سفره هذا فيحتاط فى امره وليعلم
ان هذه امثلة محسوسة يترقى منها الى ما يكسب النجاة
من عذاب الله تعالى واما الخروج من البلد فليستحضر
عنده انه يفارق الاهل والولد متوجها الى الله
سبحانه فى سفر غير اسفار الدنيا وانه متوجه الى ملك
الملوك وجبار الجبابرة فى جملة الزائرين الذين
نودوا فاجابوا وشوقوا فاشتاقوا وقطعوا
العلائق وفارقوا الخلائق واقبلوا على بيت الله
طلبا لرضاء الله وطمعا فى النظر الى وجهه الكريم
وليحضر ابتغاء قلبه الوصول الى الملك والقبول له سبحانه
تعالى فضله وليعتقد انه ان مات قبل الوصول اليه و
علمه لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
ثم ليتذكر فى اثناء طريقه من مشاهدة عقبات
الطريق الاخرة ومن السباع والحيات والحشرات العظيمة
ومن وحشة البوادى ووحشة القبر وانفراده عن
الانس فان كل هذه الامور جاذبة الى الله سبحانه و

مذكرة له امر معاده واما ثوب الاحرام ولبسه له
فليتذكر معه الكفن ودرجه ولعله اقرب اليه و
ليتذكر منهما التزيل بانوار الله التى لا مخلص من عقاب
الا بها فيجتهد فى تحصيلها بقدر امكانه واما الاحرام
والتلبية فليستحضر انه اجابة نداء الله تعالى وليكن
فى قبول اجابته بين خوف ورجاء مفوضا امره الى الله
متوكلا على فضله قال سفيان بن عيينة حج زين
العابدين على بن الحسين عليهما السلام فلما احرم واستوت
به راحلته اصفر لونه ووقعت عليه الرعدة ولم
يستطع ان يلبى فقيل له لم لا تلبى فقال اخشى ان
يقول لى لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشى عليه
وسقط عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى
عليه وليتذكر عند اجابة نداء الله سبحانه اجابة
ندائه بالنفخ فى الصور وحشر الخلق من القبور
وازدحامهم فى عرصات القيمة مجيبين لندائه منقسمين
الى مقربين وممقوتين ومردودين ومترددين بين
الخوف والرجاء واما دخول مكة فليستحضر عنده انه
قد انتهى الى حرم الله الآمن وليرج عنده انه يامن
بدخوله من عقاب الله وليخش ان لا يكون من اهل

القرب وليكن رجاؤه اغلب فان الكرم عميم وشرف
البيت عظيم وحق الزاير مرعى وذمام المستجير محفوظ
خصوصا عند اكرم الاكرمين ويتشهر ان هذا الحرم
مثال الحرم الحقيقي ليترقى من الشوق الى دخول هذا
الحرم والامن بدخوله من العقاب الى الشوق و
دخوله ذلك الحرم والمقام الامين واذا وقع بصره
على البيت فليستحضر في جواز الملائكة المقربين و
ليتشوق ان يرزقه النظر الى وجهه الكريم كما رزقه
الوصول الى بيته العظيم وليكثر من الذكر والشكر على
تبليغ الله تعالى اياه هذه المرتبة وبالجملة فلا يغفل عن
تذكر احوال الاخرة واما الطواف بالبيت فليستحضر
في قلبه التعظيم والخوف والخشية والمحبة وليعلم انه
بذلك متشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش
الطائفين حوله ولا تظنن ان المقصود طوافك جسدك
بل طواف قلبك بذكر رب البيت حتى لا تبتدى با
لذكر الا منه ولا تختم الا به كما تبتدي بالبيت وتختم به
ومن هنا قال اهل التحقيق طواف اهل العبادة با
لقالب وطواف اهل الاشارة بالقلب فان الطواف
المطلوب هو طواف القلب بحضرة الربوبية وان البيت

مثال الظاهر في عالم الشهادة للانسان الباطن
الذي لا يشاهد البصر وهو عالم الغيب وان عالم
الملك والشهادة مرقاة ومدرج الى عالم الغيب
الملكوت لمن فتح له باب الرحمة ولحقته العناية الالهية
بين بسلوك الصراط المستقيم واما استلام الحجر
فليستحضر عنده انه مبايع لله على طاعته مصمم عزيمته
على الوفاء ببيعته ومن نكث فانما ينكث على نفسه
ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما
ولذلك قال رسول الله صلعم الحجر الاسود يمين الله
في الارض يصافح بها خلقه كما يصافح الرجل اخاه ولما
قبله عمر قال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت ان رسول الله صلعم يقبلك لما قبلتك فقال له
علي مه يا عمر بل يضر وينفع فان الله سبحانه لما اخذ
الميثاق على بني ادم حيث يقول واذ اخذ ميثاق ربك
من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الاية القمه هذا الحجر ليكون شاهدا عليهم باداء امانتهم
وهذا معنى قول الانسان في الدعاء المتقدم عند
استلام امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي عند ربك بالموافاة واما التعلق باستار الكعبة

ولالتصاق بالملتزم فليستحضر فيه طلب القرب حبا
لله وشوقا الى لقائه تبركا بالممارسة ورجاء للتحصن
من النار ولتكن النية في التعلق بالستر الالحاح في
طلب الرحمة وتوجيه الذهن الى الواحد الحق وسؤال
الامان من عذابه كالمذنب المتعلق باذيال من عصاه
المتضرع اليه في عفوه عنه المعترف له بانه لا ملجاء
منه الا اليه ولا مفزع له الا عفوه وكرمه وانه لا
يفارق ذيله الا بالعفو وبذل الطاعة في المستقبل
واما السعي بين الصفا والمروة في فناء البيت فمثال
لتردد العبد بفناء دار الملك جائيا وذاهبا مرة
بعد اخرى اظهارا الخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة
بعين الرحمة كالذي دخل على الملك وهو لا يدري
ما الذي يقضي الملك في حقه من قبول او رد فيكون
تردده رجاء ان يرحم في الثانية ان لم يكن رحمه في الاولى
وليتذكر عند تردده بين الصفا والمروة بين كفتي الميزان
في عرصة القيمة وليمثل الصفا بكفة الحسنة والمروة بكفة
السيئات وليتذكر تردده بين الكفتين ملاحظا للر
جحان والنقصان مترددا بين العذاب والغفران و
اما الوقف بعرفة فليتذكر بما يرى من ازدحام الناس

وارتفاع الاصوات واختلاف اللغات واتباع الفرق
ائمتهم في الترددات على المشاعر اقتفاء بهم وسيرا
بسيرهم عرصات القيمة واجتماع الامم مع الانبيا والائمة
واقتفاء كل امة اثر نبيها واما هاديا كان او مضلا
وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول
واذا تذكر ذلك فليلزم قلبه الضراعة والابتهال الى
الله تعالى في ان يحشره في زمرة الفائزين المرحومين
وليكن رجاءه اغلب فان الموقف شريف والرحمة
انما تصل من ذي الجلال الى كافة الخلق بواسطة
النفوس الكاملة من اوتاد الارض ونحوهم ولا
يخلو الموقف من طائفة من الابدال والاوتاد
وطوايف من الصالحين وارباب القلوب فاذا اجتمعت
هممهم وتجردت للضراعة نفوسهم وارتفعت الى الله
ايديهم وامتدت اليه اعناقهم يرمقون بابصارهم
جهة الرحمة طالبين لها فلا تظنن انه يخيب سعيهم
من رحمة تغمرهم ومن هنا جاء ما تقدم من الحديث
ان الشيطان ما رئي ادحر ولا احقر ولا اصغر
منه يوم عرفة وذلك لما يرى من نزول الرحمة على الخلق
وربما كان الاجتماع الامم بعرفات ولا استظهار بمجاورة

الابدال والاوتاد والمجتبين من اقطار الارض هو
السر الاعظم من الحج ومقاصده فلا طريق الى استنزال
رحمة الله اعظم من اجتماع الهمم وتعاون القلوب في
وقت واحد على صعيد واحد واما الوقوف
بالمشعر فليستحضر انه قد قبل عليه مولاه
بعد ان كان مدبرا عنه طاردا له عن بابه فاذن له
في دخول حرمه فان المشعر من جملة الحرم وعرفة
خارجة فقد اشرقت عليه انوار الرحمة وهبت
عليه نسمات الرافة وكسي خلع القبول بالاذن
في دخول حرم الملك واما رمي الجمار فليقصد
انه الانقياد للامر واظهار الرق والعبودية ثم
ليقصد به التشبه بابراهيم ع حيث عرض له ابليس
لعنه الله في ذلك الموضع ليدخل عليه شبهة او
يفتنه بمعصية فامره الله تعالى برميه بالحجارة طردا
له وقطعا لامله فان خطر له ان الشيطان عرض
لابراهيم ع ولم يعرض له فيعلم ان هذا الخاطر من
الشيطان وهو الذي القاه على قلبه ليخيل اليه
انه لا فايدة في الرمي وانه يشبه اللعب واطرده
عن نفسه بالجد والتشمر في الرمي فيه برغم انف

الشيطان فانه وان كان رميا للجمرة بالحصى فهو في
الحقيقة رمي بوجه ابليس وقصم لظهره ولا يحصل
الا بامتثال امر الله تعالى تعظيما لمجرد الامر واما
الذبح الهدي فليعلم انه يتقرب الى الله تعالى بحكم الا
متثال فليكمل الهدي واجزاءه وهو يشبه التقرب
الى الملك بالذبح له واتمام الصدقة والقربى و
العانة منه فتذكرها المعبود سبحانه عند النية في الذبح
واعتقاد انه متقرب به الى الله تعالى فهذه هي الاشارة
الى اسرار الحج الباطنة فراعها بفكر صحيح تطلعك
على ما فوقها من المدارج ويعرج بك على اشرف
المعارج وفقنا الله واياك لتلقي الاسرار وجعلنا
من المخلصين الابرار انه جواد كريم تتميم
يستحب لقاء الحاج ومصافحته وتقبيله والتماس
بركته وما علق به من اثار رحمة الله تعالى قال الصادق ع
كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم
يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان
ذلك عليكم تشاركوهم في الاجر وعن الصادق ع من
عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود
رواه الصدوق في الفقيه ومنها طواف الوداع

وليكن اخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل و
كيفية كما تقدم و يستلم فيه الاركان والمستجار
ويدعو بالماثور فيه وبعده يصلى ركعتيه وروى
وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار
بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم وروى قتبة
بن كعب عن الصادق عليه السلام جعل اخر عهده
وضع يده على الباب ويقول من المسجد وتو
جهه الى اهله ائبون تائبون عابدون لربنا
حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون
ومنها الخروج الى باب الحناطين وهو باب
بنى جمح بازاء الركن الشامى والسجود عند الباب
مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء و
ليكن اخر كلامه وهو قايم مستقبل الكعبة
اللهم انى انقلب على لا اله الا الله وليقتصر
على ما اوردناه سائلين ممن ينتفع به ان
يشركنا فى دعائه وتوجهاته جمعنا الله واياكم
على طاعاته وتقبل منا ومنكم بفضله وكرمه
انه جواد كريم واتفق الفراغ من تاليفه ضحى يوم
الجمعه سابع عشر شهر رمضان المعظم سنه
خمسين وتسعماته من الهجرة النبويه وفرغت من تسويده
فى غرة شهر ربيع الآخر سنه ١٢٤١
... الفقير محمد صادق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نسخة نية الوضوء اتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلوة

واجبا لوجوبه قربة الى الله ولم يتعرض الاصحاب لذكر الوجوب

اكتفاء بقولهم لوجوبه لدلالته على الوجوب لكن لما كان

الوجوب والفعل له امران اشرنا الى ذكر لفظ يخص كل واحد

ومن هنا يسمع الاصحاب يقولون فى نية الصلوة اصلى

فرض كذا ثم يذكرون لوجوبه بعد ذلك والغرض للواجب

ولوجوبه للاشارة الى التعليل بالوجوب او الجهة فافهم و

يجزى اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وهى احسن

من اتوضأ لرفع الحدث لوجوبه قربة الى الله من وجهين

احدهما ان رفع الحدث يجتمع مع عدم الاستباحة فى قول

كما فى رفع حدث المستحاضة اذا اغتسلت ولم تتوضأ وثانيهما

ان رفع الحكم الذى هو المنع لا يدل على الاستباحة دلالة

التام لعدم التلازم البين ومن حقق هنا والتفت اليه اجاز

ذلك وظاهر من اجازة عدم اشتراط الالتفات الى ما

ذكرنا بل ان رفع المانع مجزو ان كان التلازم بالمعنى الاعم

ان دلت الاستباحة قد يحصل مع عدم الرفع قلت لو سلمنا

فالقصد بالذات الاستباحة والرفع ان معها والا لم يقتصر

على انا قد حققنا ان الاستباحة يحصل معها الرفع للحكم

لاستحالة الاستباحة مع المنع نعم المقتضى للمنع حاصل

ولا يلزم ثبوت الحكم اعنى المنع نفسه كما لا كل من الميتة فى

المخمصة والحاصل ان للوضوء نيات اتوضأ لرفع الحدث

لوجوبه قربة الى الله واحسن منها اتوضأ لاستباحة

الصلوة لوجوبه قربة الى الله واكمل منهما اتوضأ لرفع الحدث

واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو زيد واجبا

كما اشرنا اليه كان حسنا والاعتبار بالقصد والتعرض

للالفاظ لضبط المقصود ودفع الغفلة عن بعض المعانى

فاللفظ قرينة عدم النسيان اذ احتمال نسيان القصد

مع التلفظ لا يخلو من بعد وقد سمعت فيما تلوناه غير

مرة مذاكرة وغيرها معرفة معانى الالفاظ المذكورة

وغيرها من النيات لكن الاحسن ان يشير الى المعانى

على الايجاز لان الاحالة يقتضى الاطالة وهو ضد الاختصار

فنقول الوضوء لغة ماخوذ من الوضاءة اى النظافة و

النزاهة والمناسبة ظاهرة بل الوضاءة فى حقيقة الطهر

النزاهة من الاحداث والوضوء معناه افضل الافعال

المعهودة اعنى الغسل والمسح لان الوضاءة الشرعية لا

يحصل الا بهما والمراد برفع الحدث لمن ليس له رفع الاعيان

محال بل حكمه وحكم المنع من دخول الصلوة او تحريم الدخول
فيها معه او عدم صحة الدخول باي عبارة شئت فاذا
ارتفع ذلك جاز الدخول في نفس الامر فاذا نواه قصدا
فهو الاستباحة لان معناها كون الدخول في الصلوة
بالجامع الفعل ولو نوى الاستباحة المحضة نوى ذلك
وهو اولى لانه المفهوم من اذا قمتم فاغسلوا ذلك و
لهذا عبر ذلك بعض الاصحاب والواجب هو المتحتم و
منع لوجوبه انه مفعول لكونه واجبا وهو في الحقيقة بعض
الواجب من حيث الوصف وانما وجب لجواز ان يفعل
الواجب لا من جهة الوصف بل من حيث ذاته ومن هنا
لم يكتف بذلك عن القربة لان فعل الواجب من حيث
الوصف لا يجزي في الاخلاص هنا ولا اجود ان يقصد
وجه الوجوب اما الشكر او اللطف او هما فيقصد
فعل الافعال الواجبة لكونها شكر الله اي ان وجوبها للشكر
بها او لكونها لطفا اي ان وجوبها لطفا في القيام بالتكاليف
العقلية وبوظايف الطاعات ومعنى القربة الاخلاص و
يختلف باختلاف المخلصين وادناه مراعات القرب اليه
تعالى قرب المكانة لا المكان واعلاه عند غيرهم فغيره واعلم
ان المقارنة والاستدامة واجبان ولا يجب قصدها في النية

فلو تمحض لما كان حسنا فنقول اتوضئ لرفع الحدث و
استباحة الصلوة واداره واستديم واجبا لوجوبه قربة
الى الله والله الموفق فاجعل هذا مادة ومغنيا سالسلي
النيات ولنسمع هنا بفوايد منها النية المشار اليها هي
نية الوضوء مطلقا وضوء حدث اصغر فقط او وضوء
حيض او استحاضة او نفاس او مس وربما منع من ذكر
الرفع اذا تقدم الغسل وليس بمعتمد ومنها انه اي الوضوء
يكون الا عن حدث اصغر ووجوده مع الغسل لا من حيث
كونه جزءا بل من حيث ان بعض موجبات الغسل هي
موجبات الوضوء فتلك الموجبات داخلة في الحدث
الاكبر باعتبار وفي الاصغر باعتبار وبهذا جاز للحايض
اذا قدمت غسلها ما يجوز للمحدث حدثا اصغر من دخول
المساجد وغيرها ومنها ان الاعراض عن الحق تعالى حدث
والتوجه اليه صلوة فالتوجه اليه بعد الطهارة عن حدث
الاعراض هو الوضوء الحقيقي وما ذكرنا هو المتقرب اليه
به اعظم القربات بل لا يكون الا متقربا اليه به لانه باطنا
قطعا فجعل الوضوء علامة تذكره للغافل عنه للتنبيه
عن رقدة الغفلة الى اساس الذكر ومنه قوله تعالى
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون

بعقلها

فاجعل ما تلوناه منها لك في ساير النيات لا تقسرك
بعون الله انشاء الله تعالى ومنها ان الغاية قد لا يكون
الصلوة فيقول المتوضي للطواف اتوضى لاستباحة
الطواف لوجوبه قربة الى الله وكذا لمس خط المصحف و
يجوز مع شغله بالصلوة اتوضى لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ويكون استباحة الطواف والمس قطعا
فهكذا يكفي نية احدهما في استباحة الاخر والصلوة و
المتوضي مع الشغل ينوي استباحة الصلوة ويكفيه في
حصول مقصوده لانه يكون على طهارة مبيحة و
هي ابلغ من غيرها ولو لم يكن مشغولا واراد الصلوة
باقله قال اتوضى لاستباحة الصلوة لندبه قربة الى الله
ويجوز الدخول في الصلوة الواجبة اذا دخل وقتها
ومنها انه اذا اراد ان توضئ غيره فان المتولي للنية
هنا هو الموضي اذا كان ميتا فيقول اوضي هذا
الميت لندبه قربة الى الله مع انه غير مستعمل كما ذكره الشيخ
ولو كان حيا يوقع النية المكلف فيقول اوضأ لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويقصد لاستباحة بفعل
القادر عن الغير نيابة عنه ويقارن اخرها بين النايبين
بغسل الوضوء والموضي لغيره يجب عليه ان يرفع يد المو

فيغسل لبها ويمسح وكذا المتيمم لان الغسل واجب عليه
مع الاستقلال زال وجوب الاستقلال للعجز فبقي الباقي
بخلاف من تيمم الميت او العاجز عن رفع اليد مطلقا
فانه يغسل يده هو فيغطن ونية الغسل اغتسل لرفع
الحدث واستباحة الصلوة او لرفع الحدث او لاستباحة
الصلوة واجبا لوجوبه قربة الى الله وقدمها قبيل على
التنبيه ثم يجب ان يقارن بها باي جزء من الراس ان
كان مرتبا الا الرقبة فانها وان كانت تبعا للراس في الغسل
الا انه لا يجوز المقارنة بها لعدم جواز الابتداء بغسلها
بل انما تغسل بعد غسل الراس ومن هنا يسمع في عبارات
الاصحاب وجه غسل الراس والرقبة وان كان مرتمسا
قارن باي جزء من البدن شاء واتبعه بالباقي من
غير فصل ويجزيه الاستدامة الحكمية كالمرتب من غير
فرق وربما فهم من بعض عبارات القوم ان النية يجب
استحضارها فعلا الى اخر الغسل وليس بمحقق لانه
يلزم بطلان الغسل مع وجود لمعة للاخلال با
لمقارنة وليس فليس ان قلت احد الاحتمالات البطلان
فيه مع وجودها قلت هو اضعفها ومن ثم اخره العلامة
العلامة في قواعده عاطفا بثم الدالة على الترتيب مع ان

ليس الاخلال بالمقارنة بل عدم صدق الوحدة على
الغسل لانه لو كان تعليله المقارنة لم يحتمل الا البطلان
وهذه النية يشتمل جميع الاغسال الا المستحاضة فى
عبارات بعض القوم حيث منعوا من نيتها الرفع
وهو لا يخلو من نظر لان المنوى رفعه هو الحكم ويجعل
بقاؤه مع الاستباحة لانه المنع ولا يجتمع مع عدمه
قطعا فرفع الحكم يلازم الاستباحة وبالعكس ولا
اظن ان احدا من محققى اصحابنا ينازع فى هذا الا ان
منهم نية الرفع لانه لا يكون الا الرفع مطلقا ولما كان
الحدث باقيا ولهذا احتيج الى الوضوء لكل صلوة
اختار والاستباحة وبالجملة فالاصح المساواة وكذا
الكلام فى السلس فرعان الاول لا فرق فى نية الرفع فى
تقديم الوضوء او تاخيره على الاصح الثانى قد حققنا
ان الحدث فى اثناء الغسل يبطله ويوجب الاستيناف
لا كما ذكره القوم فاهو المتداول لخاصة بل لان الجزء
الباقى من الغسل لا يؤثر تاثير السابق قطعا وتاثير السابق
مشروطة باللاحق فضعف تاثير اللاحق يقتضى عدم
مساواته فيبطل السابق واللاحق ولا يخلو من لطافة
فتامل لكن ذلك فى الغسل الذى لا يحتاج الى الوضوء معه

اعنى غسل الجنابة اما ما يحتاج معه الى الوضوء فلا نقض
لحلول الحدث فيه لانه لا يرفع الحدث الاصغر بل يجامعه
كما فى تقديمه على الوضوء فلو تخلل فى اثنائه لم يوجب الا
الوضوء بعد الاكمال مطلقا وربما توهم الفرق بين تقديم
الوضوء وعدمه ونية الاصح ان غسل الجنابة واجب
لغيره كغيره فلو اغتسل برئ الذمة قبل الوقت نوى الندب
ويدخل به فى الصلوة الواجبة كالوضوء وتوهم العلة
من الاخبار الدالة على تعليق الغسل على التقاء الختانين
او خروج المنى الوجوب لذاته وليس بشئ لان مثل
الاخبار موجود فى الوضوء كقوله صلعم اذا حصل العذر
وجب الوضوء فيلزم ح وجوبه مطلقا وليس اجماعا
وكذا البحث فى احاديث الحيض لكن لما كان الحدث
سببا الوجوب اطلق الوجوب عند حصوله وان كان
وجود المسبب موقوفا على الشرط كما يقال يجب على الحائض
القضاء مع انه لا يتحقق الا مع الطهر اذا عرفت هذا
فالمغتسل عن الجنابة اذا كان مريدا اغتسل للصوم عند
تضيق الليل الا لفعله فنقول اغتسل لاستباحة الصوم
لوجوبه قربة الى الله كما قال الاصحاب ولو قيل يجوز
تقديمه لان الليل كله وقت لنية الصوم كان حسنا

ثم يجب ان ينوي الندب كما قررناه ويدخل به في الصوم
ولا كلام لو قلنا لوجوبه لنفسه وقد سمعت انا
قد اخترنا ان الحايض والنفساء لا يجب عليهما الغسل
للصوم ولو احتطنا فالبحث كما تقدم والمستحاضة
ان اوجبنا تقديم الغسل عليها على دخول الوقت نوت
الغسل لاستباحة الصوم لوجوبه قربة الى الله وان لم
نوجبه فغسل الصلوة كاف وانما قلنا انها تغتسل لاستباحة
الصوم اذا قدمت لجواز ان يكون بها ولا احتاج لها
ان تنوي استباحة الصلوة ايضا ويكفيها للصوم
فتغتسل و نية غسل الميت اغسل هذا الميت بماء
السدر والكافور والقراح لوجوبه قربة الى الله ويغسل
بماء السدر ويكمل الغسل به ثم يغسله بماء الكافور وماء
القراح من غير تجديد نية لانه عبادة واحدة فالغسلات
الاخيرتين كغسل اليدين في الوضوء ولو احتاط اضاف
الى نية المتقدمة بعد المقارنة نية اخرى الغسل بماء
السدر فيقول اغسل هذا الميت بماء السدر
لوجوبه قربة الى الله ثم ينوي اذا اكمل اغسل هذا الميت
بماء الكافور لوجوبه قربة الى الله واذا اكمل نوى رابعا
اغسل هذا الميت بماء القراح لوجوبه قربة الى الله ولو

فقد الماء تيمم تعداد النية في وجه وكفاية الواحد
في اخر وهو اقوى فيقول اتيمم هذا الميت بدلا من الغسل
بماء السدر وماء الكافور وماء القراح لوجوبه قربة
الى الله ومع التعدد فينوي اتيمم هذا الميت بدلا عن
الغسل بماء السدر لوجوبه قربة الى الله ويضرب بالكف
على الارض ثم يمسح بيديه وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
ويمسح يمين الميت بيساره اولا ثم يساره بيمينه ثانيا
وكذا ينوي بدلا عن الكافور اتيمم هذا الميت بدلا من
الغسل بماء الكافور قربة الى الله ثم ينوي اتيمم هذا الميت
بدلا من الغسل بماء القراح لوجوبه قربة الى الله متمما
فعله الاول ولو فقد الخليطان ووجد الماء غسله
ثلثا على الاقوى وفي وجوب نية البدل في الغسلين
الاولين نظر من ان الغسل بالماء واجب والخليط واجب
اخر ولانه لما وجب التغسيل بالماء عند عدم
الخليط ومن انه ليس هذا الواجب بالاصالة والتعرض
له اولى فيقول اغسل هذا الميت بماء القراح لعدم
الخليط لوجوبه قربة الى الله وكذا يقول في الغسل الثاني
الا انه يذكر الكافور فرع لو مسه بعد التيمم وجب
عليه الغسل بمسه وبعد الغسل بالقراح فيه نظر

من وجوب الغسل واعادته قاصرة عن الدلالة على بقائه
على حكم غير الطاهر **نية** التيمم بدلا عن الوضوء اتيمم
بدلا عن الوضوء لرفع الحدث واستباحة الصلوة
او لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ويقارن بالضرب على الارض وما ذكره العلامه
في نهايته من جواز المقارنة بمسح الجبهة كالوضوء
ليس بجيد لان الضرب باليد على الارض في التيمم من حيث
هو ولهذا لم يجز مسح الراس بالارض اختيارا بخلاف
الوضوء و **نية** بدل الغسل اتيمم بدلا من الغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز ضم
الرفع والاحرار كما تقدم ويقارن بالضرب على الارض
ويمسح بوجهه ثم يضرب مرة اخرى من غير نية ويمسح
بين يديه بخلاف الوضوء فان ضربة واحدة مجزية فيه
بل لا يجوز التعدد فيه وقد بينا بان التيمم للميت **نية**
خروج الجنب وشبهه من المسجدين اتيمم للخروج من
المسجد الحرام لوجوبه قربة الى الله ويضرب ضربتين
وفي وجوب التعرض للبدلية عن الغسل في النية نظر من
انه لا يكون الا بدلا لعدم التقييد به من حيث هو ولان
الواجب فيه ضربتان وهو انه البدل ومن انه واجب

للخروج

للخروج وان امكن الغسل ولهذا وجب على الحايض
على الاقوى مع استحالة الغسل في حقها الا ان يكون في الابتداء
واقل الحيض ثلاث ولو قدرنا غير ذلك كدخولها عاصية
كعيرة التعليل بما تقدم ولا يقوى في نفسي التعرض للبدلية
وعدم امكان الغسل لا ينافيه لان المقصود التيمم الذي
يقوم مقامه الغسل لا الذي يكون مع عدم الماء ولا
لم يوجبه على الحايض ولكان يجب الغسل على الجنب مع
مساواة الزمان فتامل للفرق **نية الصلوة** اصلي فرض
الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله واعلم انك قد سمعت ان
النية فيها امور سبعة القصد وتعيينه والاداء او القضا
والوجوب والندب والقربة والمقارنة والاستدامة وقد
سمعت فيما مضى البحث عن الوجوب ولوجوبه اذا عرفت
هذا فاصلي للقصد لمطلق الظهر مثلا للتعيين واداء
للاداء الذي هو لفعله في الوقت وفرض للوجوب و
لوجوبه للتعليل بالوجوب او لجهته كما تقدم والقربة للاخلاص
ولو جعلنا فرض مع الظهر مثلا اسم للظهر ولم يراع
ان الفرض هو الواجب اكتفينا بقولنا لوجوبه كما تقدم
ولو اردنا التصريح زدنا لفظ الواجب فعلى هذا لو قال
المصلي اصلي صلوة الظهر مثلا اداء لوجوبها صح ولو قال

المقارنة

واجبا فان قصد معنى لوجوبه صحت والا لم يصح والمقارنة
والاستدامة لم يجب قصدهما فى النية وان وجبا لان
مرجعهما الى امر عدمى وهو فى الاستدامة عدم الاتيان بالمنافى
وفى عدم تخلل فصل بين النية والتحريمة وقصدهما فيهما اتم
فيقول اصلى فرض الظهر مثلا اداء واقارن بالنية التحريمة
مستديما لوجوب ذلك قربة الى الله ويجزيه معناه من
دون اللفظ وتتبع الصلوة نيات منها الاحتياط
اصلى ركعة قايما مثلا احتياطا عما وجب الشك بين
الثلث والاربع فى الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ولو
حذف احتياطا لم يضر فيقول اصلى ركعة قايما عما اوجبه
الشك بين الثلث والاربع فى صلوة الظهر مثلا اداء
لوجوبها قربة الى الله وذكر الاحتياط اولى وانت تعرف
باقى نيات الاحتياط ضروبه ومنها سجدتى السهو
اسجد سجدتى السهو عما سهوته من الكلام مثلا فى فرض
كذا اداء لوجوبهما قربة الى الله ولو كان السهو لقيام فى
موضع قعود او بالعكس عينه ولو قصده من غير تعيين
اجزاه ولو نسيه كفاه ان يقول عما سهوته فى فرض كذا
ولو كان سجدتا السهو فى قضاء ما قرب الاحتمالات بينهما
اذ الان نية القاية العمر بخلاف القضاء فى الاحتياط فانه

ينوى الاحتياط قضاء هنا والمعتمد عدم وجوب نية الاداء
والقضاء فى سجدتى السهو ومنها نية الامامة ولا يجب
ما لم يجب الجماعة كالجمعة والعيدين مع الشرايط نعم يستحب
وهى شرط فى استحقاق الامام ثواب الامام دون المأموم
فيقول الامام اصلى فرض الجمعة اداء اماما لوجوبه قربة
الى الله واما المأموم فنية الايتمام واجبة عليه او ا
اختار الجماعة وان لم يجب لان القراءة واجبة عليه
ولا يسقط الا بها فلا بد من نقل استحبابها الا ان لحلو
منها ترك الايتمام فيقول اصلى فرض كذا ماموما اداء
لوجوبه قربة الى الله ويتعين القصد دون اللفظ
ومنها نية العدول لمن قدم العصر مثلا ساهيا
فى الوقت المشترك فينوى فى قلبه من غير لفظ اعدل
الى الظهر لوجوبه قربة الى الله وتجزيه ذلك عن باقى
القيود لان العدول يصير قيود المعدول عنه الى
المعدول اليه ولو كان اماما صحت صلوته وصلوة من
خلفه وان نووا الظهر ومنها ايتمام احد المأمومين
لصاحبه فى صورة الاستخلاف او القضاء صورة
الامام مع بقاء شئ من صلوتهما فيقول المأموم ايتم
بهذا الامام باقى صلوتى هذه لوجوبه قربة الى الله

ويتعين القصر دون اللفظ هنا ايضا ومنها الاجزاء
المنسية اتشهد التشهد المنسي او اسجد السجدة
او اصلي على محمد وآله الصلوة المنسية فرض الظهر
اداء لوجوبها قربة الى الله ولو كان المنسي [illegible]
الصلوة على آل محمد نواها كذلك وقال اللهم صل على محمد
وآل محمد هنا تتمة الاولى الاجزاء المنسية لا يجب
فيها الا المقارنة بالنسبة لها من غير تحريمة ولا تسليم
ويقارن في السجدة بوضع الجبهة ولو قارن بالهوي الى
السجود فالظاهر انه اولى ولو استصحبها الى الوضع كان
اولى قطعا الثانية يجب عليك ان الصلوة كما انها واجبة
فكذا ايقاعها في الوقت وكذا الايتمام والامامة مع وجوبها
فيقول الناوي لوجوبه ولا يقتصر في نيته على تعيين الفرض
بل عليه وعلى ما يتعلق به كما ذكرنا الثالثة كل صلوة كادان
لا يخلو من ندب ومن المعلوم ان نية الندب لا تفرد
له لانه تابع فلا يضر نية الصلوة واجبة بل ولا يقدح في
استحقاق الثواب على ذلك الندب لانه في جملة منوية
وسبق العلم به خير بل الثواب عليه اذ كان فيها الكل ه
والسبب انه تابع للجملة وهي واجبة والتعرض في ذلك
للنية حسن هنا في صلوة المنفرد والامام اما المأموم

فما يتعلق بالاذكار والمستحبة فهي مستحبة اما بقي الظروف
والحركات والسكنات فكلها واجبة فما يشارك فيه
الامام والمأموم ظاهر وما يكون بالامام يجب عليه
من حيث عدم جواز الترك له الا بالانفراد فهو من
قبيل الواجب المخير فاذا اختار الايتمام فانتظار امامته
واجب وذلك الطرف واجب ويحتمل الاستحباب تبعا
للظروف وهذا خروج عن المقصد لولا مسيس الحاجة
وخوف الفوات الرابعة لا يجب التعرض للقصر وان
كان في موضع التخيير والتعرض له اولى فيقول اصلي الظهر
قصرا اداء لوجوبه قربة الى الله وكذا القضاء اصلي الظهر قصرا
قضاء لوجوبه قربة الى الله وصلوة الخوف مقصورة
فلو تعرض للقصر كان حسنا فان كان من حيث السفر
كما تقدم وان كان حيث الخوف عينه فيقول اصلي الظهر
مقصورة للخوف اداء لوجوبه قربة الى الله ولو انتهى
الحال الى التسبيحات فالاصح ان نيته اصلي فرض الظهر
بالتسبيحات لوجوبه قربة الى الله وليس بمعتمد لانها
صلوة فلا يكون بدلا ولهذا لو عرض الامن في الاثناء
عاد الى مثل الصلوة المفروضة بالاصالة ونية صلوة
الكسوف اصلي صلوة الكسوف اداء فرض لوجوبه قربة

الى الله وكذا الخسوف من غير فرق و **نية** التخاويف
او قضاء اصلي الصلوة المفروضة لاخاويف السماء اداء
او قضاء لوجوبها قربة الى الله ولو كانت زلزلة نوى الاداء
مطلقا اصلي الصلوة المفروضة للزلزلة اداء لوجوبها قربة
الى الله ولو كانت الصلوة وجبت بنذر او عهد او يمين
قال اصلي اربع ركعات الصلوة الواجبة على بكذا لوجوبها
قربة الى الله ولو عين الوقت تعرض للاداء وبعده للقضاء
ولو عين المكان تعرض له في ميسره و **نية** صلوة الطواف
اصلي ركعتي طواف عمرة الاسلام المتمتع بها الى حج الاسلام
حج التمتع بهذا المكان اداء لوجوبها قربة الى الله والظاهر
ان الاداء للاحتياط لا يجب و **نية** صلوة المستاجر
اصلي صلوة الظهر مثلا قضاء نيابة عن فلان لوجوبها قربة
الى الله ولو قال لوجوبها على بالاجارة كان احسن و
اكمل منه ان يقول اصلي فرض الظهر قضاء نيابة عن فلان
لوجوبه عليه بالاصالة وعلى نيابة عنه قربة الى الله ويحتمل
ذلك نية تراب صلوته فيقول في الشك مثلا اصلي
ركعة من قيام للشك بين الثلث والاربع في الصلوة
المقضية نيابة عن فلان قضاء لوجوبه قربة الى الله ويحتمل
عدم التعرض للنيابة لان الاصل الصحة والشك انما يجب

بسجدتي

على الاخر فالاول اصح نعم الاحتمال قوي في سجدتي السهو خصوصا
ان كان لزيادة والتعرض للعتابة مطلقا هو المعتمد لانها
جبران للصلوة المشوب فيها و **نية** المتبرع اصلي فرض الظهر
مثلا قضاء عن فلان لندب ذلك على قربة الى الله و
يكون كالظهر غير التابع ويحتمل نية الوجوب لان قضاء
الواجب لا يكون الا واجبا فاذا تبرع بها القضاء وجب وهو
اقرب و **نية** الابن المتحمل عن ابيه اصلي فرض الظهر مثلا
قضاء عن ابي لوجوبه على بالتحمل عنه قربة الى الله و **نية**
صلوة الجنازة اصلي على هذا الميت الصلوة الواجبة لكونه
موتا لوجوبها قربة الى الله ولو كان اماما نوى الامامة ندبا
ولو كانت الصلوة على من لا يجب عليه نوى الندب ولو
اجتمعت الاموات جمعهم في النية و **نية** غير البالغ اصلي
فرض الظهر مثلا اداء لندبها قربة الى الله وان كان اماما
او ماموما نوى ذلك ندبا وانما تعرضنا الندب هنا التبعية
الواجب كما لا يخفى **نيات الزكوة** ومتعلقاتها اعلم
وفقك الله وايانا ان الزكوة تلو الصلوة في الفضل و
لهذا ترى الكتاب العزيز يذكرها بعدها غالبا وقد
ورد في بعض الاخبار ما يدل على ان اشباع الجائع
ومواسات الاخوان افضل الاعمال وما سلف يجعله

تما اداها في حالة الركوع وصفا بينا وعمر الامام او نائبه
من دون من سواه وهي لغة النمو وسميت شرعا بذلك تسمية
الشيء باسم لازمه لان لازمها النمو وهي الزيادة المضاعفة
المضاعفه ويقال لغة على الطهارة والمناسبة ظاهرة لان
المالك يزكوها اي تطهر وكذا النفس وبالجملة ففي صحيح الروايات
ان الصلوة الجامعة للشرايط تقف حتى تادي المزكي زكوة
ماله فان اداها قبلت والا ردت عليه وفيه دلالة
على عدم منافات الحق المضيق للصلوة قبولها مع استدراكه
ولولا عدم التضييق لم يقبل مطلقا لوقوعها منهيا عنها
وقد يتوجه اختصاص ذلك بما اذا صلى وقد وجبت
ولم يتضيق وهو حسن اذا عرفت هذا فاقوى القولين
استحباب دفعها الى الامام او نائبه او الفقيه المامون
حال الغيبة وقيل يجب وليس بمعتمد وهو احوط نعم
لو طلبها الامام وجب الدفع والنية ادفع زكوة
مالي الواجب علي الى الامام او هذا الساعي او هذا
النايب او هذا الفقيه لوجوبه او لوجوبها قربة الى الله
ان قلت قد قدمت ان الدفع مستحب فكيف ينوي الوجوب
قلت دفع الزكوة لا يوصف بالاستحباب وانما يستحب
اختيار الدفع لان الاقوى عدم تعين الدفع ابتداء بل

المكلف مخير بين الدفع او التفريق على المستحق ولو كانت
زكوة فطرة عينها فقال ادفع الى الامام هذا القدر زكوة
الفطرة الواجبة علي عني وعن من اعوله اداء لوجوبها
قربة الى الله ويجزي هذه النية احد المذكورين عند
الدفع الى الفقرا لحصول المقصد من سقوط الحق وايقاع
العبادة بالنية ولو لم ينو اجزاته احدهم عن نية
المالك مطلقا على الاقوى فيقول احدهم اخرج هذا
القدر على هذا المستحق من زكوة مالي او من زكوة فطرة
فلان الواجبة عليه لوجوبها عليه قربة الى الله وهل
يتعرض لوجوب الدفع احتمال والظاهر عدم وجوبه
لان وجوب نية كل واجب يعني واجبة قطعا والعبادة
متعلقة بغيره وهل يتعرض للنيابة مطلقا او مع الدفع
طوعا نظر من ان له ولاية الدفع من الحق كرها لا بالنيابة
عن المستحق فانه منه كرها اذا امتنع ومن ان ولايته
بطريق النيابة الشرعية كالولي والاصح كرها لا ينافي ثبوتها
والاولى التعرض لها فيقول ادفع هذا القدر من زكوة
مال فلان او من زكوة فطرة الواجبة عليه الى هذا المستحق
لوجوبها عليه قربة الى الله ولو تعرض للدفع قال لوجوبها
عليه ووجوب الدفع علي قربة الى الله ولو دفعها الى

الوكيل لم يجب النية على الاقوى واوجبها الشيخ ولم يكتف
بنية الوكيل عنها وتابعه الشهيد في الوجوب لا في الاجزاء
والاقوى الاجزاء بنية الوكيل مطلقا فنوى المالك حال
الدفع اليه او حال دفع الوكيل الى الفقراء ام لا فيقول
بوكالتي عن فلان ادفع هذا القدر من زكوة ماله او من
زكوة فطرته الواجبة عليه الى هذا المستحق لوجوبها
قربة الى الله ولو تعرض لوجوب الدفع قال ووجوب
الدفع علي وهنا نكتة يحسن الاشارة اليها هي ان
الاصل في العبادة وجوب النية وكونها شرطا في الاجزاء
فهل هي مع مباشرة الفعل او مطلقا فان كان الثاني
وجبت النية عند الدفع الى الامام او من يقوم مقامه
او الوكيل وان كان الاول فان فسرت المباشرة با
لاعم من مباشرة لا يحتاج بعدها الى شيء وجبت النية
عند الدفع اليهم ايضا والا لم يجب وبهذا يعرف وجه وجوب
نية الدافع حال الدفع واحتمال وجوب نيته حال دفع
وكيله ايضا بقي هنا شيء هو ان النية التي هي بالنائب
عمن يصح النية منه هل هي واجبة عليه لسبب نيابة
في نفس الدفع او لسبب ان نيابته في الدفع يقتضي نيابته
في النية فان كان الاول لكان قوله لوجوبه رجع الى فعله

والقربة منه الى الله تعالى وينوى ح وجوب نية الدافع قطعا
لعدم نية التقرب في فعله الذي هو شرط ايقاع العبادة
على وجهها وان كان الثاني كان نيته نيابة عنه ايضا
فيكون قوله قربة يرجع الى تقرب الموكل مثلا وبانه هو النية
بنيابته عنه وعلى هذا لا يفتقر الموكل الى النية قطعا و
لو اراد الوكيل النية لنفسه نوى النية نيته قبلها ثم
نوى عن الموكل الى النية قطعا والحاصل ان هذا الوكيل
هل هي نيابة عن موكله او لسبب نيابته عنه في الفعل
الواجبة فيه ولعل اختلاف الاصحاب يرجع الى هذا
فما لله بحمد حسنا انشاء الله تعالى **فرع** لو وكل على
الدفع الى الامام او وكل على ان يوكل على الدفع الى الفقراء
ففي وجوب النية حال الدفع الى الوكيل ونية الوكيل حال
الدفع الى الساعي والامام او باحدهما بحث لا يخفى
عليك حقيقته بعد ما فصلناه وهذا الكلام وقع في
البين فليرجع الى ما نحن بصدده ونقول و**نية** الدفع
الى الفقراء ادفع هذا القدر من زكوة مالي او من زكوة
الفطرة الواجبة علي لوجوبها قربة الى الله و نريد في
الفطرة عني وعن من اعول ان كان من يعول ولو كان
المدفوع تمام الزكوة اسقط لفظه من ان شاء او لو اراد

الاخراج عن ماله الغايب قال اخرج هذه زكوة مالي الغايب
لوجوبها قربة الى الله ويجزيه اذا ظهر سالما ويجوز نقل النية
الى غيره لو بان تالفا ولو لم يصح النية على الجزم جاز ان يقول
اخرج هذا عن زكوة مالي الغايب ان كان سالما لوجوبها
قربة الى الله وينقله الى غير ذلك ان بان تالفا ولو قال
اخرج هذا عن زكوة مالي الغايب ان كان سالما والا فقد
جعلته صدقة لوجوبه قربة الى الله جاز ولا يجوز
نقله ويجوز اخراج القيمة والمثل من غير الجنس فيقول في
النية اخرج هذا قيمة عن القدر الواجب من الزكوة لوجوبه
قربة الى الله ويجوز ان يحتسب لما يستحقه في ذمة من يجوز
الدفع اليه ولو بعد موته بل لو لم يجز الدفع اليه حال حياته
لعدم ثبوت ماله شرعا جاز الاحتساب فيقول
احتسب ما استحق في ذمة فلان عليه من زكوة المال او زكوة
الفطرة الواجبة علي اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله وكان
من غير الجنس قال احتسب ما استحقه في ذمة فلان عليه
قيمة عن كذا لوس من زكوة المال او الفطرة الواجبة علي اداء
او قضاء لوجوبها قربة الى الله والوكيل يزيد في ذلك بوكالتي
عن فلان وقد يفتقر الى العزل في الزكوة فيقول اعزل
هذا من زكوة المال او زكوة الفطرة الواجبة علي لوجوبها قربة

الى الله وقد يفتقر الى نية الاداء او القضاء في زكوة
الفطرة فيتعرض لهما فيقول اخرج هذا القدر عني وعن
من اعوله مثلا من زكوة الفطرة الواجبة علي اداء او
قضاء لوجوبها قربة الى الله والوكيل يزيد في ذلك بوكالتي
عن فلان وولي الطفل والمجنون بولايتي عن فلان والوصي
بوصايتي عن فلان والمخرج ما يتعلق بذمته مما يعلم عدم
دفع الورثة له ينوي نية النيابة لان له الولاية شرعا
كما اشرنا اليه فيقول اخرج هذا على هذا المستحق من
زكوة المال الواجبة على فلان نيابة لوجوبها قربة الى الله
وان كانت زكوة فطرة تعرض لها ولو علمها احدهما
ردد في نيته ان كان زكوة مال فزكوة مال وان كان زكوة
فطرة وكذا الناسي لما في ذمته والعازل اذا نسي ولم يعلم
الوارث تتمة يكفي في قوله زكوة اختصاد كونها حق
ثبت في المال باصل التكليف من غير ان يستحضر شيئا
غير ذلك وباقي قيود النية عرفته مما تقدم ولو اراد
الدفع الى غير البالغ اقبضه وليه او وصيه او من ينصبه
الحاكم له فيقول اخرج هذا القدر من زكوة المال او
زكوة الفطرة الواجبة علي عن هذا الطفل وادفع الى وليه
ليقبضه عنه لوجوبها قربة الى الله ولو قال ادفع الى ولي

هذا الطفل ليقبضه نيابة عنه اجزا ولو اراد ابتياع
العبد من مال الزكوة فالنية حال الدفع الى البايع
فيقول ادفع هذا الثمن من زكوة المال الواجبة علي الى
هذا ثمنا لهذا العبد لوجوبها قربة الى الله ويجوز
ان يبتاعه بالعين فيقول ابتاع هذا العبد بهذا المال
المزكوى لوجوبه قربة الى الله ويقارن بتقديم القبول
او بايجاب البايع و نية الصرف الى المصالح حال الدفع
فلو اصلح طريقا فحال الدفع الى الاجير ولو احتاج الى ابتياع
شئ فكما مر في ابتياع العبد ولو دفعها الى من يستحق
من احدهما فالنية حال دفع العوض اليه فان كان
هدية فبعد الوصول اليه نية الاخراج او استصحابها
ولو تحقق الاتلاف فنيته الاحتساب ولا يخفى
عليك شئ يتشعب مما ذكرناه بعدما اصلناه ٭

فرع يجوز تكفين الميت من الزكوة والنية حال ادراجه
فيه بصورة الاخراج لبقاء حرمته وعدم تعلقه
بذمته ويستمر الاخراج الى الدفن وبعده ولو تغيرت
حاله فالنية بالاحتساب لقيام تلفه لسببه مقام
اتلافه ولا يقال ان المتلف هو الدافع لاختياره
الدفع وعدم نيته لان النية غير واجبة على الفور لجواز

عدم الحق و دفعه بقصد الحق مع تجرده او جواز نسيان
النية وفي جواز تاخير النية عمدا مع وجوب الحق نظر نشا
من ان المقصد من الزكوة انما هو سد ضرورة المحتاج فاذا
دفع اليه بقصد الزكوة وتاخرت النية حصل المطلوب
ومن ان العبادة لا تتحقق الا بالنية وهي فورية فالنية
فورية وهو المعتمد ولا فرق في هذا بين انواع الدفع قطعا
ومع التاخير النية مطلقا هل يصح الاحتساب ام لا المعتمد
الجواز ولو لم يتلف والاخراج وعدم جواز الرجوع عليه
بالدفع ظاهرا لا يقتضي استحقاق المستحق في نفس الامر
لكن هل نفرق في ذلك بين الميت والحي باعتبار تعلق
الحي الملزوم لتعلقه به لولا ظاهر الشرع بخلاف الميت
ام لا الوجه الفرق لان ما يحتسبه ليس لازما لذمة
الميت دفي حكمه كما سلفنا به انفا وحال الاحتساب
ليس المحتسب صالحا للدفع لتلفه فلم ينو الا الاخراج
او الاحتساب على الوجهين المتقدمين ويحتمل عدم
جواز الاخراج بعد الدفع مع تعمد ترك النية وان الكفن
باقيا على الصحة لعدم التمكن منه المنع من نبش الميت
وليس بمعتمد والاثم يجري في الحي اذا لم يتمكن من اثباته
عليه شرعا ومثل هذا ليس بمعتمد وفي جواز احتساب

ما يتيقن مساواته له بعض نقصه عادة نظرا قريب الجواز

بيان الخمس الخمس حق فرضه تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله

وآله وبني عبد المطلب بكرمته بالاصالة ولذا قلنا بالا

لتعرف الفرق بينه وبين الزكوة فان الزكوة وجبت تبعا

لملك المال ولهذا نراها لا يجب الا في نماء تابع او في اصل

بعد ليته بخلاف الخمس فان استحقاقه لا يتبع الملك

بل هو معه فالمستحق له كالشريك ولا اشتباه فيما

سواء ارباح التجارات منه وفي الفرق بينها وبين النما

في الزكوة بحث ولعله لما كان ان النما في الزكوة ليس

اصلا كربح التجارة فانه اصل في نفسه وان اطلق

عليه النما ومن ثم فرق الحق بينه وبين الزكوة لقوله تعالى

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية والمعنى والله

اعلم ان الخمس باق على ملك الله جعله لمن ذكره بخلاف

الزكوة فانه قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين

الاية فهو فرض في مستحق المكلف بعد استحقاقه ولهذا

يسمع في الروايات ان الله تعالى نزهه عن اوساخ الاموال

التي هي الزكوة وفي فرض الله واسعا عنه كفاية عن تحليل

من شغل الاوامر والنواهي ولولا صريح الفرق في الروايات

لما اشرنا اليه ولهذا يعرف كون الخمس لازما للعين كالزكوة

بل ابلغ **وبيان هذا النية** لا يخفى بعدما سطرنا في بيان الزكوة

اذ هي على نحو منها لكنا نقول هنا الامام ع ان كان

موجودا دفع الخمس كله اليه وجوبا فلو اخل وفرق

النصف ففي الاجزاء نظر من حصول الدفع الى مستحقه ومن

ان الولاية للامام عليه السلام في حضرته فلا يجزي الدفع وهو

الاقرب نعم للامام ان يجيز ذلك بعد فعله ويكون القابض

جوانا احتسابه او يجدد اخراجه وله تغريم الدافع

لتفريطه وفي تضمينه مع جهل الدافع بعدم جواز الدفع

لان مثل ذلك مما يخفى وفيه نظر فان الغالب عدم خفاء

ذلك على من فعل ذلك وبتقديره فغير بعيد عدم عذره

ومع التضمين فهل يجوز طلبه مع تلفه او يتعين على

الامام الاحتساب الاقرب تخيير الامام وبالجملة فالنية

ادفع هذا القدر من الخمس الواجب علي من كذا الى الامام

لوجوبه قربة الى الله ويجزيه تلك النية كما اشرنا اليه

في الزكوة ولو كان الامام حاضرا وله نائب دفع اليه

واجزأته النية الواحدة وفي غيبته عليه السلام يتعين اخراج

حصة الاصناف الثلاثة وهي النصف مباشرة او

استنابة ولا يجب الدفع الى الحاكم وهو احوط ونيته

ادفع هذا القدر الى هذا المستحق من الخمس الواجب علي

من ارباح التجارات مثلا لوجوبه قربة الى الله ونية
الاحتساب ودفع القيمة والدفع الى الولى وغير ذلك
نوقفه مما تقدم فى الزكوة وسحقه صلى الله عليه واله
يتخير المكلف بين عزله من عين ما يجب عليه الدفع منه
ويحفظه بالدفن او غيره مع الوصية به وكذا الوصى
وهلم جرا ولا اعلم خلافا فى هذا وبين دفعه الى الفقيه
الجامع للشرايط المامون المعرفة بالنيابة عن الامام
عليه السلام على نحو ما يفعله الامام لو كان حاضرا اما
لمعرفة سيرته او فى الاجتهاد ولا يجوز الدفع الى غير جامع
الشرايط ولا تبرى ذمة الدافع اليه قطعا وفى ضمان
المتولى الدفع نظر اقربه ذلك استند الدفع الى دفعه
ونقله او علم عدم الجواز تفريقه وفى ضمانه مطلقا اشكال
ولو لم يكن عدلا ولو بالتقصير عن تحصيل الاجتهاد مع
تعيينه ضمن قولا واحدا وان فرقه على المستحق لانها
نوع نيابة لا وكالة ووصاية نعم يجوز تفريق من نصبه
نايب الامام مع ظهوره وغيبته فلو نصب جامع الشرايط
لذلك عدلا جاز وهو نايب عنه لا عن الامام الا
ان يقيمه نايبا عن الامام والفايدة بطلان النصب بموت
الناصب وعدم بطلانه والاقرب البطلان ان نصبه

عنه صريحا او اطلق وتقرب البطلان مطلقا للشك
فى انه هل للفقيه ان ينصب عن الامام ام لا وكذا
النايب عنه اذا لم يأذن له الامام صريحا فى ذلك نعم
لو اقتضت المصلحة ذلك فى بعض الاوقات جاز كما
فى زماننا هذا ولا يستحق الخمس بقسمته من نقد على
الاكتساب ولا يجوز العزل بعد الاستقرار فى الذمة
الا باذن الحاكم فلو عزله لا كذلك وتلف من غير تفريط
لم يبرأ وانما خرجنا عن سمت البيان بتحليل بعض الفتاوى
لان الحاجة اليها ماسة وهى نادرة فى الفتاوى
و تنبيه العزل اعزل هذا للامام عليه السلام لوجوبه قربة
الى الله ويحتمل اشتراط اذن الحاكم فى العزل لان قسمة
من غير حضور الشريك والاقرب عدمه وان كان احوط
فى الخمس لما قلناه والاستحقاق بالاصالة كالشركة و
تنبيه الدفع الى الفقيه ادفع الى هذا الفقيه لتقبض هذا
من حق الامام عليه السلام الواجب على له من ارباح التجارات
مثلا لوجوبه قربة الى الله ويقصد بالواجب وجوب
الحق لا الدفع وحده وبينهما معا حسن ويجوز الدفع
اليه بعد الاستقرار فى الذمة وقبله من غير اشتراط اذنه
فى المستقر فى الذمة مبرا بالدفع اليه ويتعين على الفقيه

ويجب عليه المبالغة في التفحص عن المستحق والدفع على الفور

والا ترتب اجزاء نية المالك ولو وكله المالك جاز القبول

و وجبت النية عليه فيقول ادفع هذا القدر الى هذا المستحق

بوكالتي عن فلان ونيابتي عن صاحب الامر من التتمة

الواجبة عليه دفعها مع تمكنه لوجوبه على موكلي وعلى

من استنيب عنه وعلى حسبه قربة الى الله ولو نوى بعد

نية المالك لم يتعرض له فيجزيه ان يقول اخرج هذا القدر

نيابة عن صاحب الامر من التتمة الواجبة عليه دفعها مع

تمكنه لوجوب ذلك عليه بالاصالة وعلى نيابة قربة

الى الله ويجزيه ان يقول اخرج هذا القدر نيابة عن

صاحب الامر لوجوبه قربة الى الله وهل عليه ان يعين

ما وجب بسببه من اقسام الخمس مع عدم نية المالك

نظر وكذا في وجوب تعيين ذلك على المالك مع عدم

تعلق ذمته بحق غيره ومع تعلقه النظر اقوى نعم وجوب

التعيين في الصور المذكورة هو المعتمد ويسقط عن

غير المالك مع عدم علمه فيقول بوكالتي عن فلان اخرج

هذا القدر من الخمس الواجب عليه من ارباح التجارات

للامام الى هذا المستحق نيابة عن الامام الى اخره ولو وصل

الى قبض شي من غير اذن مع علمه بتعلق الحق به وعدم

الوارث له لو دفعه اليه نوى المقاصة حسبه بنية منفردة

ان شاء او مجامعة للاخراج مع وقوعه عند القبض

والا وجب النية قبل الاتمام شرط في جواز القبض فيقول

اقبض هذا من تركة فلان مما يستحقه الامام معه

نيابة عن الامام لوجوبه قربة الى الله ومع حصول الدفع

معه نيته و نية نصب وكيل النايب جعلتك نايبا

عني او عن الامام على اخراج مستحقه على من يصح الاخراج

عليه قربة الى الله و قد يجب فينوي الوجوب ويتعين

المخرج للنيابة عن النايب عن الامام مع التصريح او الاطلاق

ويشترط فيه نحو العدالة المعرفة بالمصرف على وجه

لا يتخطاه لو عرض له الا تعتنى نقله ولو عدم

الفقيه ونايبه ففي جواز تولي العدول لذلك نظر

اقربه العدم لانه لا يخلو اس فروع ولواحق لا يكفي

فيها العدالة ولو انضم الى ذلك منه المعرفة والقدرة

على التفصي عن الخلاف ففي الجواز اشكال من انها

نيابة فلا بد من الاذن ان ذلك من باب التعاون

على البر والتقوى والامر بالمعروف و ربما قال المفيد

في بعض رسايله بالجواز وعندي فيه تردد ولا يبعد ذلك

مثل اقامة وصي الطفل لان ذلك جزئي مع تعذر الطفل

لولاه والمستحق ينتقل من هذا الى غيره ولها الزكوة والله
الموفق **نيات الصوم** الصوم لغة الامساك وشرعا
كذلك عن اشياء مخصوصة مع النية وقيل هو شرعا
توطين النفس على الكف عن اشياء مخصوصة مع النية
وهو محافظة على حبل الصوم اما ثبوتيا ليصح نيته
لان المعدوم غير معتد ور لانه ازلى وليس بشئ
لان تحقق الاختيار يقتضى القدرة على الترك ونحو
ذلك الاحرام وبالجملة فيكفى قصدا ترك عند ذكر
لفظ اصوم او عند قصده لعدم اشتراط اللفظ فى
النية ولا باس بقصد او وطن نفسه على الترك بعدما
هنا شئ هو ان الواجب الامساك عنه فى الصوم
امور متعددة قد يتعسر تفصيلها حال النية فيكفى
قصدها اجمالا لكن مع معرفتها وتفصيلها قبل النية
ليقع الاجمال حالة الذكر انسب فلو لم يعلم الصايم
ما يجب عليه الامساك عنه لم يصح صومه وان نوى
الامساك عن ما يجب الامساك عنه ولو علم بعضه
فكذلك ولو علم كلياته المتفق عليها كالاكل والشرب
والجماع ونحو ذلك وجهل ما وقع الخلاف فيه كا
لارتماس والكذب على الله ورسوله فالاقوى الاحتمال

الصحة لان عدم نية ذلك مع العلم به غير مبطل لان ما
الامساك عنه غير شرط فى صحة الصوم على الاقوى
فلو اتساع الوقت يتعرض للامور الواجب الامساك
عنها ليلا لسبب الاتصال بالنهار كالنوم مع عدم
الانتباه حتى على الجنابة وتوهم البقاء على الجنابة عامدا
حتى يطلع الفجر لان ذلك يجرى مجرى الجماع نهارا فلو
ترك التعرض له مع علمه به بناء على الاستصحاب
لم يضر على الاقرب نعم يتعرض له الناسى حال الجنابة
لان النية ليس من شرطها الخلو عن المانع ولا عدم
ايقاعه بعدها نعم تجديد النية بعد ذلك اولى او
والاقرب عدم وجوب التعرض لاخر جزء من طرفى
الليل فى النية لانه من المقدمة ويكفى احدهما كما فى
جزء من الراس فى الوضوء واخر جزء من احد الجانبين
فى غسل الاخر والتعرض كذلك كله انسب اذا عرفت
ذلك **فنية** صوم شهر رمضان اصوم غدا لوجوبه
قربة الى الله ولو تعرض لكونه من شهر رمضان كان
اولى وكذا الاولى التعرض للاداء وليس شرطا ولا بد
فى غيره وان تعين فيعتبر فى النذر المعين اصوم غدا
لتعيينه على بالنذر ادا لوجوبه قربة الى الله ويكفيه

ان يقول لتعيينه على من غيره ان يتعرض للنذر وعلى
تردد اقربه التعرض وناسي النية اذا ذكرها قبل
الزوال او كان يريد القضا فانه يجوز ان يصوم القضا
بنيته بعد الفجر قبل الزوال وان اصبح بقصد الافطار
اذا لم يتناول يقول اصوم هذا اليوم لوجوبه
قربة الى الله ويقصد صوم باقيه مطلقا بما مضى
منه ويجب النية عند الذكر على الفور بما قبل لم يجزى
منها فنا يم المؤخر ولو لوسوسة لكن لا قضى ولا
كفارة ولو كان اليوم للقضى قال اصوم هذا اليوم
قضاء عن يوم من شهر رمضان لوجوبه قربة الى الله
وكذا الكلام في الندب فيقول اصوم هذا اليوم لندبه
قربة الى الله ولو زالت الشمس قال اصوم باقي هذا
اليوم لندبه قربة الى الله لان الصايم بعد الزوال لا
يدرك الا فضيلة باقي اليوم جمعا بين الروايات
المستحيل الاختلاف فيها ولو كان الصوم وجب عن
كفارة تعرض لها على اختلاف صورتها فيقول اصوم
غدا لوجوبه علي من كفارة شهر رمضان لوجوبه قربة
الى الله وفي التعرض لكونها كفارة جمع او تخيير نظر لتعينه
الصوم اذ لا تفاوت في الصوم ولو كانت كفارة يتعلق

بالحج تعرض لها فيقول اصوم غدا لوجوبه علي من كفارة حلق
ناسي مثلا لوجوبه قربة الى الله ولو كان بدلا عن الهدي
قال اصوم غدا لوجوبه علي من البدل عن هدي المتمتع
لوجوبه قربة الى الله ولو كان الصوم لعدم وجدان الكفارة
بالاصالة تعرض لذلك فيقول اصوم غدا لوجوبه علي
بدلا عن البدنة الواجبة علي كفارة عن النفور من
عرفات قبل الغروب قربة الى الله وينبغي التعرض لتعيين
الايام المرغب في صومها فيقول اصوم غدا يوم الغدير
لندبه قربة الى الله وينوي الصايم للاعتكاف اصوم غدا
لندبه للاعتكاف قربة الى الله ويكفيه اصوم غدا
لندبه قربة الى الله وفي الثالث ينوي الوجوب فيقول
اصوم غدا لوجوبه بمضي يومين من الاعتكاف قربة
الى الله ويكفيه ان يقول اصوم غدا لوجوبه للاعتكاف
قربة الى الله تتمة قيل يجوز ان ينوي ليلة الشك
صوم يومها بنية الوجوب ان كان من رمضان فينوي
ح اصوم غدا لوجوبه ان كان من شهر رمضان و
لندبه ان لم يكن منه قربة الى الله ولا يخلو من قوة
خلاف الترديد كقوله اصوم غدا اما واجبا واما
ندبا وقيل يجوز تقديم نية الصوم على الشهر بثلثة ايام

وليس بمعتمد نعم قيل يكفي في شهر رمضان نية واحدة
وهو قول المشهور وادعى عليه المرتضى رحمه الله الاجماع
فيقول في اول ليلة منه اصوم غدا وما يتبعه
من ايام شهر رمضان او اصوم غدا الى اخر الشهر
او اصوم ايام هذا الشهر كلها لوجوبه قربة الى الله
ولو صام اخر يوم من شعبان بنية الندب فبان
من شهر رمضان اجزاء ولو بان في الاثناء جدد نية
الوجوب فيقول اصوم هذا اليوم او امسك بقية
هذا اليوم باعتبار الزوال وعدمه ويجوز ان يقول
اصوم هذا اليوم من شهر رمضان لوجوبه قربة
الى الله ولو نوى صوم ذلك اليوم قضاء عن واجب
وبان من شهر رمضان اجزأ وينوي في الاثناء ان علم
فيه ايضا ولو اصبح فيه بنية الافطار فبان من شهر رمضان
قبل الزوال نوى اصوم هذا اليوم من شهر رمضان
لوجوبه قربة الى الله او اصوم هذا اليوم لوجوبه قربة
الى الله ولو كان بعد الزوال امسك واجبا ولم يجزه
فيقول امسك واجبا باقي هذا اليوم لوجوبه قربة
الى الله والله الموفق

نية حج التمتع

التي لا بد منها
في صحة النسك اما نية الخروج الى الحج والخروج من مكة

صح

الى عرفات والنفر من عرفات الى منى ومنها الى مكة و
منها الى منى فغير شرط في صحة النسك ولو نواها نوى
الوجوب وهو ظاهر وكذا حكم نزع المخيط فاذا اراد
نزعه نوى ان شاء وليس شرطا انزع ثياب المخيط لوجوبه
قربة الى الله ويلبس وينوي اللبس ثوبي الاحرام عمرة
الاسلام عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله ويقارن باللبس
ويا ستر امتد او لبس الازار وينوي الاحرام احرم
من هذا الميقات بعمرة الاسلام المتمتع بها الى حج الاسلام
حج التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد احرامي هذا
لوجوب هذا الاحرام ولعقد احرام عمرة الاسلام
المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبها جميع قربة
الى الله ويقارن بالتلبيات الاربع وصورتها لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك ويجوز ان يقارن بقوله لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وينبغي ان يضيف اليها
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فيكون
قد ذكر لبيك خمسا وهو صحيح النهايات وذهب
جماعة من اصحابنا منهم العمانيان والمص وقال و
الشيخ المفيد وسلار والشيخ في بعض فتاويه ويجوز

ان يضم نية اللبس الى نية الاحرام وربما كان الندب
فيقول احرم بعمرة الاسلام المتمتع بها الى حج الاسلام
التمتع والبس ثوبي الاحرام والبي التلبيات الاربع
الى اخره والمقارنة كاملة ولو كان حاجا نائبا قال احرم
بالعمرة المتمتع بها الى الحج حج التمتع والبي التلبيات الاربع
لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى الحج لندبه بالحج قربة
لندبه قربة الى الله ويقارن بالتلبية كاملة ولا ينوى
الندب الا هنا وما سوى ذلك ينوى فيه الوجوب
حتى احرام الحج ولبسه وتلبيته لوجوب الاتمام بالشروع
وبحثه دقيق ولو كان الحاج نائبا عن غيره تعرض للنيابة
فقال احرم بعمرة الاسلام المتمتع بها الى حج الاسلام
حج التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد احرام عمرة الاسلام
المتمتع بها الى حج التمتع نيابة عن فلان لوجوب الحج
عليه بالاصالة وعلى بالنيابة قربة الى الله ويقارن با
لتلبيات ولو كان نائبا عن غيره مع عدم وجوبه عليه
نوى احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج حج التمتع والبي التلبيات
الاربع لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى الحج حج التمتع نيابة
عن فلان لندب الحج عليه بالاصالة ووجوبه على
بالنيابة قربة الى الله وينوى العادل عن حج التمتع الى الافراد

للحيض وضيق الوقت عن اداء المناسك اعدل باحرامي
لعمرة الاسلام المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع الى
احرام حج الاسلام حج الافراد لوجوبه على قربة الى الله
ولا نية بعد الاحرام الا الطواف فيقول اطوف
سبعا بالبيت الحرام في هذا المكان على هذه الهيئة
طواف عمرة الاسلام المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ويجزيه معرفة وجوب الطواف
في المحل وكونه سبعا على الله ليسار عن ذكرهم في النية
ويقارن بالجهة السير ولكن ابتدائيته وحركته وهي
في حالة السكون واول جزء منه يحاذي اول جزء
من الحجر الاسود كرمه الله وكرم البيت الذي وضع فيه
ليمر بجميع بدنه على جميعه ويختم اخر طوافه كذلك فاذا
اكمله صلى ركعتيه في مقام ابرهيم حيث هو الان و
نوى اصلي ركعتي طواف عمرة الاسلام المتمتع بها الى حج
الاسلام حج التمتع في هذا المكان لوجوبهما قربة الى الله
ولو ضم نية الاداء كانت الندب وينوى السعي مقارنا
للكون على الجبل احتياطا اسعى من الصفا الى المروة
ومنها اليها سبعا بهذا الطريق سعي عمرة الاسلام المتمتع
بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويقارن

بالحركة للسير فاذا فرغ قصر على المروة احتياطا و نوى
اقصر تقصير عمرة الاسلام المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع
لاجل تحللي من جميع ما احرمت منه لوجوبه قربة
الى الله و يقارن بالابانة و العجب ان و فقنا عليه من
النيات في التقصير صورته اقصر للاحلال الى اخره مع
ان الناوي لو قال اقصر تقصيرا كذا و اهمل ذكر الاحلال
كان انسب من النية المذكورة و لعل ذلك من القائل
بناء على ان التقصير ليس نسكا في نفسه بل لاباحة
ما كان محظورا و ينوي احرام حج الاسلام فيقول احرم
بحج الاسلام حج التمتع و البي التلبيات الاربع لعقد احرام
حج الاسلام حج التمتع لوجوب الجميع قربة الى الله و يقارن
بالتلبية و ليضم نية اللبس ان لم يكن نوى اللبس قبل ذلك
و في الاكتفاء باستمرار اللبس عن نيته للحج نظر و
الاصح عدم الاكتفاء لان اللبس لنسك الحج كالعمرة
و استصحابه غير كاف لان المقصود اللبس و الاحرام
لا الاحرام في حالة اللبس فقط و بينهما فرق و ينوي
الوقوف اقف بعرفات في حج الاسلام حج التمتع الى
دخول وقت المغرب لوجوبه قربة الى الله و له ان
يقول اقف بعرفات وقت حج الاسلام حج التمتع الى

غروب الشمس لوجوبه قربة الى الله فاذا افاض نوى
المبيت بالمشعر ان شاء على ما حققناه فيقول ابيت
بالمشعر الحرام في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله فاذا طلع الفجر نوى اقف بالمشعر الحرام في
حج الاسلام او في حج الاسلام حج التمتع الى طلوع
الشمس لوجوبه قربة الى الله فاذا مضى الى منى رمى
جمرة العقبة و نوى ارمي جمرة العقبة بسبع حصيات
في هذا اليوم في حج الاسلام او ارمي في حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله و يقارن بالرمي فان اصاب صح و بنى و
الا اعاد ثم يذبح هدي التمتع او ينحره فيقول اذبح
او انحر في هذا المكان هذا الهدي الواجب علي في
حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله و يقارن
بالحركة و هو ذاكر ثم يتصدق بثلثه فينوي اتصدق
بهذا الثلث على هذا المستحق من هدي حج الاسلام
حج التمتع لوجوب الصدقة به في حج الاسلام حج التمتع
قربة الى الله و يجزيه ان ينوي اتصدق بهذا على هذا
لوجوبه علي في حج الاسلام حج التمتع قربة الى الله و
يقارنه بالدفع ان لم يكن مقبوضا في يد المتصدق
عليه و يهدي ثلثا اخر منه و ينوي اهدي هذا

الى هنا فى هذا المكان من هدى حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه فى حج الاسلام حج التمتع قربة الى الله ويجزيه
اهدى هنا الى هنا لوجوبه على فى حج الاسلام
حج التمتع قربة الى الله ويقارن وبالذبح ويأكل و
ينوى اكل من هدى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
فى حج الاسلام حج التمتع قربة الى الله ويقارن با
لمضغ المستصحب للازدياد ثم يحلق راسه وينوى
احلق راسى بهذا المكان فى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله ويقارنه بجز الموسى ولو قصر نوى اقصر
الى اخره ويقارنه بالابانة ويجوز ان يوكل على حلق
راسه غيره فينوى الحالق احلق راس هذا الحاج
بوكالتى عنه فى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله ولو وكله على الحلق ونوى هو جاز وفى
الاكتفاء بنية الوكيل عن نيته نظر وكذا فى الاكتفاء
بمقارنته هو بين الحلق نظر لان ذلك لا يسمى حلقا
ولهذا اجزا عن التقصير بنيته فاذا اتى الى مكة نوى
الطواف اطوف بالبيت سبعا فى هذا المكان على هذه
الهيئة طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
ثم يصلى ركعتى الطواف فينوى اصلى ركعتى طواف

حج الاسلام حج التمتع فى هذا المقام لوجوبهما اواداء
لوجوبهما قربة الى الله ثم يسعى فينوى اسعى من هذا
الصفا الى المروة ومنها اليه سبعا بهذا الطريق
سعى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم
يطوف طواف النساء فينوى اطوف بالبيت سبعا
فى هذا المكان على هذه الهيئة طواف النساء الواجب
على فى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم
يبيت فى منى ليالى التشريق فينوى ابيت بمنى هذه
الليلة فى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
ويرمى الجمرات ايام التشريق ادا ويا كما تقدم والله
الموفق **صورة عقد النكاح الدائم** ان يقول بوكالتى
عن فلانة زوجتكها او زوجتك فلانة بوكالتى
عنها فيقول الزوج قبلت ولو لم يكن معوضا قال
على صداق هو كذا او بكذا فيقول الزوج قبلت او
تزوجت ولو كان العقد منقطعا فلا بد من ذكر المهر
والاجل وضبطه فيقول متعتك فلانة بوكالتى عنها
مدة ستة اشهر هلالية مبدأها غروب شمس هذا اليوم مع
باقى هذا اليوم او طلوع فجر هذه الليلة مع باقى هذه
الليلة بكذا كذا دينار فيقول تمتعت او قبلت وذكر المبدأ

ليس شرطا لان العقد يقتضي الاتصال ويجوز ان يقول
بهما تمام الان وعدم ضبطه بالانات لا يقدح في الصحة
لان مثل ذلك لا يقع به الجهالة عرفا ويحتاط في الاخر
ببعض ساعة ويجوز ان يقول متعتك فلانة باقي هذا
اليوم ونحوها فيقول قبلت ولو باشرت المراة العقد جاز
فتقول زوجتك نفسي فيقول قبلت او زوجتك نفسي
على صداق هو كذا فيقول قبلت او بصداق هو كذا
او نحوها من ذكر لفظ الصداق ويجوز ان تقدم الاستيجاب
مع مباشرة المراة قطعا فتقول تزوجتك على صداق
هو كذا فيقول زوجتك ولا يجوز ان يقول قبلت
ولو قالت ذلك لم يقع العقد وكذا الكلام في المتعة و
هل يجوز التقديم في الدائم والمنقطع مع كون المباشر
هو الوكيل الظاهر الجواز وربما فهم من بعض عبارات
العلامة العدم ونسبه ان التقديم على خلاف
الاصل فيقتصر منه على موضع الوفاق المحل بحياء
المراة المانع لها من كثرة الكلام وفيه نظر لان العقد
على الاصل وهو وضع للتراضي ولا فرق بين وقوعه
بين التقديم والتاخير ولهذا جاز في البيع وليس
لاحد ان يقول التقديم يقتضي الاستيجاب في النكاح و

ولا لما جاز اصلا نعم يحتمل الاقتصار على تقديم الايجاب
لانه المروي نصا وهو احتمال لا يعول عليه وصورة التحليل
ان تقول احللت لك وطي امتي فلانة فيقول قبلت
ولا يشترط فيه المدة ولا المهر لانها عقد براسه وليس
نوع متعة بل ملك منفعة ولو احل ما دون الوطي جاز
فيقول له احللت لك لمس امتي فلانة فيقول قبلت
والاجود ان يقول احللت لك مسيس امتي فلانة
لان اللمس ربما يوهم فيه الاقتصار على اللمس بباطن اليد
في العرف فلو صرح فلا بحث ولو احل النظر خاصة قال
احللت لك رؤية امتي فلانة فيقول قبلت واذا احل
النظر لم يحل غيره ولا يختص بالوجه ولا يشتمل الفرج ولا
بعد النظر بشهوة معه وكذا المسيس فانه لا يختص شيئا
من البدن ولا يشتمل الفرج ويجوز وان كان بشهوة
الا ان يعين شيئا فيتبع واذا احل قط امته لغيره لم يحل
له الاستمتاع بها الا بما يحل لغيرها المالك الى ان يحلل الاذن
باحد الاسباب ويستبرئ كالمبتاعة قبل الاستبراء
ولو اراد ان يعقد لعبده على امته قال زوجتك امتي
فلانة فيقول قبلت وربما قيل لا يحتاج الى القبول والفتوى
على القبول لانه عقد وله ان يتولى طرفي العقد فيقول

زوجت امتي فلانة من عبدي فلان وقبلت له بولايتي
عليه وليس المهر شرطا هنا نعم يستحب له ان يعطيها
شيئا من يده او من يد العبد وهو من يد العبد انسب
ولا يجوز ان يحلل امته لعبده على الاقوى صورة الاستيجار
للحج ان يقول المستاجر اجرتك نفسي على ان احج
عن موصيك حج الاسلام حج التمتع بان احرم نيابة
عنه من الميقات بعمرة الاسلام المتمتع بها الى حج الاسلام
حج التمتع لاتما مقارنا بالتلبيات الاربع واقف بعرفات
ثم بالمشعر ثم ارمي جمرة العقبة ثم اذبح واكل واهدي
واتصدق ثم احلق واقصر ثم اطوف طواف الحج واصلي
له واسعى له ثم اطوف طواف النساء وابيت ليالي
التشريق بمنى وارمي كل يوم الجمرات الثلاث على الترتيب
بكذا كذا فيقول استاجرتك له بوصايتي عنه ولو
اراد تعيين السنة قال صورة الكلام على ان احج عنه
هذا العام ولو اراد ان يضيف اليهما شيئا من السنن
الكبار فعل فلو اراد اضافة الزيارة قال بعد قوله
على الترتيب وعلى ان ازور عنه النبي صلى الله عليه واله
وابنته فاطمة في بيتها او في البقيع او في الاماكن الثلاثة
والائمة والاربعة المعصومين الحسن وعلي ومحمد وجعفر

صلوات الله عليهم اجمعين وحمزة والعباس وفاطمة بنت
اسد وابرهيم بن رسول صلعم وحليمة السعدية بكذا
كذا فيقول قبلت ولو اراد ان يعين في الزيارة فيقول
بان اسلم نيابة عنه عليهم واصلي ركعتين نيابة عنه
واهدي ثوابهما نيابة عنه الى المزور وهو اولى
ومن هنا عرفت والاستيجار للعمرة وللوصي
ان يقول استاجرتك على ان تحج عن فلان بوصايتي
عنه او بوصايتي عن فلان استاجرتك على ان تحج
عنه الى اخره فيقول اجرتك نفسي لذلك بما
ذكرت ويجزي اجرتك ولو كان الحج غير حج الاسلام
عينه ولو كان مندوبا لم يذكر فيه الاسلام بل حج التمتع
ان اشترط والا فلا شرط صورة الاستيجار للصلوة ان يقول
اجرتك نفسي على ان اقضي عن فلان صلوة عشر سنين
الصلوة اليومية بكذا كذا فيقول استاجرتك ولو كان
وصيا زاد المؤجر فقال اجرتك نفسي لموصيك
فلان على ان اقضي عنه عشر سنين الصلوة اليومية
فقال استاجرتك بوصايتي عنه كان احسن ويجوز
ان يقول استاجرتك بوصايتي عن فلان على ان
اقضي عنه صلوة عشر سنين الصلوة اليومية بكذا فيقول

الموجر اجرتك نفسي بما ذكرت ويكفي اجرتك ولا يشترط
معرفة الفوائت لان الصلوة عنه لا يكون الا بنية القضا
عما فاتة لعدم مشروعية ان يصلي عنه صلوة النفل ابتدا
نعم لو اراد ذلك لغير اليومية لان الصلوة كما يجوز
اهداها للميت يجوز الاستيجار على فعلها واهدا
ثوابها اليه واجر المشهور في الاجرة الثلاثة منزل
على القضاء او على ما ذكرنا ولو اراد ان يضم اليها غيرها
ذكره في اثناء العقد فيقول مضافا اليها عشر صلوات
خمس لكسوف الشمس وخمس لخسوف القمر ونحو ذلك
صورة الاستيجار للصوم ان يقول اجرتك نفسي
لموصيك فلان على ان اصوم عنه ثلثة اشهر قضاء عن
شهر رمضان بكذا فيقول استاجرتك بوصايتي عنه
لذلك ويكفي استاجرتك وله ان يقول استاجرتك
بوصايتي عن فلان على ان يقضي عنه صيام ثلثمائة
يوم عن شهر رمضان بكذا فيقول اجرتك نفسي
لذلك ويجزي اجرتك ولو كان الصوم كفارة عينها
بجنسها كفارة يمين او كفارة شهر رمضان او غير ذلك
فيقول استاجرتك بوصايتي عن فلان على ان
يصوم عنه شهرين متتابعين كفارة عن افطار شهر رمضان

عشرين يوما

بكذا فتقول اجرتك نفسي لذلك ويجزي اجرتك و
كذا البحث في غيرها من الكفارات المتعلقة بالصيام
والله الموفق صورة الاستيجار على القراءة ان يقول اجرتك
نفسي لموصيك ~~بقضائي عن فلان~~ على ان اتلو القران
كله عشر مرات واهدي ثوابه بكذا فيقول استاجرتك
ولو قال استاجرتك بوصايتي عن فلان على ان
يتلو القران عشر مرات ويهدي ثوابه اليه بكذا فقال
اجرتك نفسي بذلك او اجرتك اجزا ولو كان
ذلك واجبا على الميت بنذر وشبهه تعرض له
في الاجارة والنية واعلم انه لا يشترط تعيين قراءة
احد السبعة في ذلك بل يكفي ما نقله متواترا وان
كان متفرقا وفي مراعاة الملائمات نظر اقربه
اعتبار التركيب العربي فان صدق مع عدمه لم يراع
والا روعي فرع لا يجوز حذف البسملة مع الاستيجار
وان كان ذلك جايز الاسعه لان الختمة عرفا اسم للمجموع
وكذا الجزء والسبع والحزب ويحتمله قويا والا لم
يجز ان يقول يجزي فيها ما كتب لمبتدئ ونحو ذلك
فانه قرائة والنقص غير قادح والفرق ان اسقاط
البسملة مع كونه اسقاطا لانه من الكتاب وليس كحرف

على خلاف الاصل ولهذا لم يطرد جوازه في الصلوة لا
بخلاف ما سواها فانه لا مانع منه في الصلوة ولا في غيرها
ويقتصر على القدر الجائز في غير الواجب ولان المستاجر
غالبا لا يتصور ذلك ولو تصوره ولجازه لم يجزه لان
يفضل الموصى عليه وبالجملة فالفتوى على عدم جواز
اسقاطها   لو نوى المستاجر قراءة سبع مثلا
فسكت في اثنائه بحيث يخرج عن الاتصال احتمل
تجديد النية من حين القطع لبطلان الاستدامة
بخروجه عن كونه قاريا والاولى لان الاصل عدم وجوب
الموالاة **صورة العتق الكفارة** مقدمة
الكفارة عبادة يشترط فيها النية والنية مقدمة
على الفعل واذا قدم النية وافرد العتق ورفع الاحتمال
وان جمعهما في صيغة واحدة لم يتقدم النية ولا بد
من معرفة صيغة تزيل اللبس فيقول قد تقرر عنه ع
ان الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وتقرر
عند اهل الشريعة ان الكلام لا يتم الا باخره ولهذا
حكموا بالصحة اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك
عتقك وبعده انت حرة لله وعليك خدمة سنة
اذا تقرر هذا فاحسن الصور ان يقول احد هذه

الرقبة من الكفارة الواجبة على من افطار شهر رمضان
لوجوبه قربة الى الله ثم يقول من غير فصل جعلتك
او انت عن الكفارة الواجبة على من افطار شهر رمضان
حرة لوجه الله تعالى ويجوز ان يقول بعد النية انت
حرة لوجه الله تعالى مع القصد او يقول انت حرة عما
ذكرت قربة الى الله ولو قال ابتداء جعلتك من
الكفارة الواجبة على من شهر رمضان حرة لوجه
الله قربة الى الله اجزأ ويكون هذه نية وعتق
معا فان النية كما تتقدم على الفعل يجوز مقارنتها
له وكما يقارن ابتداؤه يجوز ان يقارن اخره فمنه
تمامها تم العتق والنية معا وبرا لانه قد اتى بالمامور
به على وجهه ويحتمل وصفه متى ان قوله حرة لم يحصل
به الا بعد تمام الكلام لاستحالة العتق عن الكفارة
قبل تمام صيغة بينهما واستحالة وقوع العتق عن غيرها
مع عدم نيته له فالنية متعلقة بقوله انت حرة
الى الاكمال ومعه يقارن العتق ولا محذور ولان
يقال ان النية يجب اكمالها قبل الابتداء بصيغة العتق
لان الفعل المنوي فاذا تقدم لم يصح نيته ولم يثبت لا
الذي يثبت وجوب تقديم النية على الفعل لا على صيغة

نية

ونية

فتأمل هذا ومن هذا يعرف صيغة الاخراج عن الغير
بالوكالة او الوصاية واما غيرهم من الكفارات فظاهر
فرعية الكفارة بالصيام اصوم غدا من كفارة افطار
رمضان لوجوبه قربة الى الله ونية الاخراج اخرج
هذا النقد على هذا من كفارة افطار شهر رمضان
لوجوبه قربة الى الله ولا يشترط ذكر التخيير لان ما يخرج
هو كفارة ويجوز ان يدفع ستين وينوي نية واحدة
اخرج هذا النقد على هؤلاء كفارة عن افطار شهر
رمضان لوجوبها قربة الى الله كما يجوز ان يحضرهم
للطعام وينوي حال ابتدائهم والظاهر كفاية ابتلاعهم
بالاحد وان لم يضعوه في الافواه او لم تردد دوه
ولو نوى حال وضعهم اياه في الافواه ومضغهم قبل
الازدراد كان اولى ولو كانت لغير افطار شهر رمضان
عينه ولو كان واجبا ذكر ذلك والله الموفق ولو
اراد الدفع الى الطفل دفع الى وليه فقال ادفع
هذا النقد الى هذا القبيضة عن ولده بولايته
عليه من الكفارة الواجبة على من كذا لوجوبها
قربة الى الله ونية الكسوة ان يقول اكسي هذا
المسكين هذا الثوب من كفارة اليمين مثلا لوجوبه

واخشابها [illegible]

قربة الى الله ويقارن النية عند لبسه او بعده
لا مع الدفع اليه ولا يجوز اخراج القيمة في الكفارات
صورة عقد بيع الدار ان يقول بعد المعرفة لها المشترط
شرعا بعتك هذه الدار او الدار الفلانية بجميع اراضيها
وجدرها واعلاها واسفلها وسقوفها واخشابها
وابوابها ومفاتيحها وجميع حدودها وحقوقها
العرفية والشرعية وما اغلق عليه بابها بكذا وكذا
فيقول المشتري قبلت او اشتريت وفي الدروس وليات
ما يدل على الاكتفاء بقوله بحدودها وما اغلق
عليه بابها فاذا قال بعتك الدار الفلانية بحدودها
وما اغلق عليه بابها دخل جميع ما فيها الا ان لا
يجري العادة بدخوله كالمتاع وهو معتمد وللعاقد
الاجتزاء به ولا يشترط وجود الباب بالفعل بل
الصلاحية كافية وكذا الكلام في سائر الاملاك
كالارض ذات الزرع والكرم والنخل فانه اذا باعها
بحدودها وما اغلق عليه بابها دخل الجميع ولو جعل
في عقد الارض اصلا وجعل ما سواها ضميمة
كان حسن فيقول بعتك ارض الدار الفلانية
مع جميع حدودها وما اغلق عليه بابها بكذا

فيقول المشترى اشتريت وان شاء عدد ما ذكر
انفا ولو اشتملت الدار على امر زايد فتفصيله حسن
كالشجرة والبئر والقبر يكون فى الطهارة والكر كعادة
اهل العراق وبا لجملة فتفصيل ما يكن حسن والحدود
وما اغلق عليه الباب كاف والتفصيل معه اكمل
ويكفى تحديدها فقط مع سبق المشاهدة والدلالة
على الجميع **وصورة الاقباض** اقبضتك ما بعتك
واديت لك فى التصرف فيه ولو قال خليت بينك
وبين ما بعتك اديت لك فى التصرف فيه اجزأ
ويجزى اقبضتك اياه فيقول قبلت هذا فى غير
المكيل والموزون وما ينقل ويحول فان اقباض
ذلك الكيل والوزن والتسليم ولو ضم الى ذلك
التخلية كان حسنا وفى الاكتفاء بها نظر اقربه عدم
الاكتفاء ولو اشتمل على خيار ذكره فى متن العقد
فيقول ولى الخيار او بشرط ان يكون لى الخيار
فى الفسخ مدة كذا ولو كان خيار الفسخ برد مثل
الثمن ذكره فيقول بشرط ان يكون لى الخيار فى
الفسخ برد مثل الثمن الى مدة كذا ويقول لو باع غلة
بعتك ارض الملك الفلانى بجميع حدودها

وتخلها وكرمها ودبها وشجرها وبابها وطرقها
ومحط زبلها وجميع حقوقها العرفية والشرعية
وما اغلق عليه بابها بكذا فيقول اشتريت ولو كان
فيه ثمر لا يدخل فى المبيع واراد دخوله ذكره
وصورة الاقالة اقلتك العقد الواقع بينى وبينك
كذا فيقول قبلت ولو ضم العقد كان اولى **وصورة السلم**
اسلمت اليك هذه الدراهم فى كذا كذا من تمر حشكا
مثلا صافية يابسا ضعافا او كبارا جديدا عامية يحل
عليك فى عام كذا من شهر كذا بأدائه الى فى المكان الفلانى
فيقول المشترى قبلت السلم ولو حذف ذكر المكان لم يضر
وذكره احوط الا ان يكونا فى السفر ولا قرينة لارادة
بلد معينة فلا بد من ذكره وكذا لو تفاوتت المواضع فى
مؤنة الحمل ولا قرينة على موضعه **وصورة الاجارة**
اجرتك الارض الفلانية على ان تزرع فيها او تعمل فيها
كذا او ما شئت وليس ذكر شرطا الا مع اختلاف
العادة بقصده من الاجارة ولم يكن او كان ولم يرد
حوله تركه فيقول المستاجر قبلت او استاجرت
وصورة الهبة كالبيع الا ان الاحوط اتباعها بالاقباض
على الفور للتفصى من الاحتمال **وصورة السلم فى الارز**

ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم فى كذا كذا من
ادرز سليحراطة مثلا سليم من القشور والاجزاء
المتشه سويا مثلا جديد عامه يحل عليك فى يوم
كذا من شهر كذا او بعد مدة كذا ولو اختلف باختلاف
المواضع عين الموضع الذى يوجد منه كيمعوا مثلا
فيقول البايع قبلت السلم

تمت الرسالة بعون الملك

الوهاب

م

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين
محمد وعترته الطاهرين اما بعد فيقول فقير رحمة
ربه الغني حسين بن علاء الدين بن حسن الحسيني اليزدي
وفقه الله لمرضاته وحفظه في جميع آفاته وغفر
سيئاته وزاد حسناته بمحمد واله هذه رسالة
في مواليد النبي والائمة والطيبة الطاهرة وشيء
من احوالهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
مرتبة على مقدمة واربعة عشر بابا وخاتمة

اما المقدمة ففي ارواح سادتنا الاطهار وخلق ابدانهم
والحث على ذكرهم في المجالس صلوات الله وسلامه
عليهم وان الارض لا تبقى بغير امام حجة الله على عباده
روى الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
في الكافي باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن علم العالم فقال يا جابر ان في الانبياء والاوصياء
خمسة ارواح روح القدس وروح الايمان وروح الحيوة
وروح القوة وروح الشهوة فبروح القدس يا جابر
عرفوا ما تحت العرش الى ما تحت الثرى ثم قال يا جابر ان
هذه الاربعة ارواح يصيبها الحدثان الا روح القدس

فانها لا تلهو ولا تلعب وروى في الكتاب المذكور ايضا
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلقنا
من عليين وخلق ارواحنا من فوق ذلك وخلق ارواح
شيعتنا من عليين وخلق اجسادهم من دون ذلك
فمن اجل ذلك القرابة بيننا وبينهم قلوبهم تحن الينا
وروى الصدوق في كتاب علل الشرائع عن الصادق عليه السلام
علة اتخاذ الله ابرهيم خليلا انه كان كثير الصلوة على محمد
واله وعلة اختصاص الحجر الاسود باستيداع مواثيق
مواثيق العباد التي اخذها الله سبحانه على الخلق
في الذر لما قال الست بربكم ومحمد نبيكم وعلي امامكم
والائمة من ذريته ائمتكم قالوا بلى وكان ملكا في
صورة جوهرة في الجنة انما خصه الله بهذه الكرامة
دون غيره من الملائكة لانه كان شديد الحب
لمحمد واهل بيته صلوات الله عليهم وروى رحمه الله
في الكتاب المذكور ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله عز وجل
ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة
ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا
من ذكر الشيطان وروى فيه ايضا باسناده عن

ابي جعفر عليه السلام قال والله ما ترك الله ارضا منذ قبض الله
آدم عليه السلام الا وفيها امام يهتدى به الى الله وهو حجته
على عباده ولا تبقى الارض بغير امام حجة على عباده
وروى فيه ايضا باسناده عن ابي حمزة قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام تبقى الارض بغير امام قال لو بقيت
الارض بغير امام لساخت

الباب الاول في مولد النبي صلى الله عليه وآله وشيء من احواله

ولد رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة يوم الجمعة
السابع عشر من شهر ربيع الاول عام الفيل قبل ان
يبعث باربعين سنة وهو محمد بن عبدالله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين
وخاتم النبيين كنيته ابو القاسم روى الشيخ محمد بن
يعقوب الكليني رحمه الله باسناده عن الحسين بن
عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله سيد ولد آدم فقال كان والله سيد
من خلق وما برأ الله برية خيرا من محمد صلعم و
روى الشيخ المذكور باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام
انه قال انا اول اهل بيت نوه الله باسمائنا انه لما
خلق السموات والارض امر مناديا فنادى اشهد ان لا اله

الا الله ثلثا اشهد ان محمدا رسول الله ثلثا اشهد
ان عليا امير المؤمنين حقا ثلثا وامه آمنة بنت وهب
وتوفي ابوه عبدالله بن عبد المطلب وهو صلعم
صلى الله ابن شهرين وماتت امه وهو عليه السلام ابن
اربع سنين ومات عبد المطلب وله عليه السلام نحو
ثمان سنين وتزوج خديجة وهو ابن بضع و
عشرين سنة فولد له منها قبل مبعثه عليه السلام القاسم
ورقية وزينب وام كلثوم وولد له منها بعد المبعث
الطيب والطاهر وفاطمة عليها السلام وروى انه لم يولد
له بعد المبعث الا فاطمة عليها السلام وان الطيب والطاهر
ولدا قبل مبعثه صلى الله عليه وآله وصدع بالرسالة
في اليوم السابع والعشرين من رجب وله عليه السلام
اربعون سنة وماتت خديجة قبل الهجرة بسنتين
ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما
فقدهما رسول الله صلعم شنأ المقام بمكة ودخله
حزن شديد وشكا ذلك الى جبرئيل عليه السلام فاوحى الله
اليه اخرج من القرية الظالم اهلها فليس لك بمكة
ناصر بعد ابي طالب وقبض صلعم بالمدينة مسموما
يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة

وهو ابن ثلث وستين سنة هذا ما ذكره الشيخ
رحمه الله في التهذيب وهو المشهور وقال الشيخ ابو جعفر
محمد بن يعقوب الكليني في الكافي انه صلى الله عليه واله
قبض لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول يوم الاثنين
فلما قبض صلعم اختلف اهل بيته ومن حضر
من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه
فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال اخرون يدفن في
صحن المسجد وقال امير المومنين صلعم ان الله لم يقبض
نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة
التي قبض فاتفقت الجماعة على قوله ودفن
في حجرته روى الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد
بن داود قال حدثني ابرهيم بن محمد الاشعث بمصر
قال حدثنا ابو الحسن بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
قال حدثني ابي عن ابيه محمد بن علي عليهم السلم عن علي
قال قال رسول الله صلعم من زار قبري بعد موتي
كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا
الي بالسلم فانه يبلغني وروى عنه ايضا باسناده عن
صفوان بن سليم عن ابيه عن النبي صلعم قال من زارني
في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة

روى محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده عن
اسحق بن فروخ مولى ال طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يا اسحق بن فروخ من صلى على محمد وال محمد صلى الله عليه
وملئكته مائة مرة ومن صلى على محمد وال محمد مائة مرة
صلى الله عليه وملئكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل
هو الذي يصلي عليكم وملئكته ليخرجكم من الظلمات
الى النور وكان بالمؤمنين رحيما وروى عنه ايضا
باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كانت
له الى الله عز وجل حاجة فليبدا بالصلوة على محمد
واله ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد و
ال محمد فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين
ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وال محمد
لا تحجب عنه وروى رحمه الله عنه ايضا باسناده
عنه صلوات الله عليه انه قال قال رسول الله صلعم
الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق ٥٥

عشرا ه

الباب الثاني في مولد امير المومنين عم ووفاته وموضع قبره

ولد امير المومنين صلوات الله عليه يوم الجمعة ثالث عشر
رجب وروي سابع شعبان بعد مولد النبي صلعم
بثلثين سنة بمكة في البيت الحرام وهو علي بن ابي طالب

ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ع وامه
فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول
هاشمي ولد من هاشميين وكنيته ابو الحسن روى
الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في
الكافي باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
فاطمة بنت اسد جاءت الى ابي طالب تبشره بمولد
النبي صلعم فقال ابو طالب اصبري سبتا ابشرك بمثله
الا النبوة وقال السبت ثلثون سنة وكان بين
رسول الله صلعم وامير المؤمنين عليه السلام ثلثون سنة
وروى فيه ايضا باسناده عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث في حكاية المعراج الى ان
قال ابو عبد الله عليه السلام فقال الله تبارك وتعالى يا محمد قال
لبيك ربي قال من لامتك من بعدك قال الله اعلم
قال علي بن ابي طالب امير المؤمنين وسيد المسلمين
وقائد الغر المحجلين قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لابي بصير يا ابا محمد والله ما جاءت ولاية علي
من الارض ولكن جاءت من السماء مشافهة و
روى رحمه الله فيه ايضا باسناده عن عمر بن زاهر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن القائم يسلم

عليه بامير المؤمنين قال لا ذاك اسم سمى الله به امير المؤمنين
لم يسم به احد قبله ولا يتسمى به بعده الا كافر قلت
كيف يسلم عليه قال يقول السلام عليك يا بقية الله ثم
قرا بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين وقبض صلوات الله
عليه قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من
شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث
وستون سنة روى الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
رضوان الله عليه في كتاب المزار من تهذيب الاحكام
باسناده عن وهب القصير قال دخلت المدينة فاتيت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم
ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت لولا
انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله
مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت
جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين
عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم و
على قدر اعمالهم فضلوا وقال الشيخ السعيد الشهيد في
الدروس قال الرضا عليه السلام لابن ابي نصر احضر يوم الغدير عند
امير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم
ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما

ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر
والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فاضل
عليهم في هذا اليوم **الباب الثالث في مولد الزهرا**
عليها السلام وشيء يسير من احوالها ولدت فاطمة صلوات الله عليها
بعد مبعث النبي صلعم بخمس سنين قال علي بن عيسى في
كتاب كشف الغمة روى عن ابي عبد الله عم انه قال لفاطمة عم
تسعة اسماء عند الله عز وجل فاطمة والصديقة والمباركة
والطاهرة والزكية والراضية والمرضية والمحدثة
والزهراء قال وسميت فاطمة لانها فطمت من الشر ولولا
علي عم ما كان لها كفو في الارض وقال رضوان الله عليه
فيه ايضا عن ابي عبد الله عم جعفر بن محمد الصادق عم
عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلعم يا فاطمة
اتدرين لم سميت فاطمة قال علي عم لم سميت فاطمة قال لانها
فطمت هي وشيعتها من النار وقد روى عن ابي جعفر عم
في حديث له والله لقد فطمها الله بالعلم وعن الطمث في
الميثاق وروى محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده
عن ابي عبد الله عم قال ان فاطمة مكثت بعد رسول الله صلعم
خمسة وسبعين يوما وكان دخلها حزن شديد على
ابيها وكان ياتيها جبرئيل عم فيحسن عزاءها على ابيها

ويطيب نفسها ويخبرها عن ابيها ومكانه ويخبرها
بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي عم يكتب ذلك
اقول وذكر الاصحاب رضوان الله عليهم انه كان لها عليها السلام
حين توفيت ثمانية عشر سنة وخمس وسبعين يوما
قال علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة روى عن علي
امير المؤمنين صلوات الله عليه عن فاطمة عليها السلام قالت
قال رسول الله صلعم يا فاطمة من صلى عليك غفر الله
له والحقه بي حيث كنت من الجنة **الباب الرابع في مولد**
ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وشيء يسير من احواله
ولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما في شهر رمضان من سنة
بدر سنة اثنين من الهجرة وروى انه ولد في ثلاث
سنة كنيته ابو محمد الحسن سيدي شباب اهل الجنة
روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في الكافي باسناده
عن سليم بن قيس قال شهدت وصية امير المؤمنين عم
حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين
ومحمدا عليهم السلام وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل
بيته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن عم
يا بني امرني رسول الله صلعم ان اوصي اليك وان ادفع اليك
كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلعم ودفع الي كتبه

وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعها
الى اخيك الحسين ثم اقبل الى ابنه الحسين عليه فقال و
امرك رسول الله صلعم ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد
علي بن الحسين ثم قال لعلي بن الحسين وامرك رسول الله صلعم ان تدفعها
الى ابنك محمد بن علي واقرأه من رسول الله صلعم ومني السلام
وروى فيه ايضا رضوان الله عليه باسناده عن ابي عبد الله عليه
قال ان الحسن عليه قال ان لله مدينتين احديهما بالمشرق و
الاخرى بالمغرب عليهما سور من حديد وعلى كل واحد منهما
الف الف مصراع وفيها سبعون الف الف لغة بخلاف
صاحبه وانا اعرف جميع اللغات وما فيهما وما بينهما وما عليهما
حجة غيري وغير الحسين اخي وروى فيه ايضا باسناده عن ابي
عبد الله عليه قال قبض الحسن بن علي عليه وهو ابن سبع
واربعين سنة في عام خمسين سنة هـ في عام خمسين سنة
عاش بعد رسول الله صلعم اربعين سنة وروى فيه ايضا
باسناده عن ابي بكر الحضرمي قال ان جعدة بنت اشعث الكندي
سمت الحسن بن علي عليهما وسمت مولاة له فاما مولاته
فقاءت السم واما الحسن عليه فاستمسك في بطنه ثم انتفط
به فمات اقول ودفن في البقيع من مدينة الرسول عليه
وروى الشيخ في التهذيب باسناده ان الحسن بن علي عليهما

يتكلم كل لغة صح

قال يا رسول الله ما لمن زارنا قال من زارني حيا وميتا
او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة

الباب الخامس في مولد ابي عبد الله الحسين بن علي عليه وشيء من اخباره

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده عن
ابي عبد الله عليه قال كان بين الحسن والحسين عليهما طهر
وكان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشرا وروى فيه
ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه قال لما كان من
امر الحسين عليه ما كان ضجت الملائكة بالبكاء وقالت
يفعل هذا بالحسين صفيك وابن نبيك فاقام الله لهم
ظل القائم عليه وقال بهذا انتقم لهذا وروى فيه ايضا
باسناده عن ابي جعفر عليه قال لما نزل النصر على الحسين
بن علي عليه حتى كان بين السماء والارض ثم خير النصر
او لقاء الله فاختار لقاء الله اقول كنيته ابو عبد الله
احد سيدي شباب اهل الجنة وقبض عليه قتيلا
بكربلا من يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم
يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى
وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة
روى الشيخ في التهذيب باسناده عن ابي جعفر عليه قال
مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه فان اتيانه يزيد

الرزق ويبرئه العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض
على كل مومن يقر بالامامة من الله وروى رحمه الله فيه ايضا
باسناده عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام عن ابيه قال قال
الصادق عليه السلام ان ايام زائري الحسين بن علي عليه لا تعد من
اجالهم وروى رحمه الله فيه ايضا باسناده عن جعفر بن محمد عليه
في من زار قبر الحسين عليه اول يوم من رجب غفر الله له البتة
وروى ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه قال من احب
ان يصافحه مائة الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي في النصف
من شعبان فان ارواح النبيين باذن الله لهم في زيارة
قبره فيزورونه وروى ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه
قال من زار قبر الحسين عليه ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر و
ليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وروى ايضا باسناده
عن حنان ابن السدير عن ابي عبد الله عليه قال يا حنان
اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين
فقال لهم استانفوا فقد غفر لكم وباسناده عن ابي
عبد الله عليه قال من زار قبر ابي عبد الله عليه يوم
عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه
وروى فيه ايضا مرفوعا عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه

ما تقدم ص

انه قال

انه قال علامات المومن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين
والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس في مولد ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه

ولد علي بن الحسين زين العابدين ذو الثفنات صلوات الله عليه
في سنة ثمان وثلثين روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
في الكافي باسناده عن ابي جعفر عليه قال لما اقدمت بنت
يزدجرد على عمر اشرف لها عذارى المدينة واشرق المسجد
بضوئها لما دخلته فلما نظر اليها عمر غطت وجهها وقالت
اف بيروج بادا هرمز فقال عمر اتشتمني هذه وهم بها فقال
له امير المومنين عليه ليس ذلك لك خيرها رجلا من المسلمين
واحسبها بفيئه فخيرها فجاءت حتى وضعت يدها على
راس الحسين عليه فقال لها امير المومنين عليه ما اسمك
فقالت جهان شاه فقال لها امير المومنين عليه بل شهربانويه
ثم قال للحسين عليه يا ابا عبد الله ليلدن لك منها خير اهل
الارض فولدت علي بن الحسين عليه وكان يقال لعلي بن الحسين عليه
ابن الخيرتين فخيرة الله من العرب هاشم ومن العجم فارس
وروى فيه ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه قال قبض علي
ابن الحسين عليه وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس
وتسعين عاش بعد الحسين عليه خمسا وثلثين سنة اول

ودفن بالبقيع من المدينة مع عمه الحسن بن علي ع وروى
الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت
ابا الحسن الرضا ع يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم
وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة

الباب السابع في مولد ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع

ولد محمد بن علي الباقر صلوات الله عليه بالمدينة ثالث صفر سنة
سبع وخمسين قبل قتل جده الحسين ع بثلث سنين وقيل
غير ذلك وامه فاطمة بنت الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم
روى الكليني رحمه الله باسناده عن ابي جعفر ع قال كانت امي
قاعدة عند جدار فتصدع الجدار وسمعنا هدة شديدة
فقالت بيدها لا وحق المصطفى ما اذن الله لك في السقوط
فبقي معلقا في الجو حتى جازته فتصدق عنها ابي بمائة
دينار وروى عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله ع
جدته ام ابيه يوما فقال كانت صديقة لم تدرك في آل
الحسن امراة مثلها وقال العلامة في كشف [illegible] اليقين ما
جاء جابر بن عبد الله الانصاري الى محمد بن علي عليهما السلام
وهو صغير في الكتاب فقال له جدك رسول الله صلعم

يسلم عليك فقال وعلى جدي السلام فقيل لجابر كيف هذا
قال كنت جالسا عند رسول الله صلعم والحسين في حجره
وهو يلاعبه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي
اذا كان يوم القيمة نادى مناد ليقم سيد العابدين
فيقوم ولده ثم يولد له مولود اسمه محمد الباقر
انه يبقر العلم بقرا فاذا ادركته فاقرئه مني السلام
وروى محمد بن يعقوب رحمه الله باسناده عن ابي
عبد الله ع قال قبض محمد بن علي الباقر ع وهو ابن
سبع وخمسين سنة في عام اربع عشرة ومائة عاش
بعد علي ابن الحسين ع تسعة عشر سنة وشهرين
اقول قبره بالبقيع من مدينة الرسول صلعم عند ابيه و
عم ابيه الحسن بن علي صلوات الله عليهم قال الشيخ في التهذيب يروى
عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع انه قال من زار جعفرا واباه
لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى

الباب الثامن في مولد ابي عبد الله جعفر بن محمد ع

ولد جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه سنة ثلث و
ثمانين وامه فروه بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر روى
محمد بن يعقوب في الكافي باسناده عن ابي عبد الله ع
قال كان سعيد بن مسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر

الدعابة المزاح صح

بقرت الشيء بقرا فتحته ووسعته صح

وابو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين ع ثم قال و
كانت امي ممن امنت بالله واتقت واحسنت والله
يحب المحسنين قال وقالت امي قال ابي يا ام فروة اني
لادعو الله لمذنبي شيعتنا في اليوم والليلة الف مرة لانا
نحن فيما ينوبنا من الرزايا نصبر على ما نعلم من الثواب
وهم يصبرون على ما لا يعلمون وروى فيه ايضا باسناده
عن يونس بن ظبيان ومفضل بن عمر وسلمة السراج
والحسين بن ثوير بن ابي فاختة قالوا كنا عند ابي عبد الله
فقال عندنا خزائن الارض ومفاتيحها ولو شئت
ان اقول باحدى رجلي اخرجي ما فيك من الذهب
لاخرجت ثم باحدى رجليه فخطها في الارض
خطا فانفجرت الارض ثم قال بيده فاخرج سبيكة ذهب
قدر شبر ثم قال انظروا حسنا فنظرنا فاذا سبائك
كثيرة بعضها على بعض يتلالا فقال له بعضنا جعلت
فداك اعطيتم ما اعطيتم وشيعتكم محتاجون فقال
ان الله سيجمع لنا ولشيعتنا الدنيا والاخرة ويدخلهم
جنات النعيم ويدخل عدونا الجحيم وروى في الكافي
ايضا باسناده عن ابي الصباح قال نظر ابو جعفر ع
الى ابي عبد الله ع وهو يمشي فقال ترى هذا هذا

من الذين قال الله عز وجل ونريد ان نمن على الذين استضعفوا
في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين وروى في الكافي
ايضا باسناده عن ابي بصير قال قبض ابو عبد الله جعفر
بن محمد ع وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان
واربعين ومائة عاش بعد ابي جعفر ع اربعا وثلثين سنة
اقول قبره بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله
مع ابيه وجده وعم جده الحسن بن علي صلوات الله عليهم قال
الشيخ في التهذيب روي عن الصادق ع انه قال من زاره في
غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا

الباب التاسع في مولد ابي الحسن الاول موسى بن جعفر ع وذكر شيء من احواله

ولد الحسن موسى بن جعفر الكاظم صلوات الله عليه
بالابواء سنة ثمان وقال بعضهم تسع وعشرين ومائة
اقول كنيته ابو الحسن ويعني بالاول والماضي ويقال
ابو ابراهيم والعبد الصالح وامه ام ولد يقال لها حميدة
روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضوان الله عليه باسناده
عن المعلى بن خنيس ان ابا عبد الله عليه السلام قال حميدة
مصفاة من الادناس كسبيكة الذهب ما زالت الاملاك
تحرسها حتى اديت الي كرامة من الله لي والحجة من بعدي
وروى في الكافي ايضا في حديث طويل في قصتها عن

ابي جعفر ع الى ان قال لها ما اسمك قالت حميدة فقال حميدة
في الدنيا محمودة في الآخرة وروى في الكافي ايضا باسناده عن
عبد الله بن المغيرة قال مر العبد الصالح ع بامراة بمنى
وهي تبكي وصبيانها حولها يبكون وقد ماتت لها بقرة
فدنا منها ثم قال لها ما يبكيك يا امة الله قالت يا عبد الله
ان لنا صبيانا يتامى وكانت لي بقرة معيشتي ومعيشة
صبياني كانت منها وقد ماتت وبقيت منقطعة بي وبولدي
لا حيلة لي فقال يا امة الله هل لك ان احييها لك فالهمت ان
قالت نعم يا عبد الله فتنحى وصلى ركعتين ثم رفع يديه
هنيئة وحرك شفتيه ثم قام فصوت بالبقرة فنخسها
نخسة او ضربها برجله فاستوت على الارض قائمة
فلما نظرت المراة الى البقرة صاحت وقالت عيسى ابن مريم
ورب الكعبة فخالط الناس وصار بينهم ومضى ع
وروى في الكافي ايضا باسناده عن صفوان الجمال
قال سالت ابا عبد الله ع عن صاحب هذا الامر فقال
صاحب هذا الامر لا يلهو ولا يلعب واقبل ابو الحسن
موسى ع وهو صغير ومعه عناق مكية وهو يقول
لها اسجدي لربك فاخذه ابو عبد الله ع وضمه
اليه وقال بابي وامي من لا يلهو ولا يلعب روى في الكافي

ايضا باسناده عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر ع
وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة
عاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة اقول قبض
صلوات الله عليه قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي
بن شاهك لست بقين من رجب ودفن ببغداد في
المقبرة المعروفة بمقابر قريش روى الشيخ في التهذيب
باسناده عن الحسن بن محمد القمي قال قال لي الرضا ع
من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله ص وقبر
امير المؤمنين علي ع الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين
فضلهما

الباب الحادي عشر في مولد ابي الحسن الثاني علي بن موسى الرضا ع

ولد علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه
سنة ثمان واربعين ومائة امه ام ولد يقال لها ام البنين
روى علي بن ميثم عن ابيه قال ان حميدة ام موسى بن
جعفر عليهما السلام لما اشترت نجمة رات في المنام رسول الله صلعم
يقول لها يا حميدة هبي نجمة لابنك موسى فانه سيولد
منها خير اهل الارض فوهبتها له فلما ولدت له الرضا ع
سماها الطاهرة روى علي بن عيسى صاحب كتاب كشف
الغمة مرفوعا عن سليمان الجعفري قال كنت مع الرضا ع
في حائط له وانا احدثه اذ جاء عصفور فوقع بين يديه

يديه واخذ يصيح ويكثر الصياح ويضطرب فقال
انا دريها يقول قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم
قال فقال ان حية تريد ان تاكل فراخي في البيت فقم
وخذ تلك النسعة وادخل البيت واقتل الحية قال
فقمت واخذت النسعة ودخلت البيت فاذا حية
تجول في البيت فقتلها وروى علي بن عيسى عن نعيم بن
قابوس قال قال ابو الحسن عم علي ابني اكبر ولدي
واسمعهم لقولي واطوعهم لامري ينظر في كتاب الجفر
والجامعة ولا ينظر فيه الا نبي او وصي نبي وروى محمد
بن يعقوب الكليني رحمه الله باسناده عن محمد بن سنان
قال قبض علي بن موسى عليهما السلام وهو ابن تسع واربعين
سنة في سنة اثنتين ومائتين عاش بعد ابيه موسى
بن جعفر عليهما السلام عشرين سنة الا شهرين او ثلثة
اقول وقبره بطوس من سناباد الموضع المعروف بمشهد
من ارض حميد واليه اشار ابنه صلوات الله عليهما ان بين
جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان
امنا يوم القيمة من النار روى الشيخ في التهذيب باسناده
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه انه
قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف

الملئكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد
الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا رسول الله واية
بقعة هذه قال هي ارض طوس وهي والله روضة
من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار
رسول الله صلعم وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة
والف عمرة مقبولة وكنت وابائي شفعاؤه يوم القيمة

الباب الحادي عشر في مولد ابي جعفر الثاني محمد بن علي التقي ع ووفاته وقبره

ولد محمد بن علي عليهما السلام في شهر
رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة وامه ام
ولد ولها يقال لها سبيكة نوبية وقيل ايضا ان اسمها
كان خيزران وروي انها كانت من اهل بيت مارية ام
ابرهيم بن رسول الله صلعم روى محمد بن يعقوب الكليني
في الكافي عن الخيراني عن ابيه قال كنت واقفا عند
ابي الحسن عم بخراسان فقال له قائل ان كان كون
فالى من قال الى ابي جعفر ابني فكان القائل استصغر
سن ابي جعفر عم فقال ~~له قائل ان كان كون~~ ابو الحسن عم
ان الله تبارك وتعالى بعث عيسى بن مريم رسولا نبيا
صاحب شريعة مبتداة في اصغر من السن الذي فيه
ابو جعفر وروى فيه ايضا عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال

استاذن على ابى جعفر عليه السلام قوم من اهل النواحى من
الشيعة فاذن لهم فدخلوا فسئلوه فى مجلس واحد
عن ثلثين الف مسئلة فاجاب عليه السلام وله عشر سنين
وروى على بن عيسى فى كتاب كشف الغمة انه لما
توفى والده الرضا عليه السلام وقدم الخليفة المامون
الى بغداد بعد وفاته بسنة اتفق انه خرج يوما
الى الصيد فاجتاز بطرف البلد وفى طريقه صبيان
يلعبون ومحمد واقف وكان عمره احدى عشر سنة
فما حولها فلما اقبل المامون انصرف الصبيان هاربين
ووقف ابو جعفر عليه السلام فلم يبرح مكانه فقرب منه
الخليفة ونظر اليه وكان الله عز وعلا القى عليه
مسحة من قبول فوقف الخليفة وقال له يا غلام ما
منعك من الانصراف مع الصبيان فقال له محمد مسرعا
يا امير المومنين لم يكن بالطريق ضيق ولا وسعه عليك
بذهابى ولم يكن لى جريمة فاخشاها وظنى بك حسن
انك لا تضر من لا ذنب له فوقفت فاعجبه كلامه
ووجهه فقال له ما اسمك قال محمد قال ابن من انت
قال يا امير المومنين انا ابن على الرضا فترحم على ابيه
وساق الى وجهته وكان معه بزاة فلما بعد عن العمارة

اخذ بازيا فارسله على دراجة فغاب عن عينيه
غيبة طويلة ثم عاد من الجو وفى منقاره سمكة صغيرة
وبها بقايا الحياة فتعجب الخليفة من ذلك غاية التعجب
ثم اخذها فى يده وعاد الى داره فى الطريق الذى اقبل
منه فلما وصل الى ذلك المكان وجد الصبيان على
حالهم فانصرفوا كما فعلوا اول مرة وابو جعفر عليه السلام لم ينصرف
ووقف كما وقف اولا فلما دنا منه الخليفة قال يا محمد
قال لبيك يا امير المومنين قال ما فى يدى فالهمه عز وعلا
ان قال يا امير المومنين ان الله خلق بمشيته فى بحر قدرته
سمكا صغارا يصيدها بزاة الملوك والخلفاء فيختبرون
بها سلالة اهل النبوة فلما سمع المامون كلامه تعجب
منه وجعل يطيل نظره اليه وقال انت ابن الرضا حقا
وضاعف احسانه اليه وروى محمد ابن يعقوب
الكلينى باسناده عن محمد بن سنان قال قبض محمد بن على عليه السلام
وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثنى عشر
يوما توفى يوم الثلثا لست خلون من ذى الحجة سنة عشرين
ومائتين عاش بعد ابيه عليه السلام تسعة عشر سنة الا خمسا
وعشرين الا خمسا وعشرين يوما اقول دفن ببغداد
عند قبر جده موسى بن جعفر عليه السلام روى الشيخ فى التهذيب

باسناده عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع
اساله عن زيارة ابي عبد الله وابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام
فكتب الي ابو عبد الله ع المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

الباب الثاني عشر في مولد ابي الحسن الثالث علي بن محمد النقي ع

ولد علي بن محمد الهادي صلوات الله عليه النصف من
ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وروي انه ع ولد
في رجب سنة اربع عشرة ومائتين وامه ام ولد يقال
لها سمانة روى محمد بن يعقوب باسناده عن اسمعيل بن
مهران قال لما خرج ابو جعفر ع من المدينة الى بغداد
في الدفعة الاولى من خرجته قلت له عند خروجه جعلت
فداك اني اخاف عليك في هذا الوجه فالى من الامر
بعدك فكر بوجهه الي ضاحكا وقال ليس حيث ظننت
في هذه السنة فلما اخرج به الثانية الى المعتصم صرت
اليه فقلت جعلت فداك انت خارج فالى من هذا
الامر بعدك فبكى حتى اخضلت لحيته ثم التفت الي فقال
عند هذه يخاف علي الامر من بعدي الى ابني علي
وروى محمد بن يعقوب ايضا باسناده عن صالح
بن سعيد قال دخلت على ابي الحسن ع فقلت جعلت
فداك في كل الامور ارادوا اطفاء نورك والتقصير بك

انزلوك هذا الخان الاشنع خان الصعاليك فقال
ههنا انت يا ابن سعيد ثم اوما بيده وقال انظر
فنظرت فاذا انا بروضات انقات وروضات باسرات
فيهن خيرات عطرات وولدان كانهن اللؤلؤ المكنون
واطيار وظباء وانهار تفور فحار بصري وحسرت
عيني فقال حيث كنا فهذا لنا عتيد لسنا في خان
الصعاليك قال علي بن عيسى ره في كتاب كشف الغمة في احوال الائمة
واما عمره فانه مات في جمادى الاخرة لخمس ليال بقين
منه من سنة اربع وخمسين ومائتين في خلافة المعتز
وقد تقدم ذكر ولادته ع سنة اربع عشرة ومائتين
فيكون عمره ع اربعين سنة غير ايام وكان مقامه
مع ابيه ست سنين وخمسة اشهر وبقي بعد وفاة
ابيه ثلثا وثلثين سنة وشهورا وقبره بسر من راى
روى الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في
التهذيب باسناده عن الصادق ع عن ابيه عن
جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم لعلي ع
يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبور ولدك بقاعا
من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله
عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده

بحق اليكم وتحمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم
ويكثرون زيارتها تقربا الى الله منهم ومودة منهم
لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي
والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا
في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها فكانما
اعان سليمن ابن داود على بناء بيت المقدس و
من زار قبورهم عدل ذلك سبعين حجة بعد حجة
الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم
كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اولياءك و
محبيك من النعيم بما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون
زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك
شرار امتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي

الباب الثالث عشر في مولد ابي محمد الحسن بن علي العسكري عم وشيء من معجزاته واحواله

ولد الحسن بن علي العسكري صلوات الله عليه
بالمدينة في ربيع الاخر من سنة اثنتين وثلثين
ومائتين من الهجرة وامه ام ولد يقال لها حديث
وقال في كشف الغمة اسمها سوسن روى محمد ابن
يعقوب الكليني باسناده عن داود بن القاسم قال سمعت

ابا الحسن عم يقول الخلف من بعدي الحسن فكيف
لكم بالخلف من بعد الخلف فقلت ولم جعلني الله
فداك فقال انكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره
باسمه فقلت فكيف نذكره فقال قولوا الحجة من آل
محمد عم وروى محمد ابن يعقوب الكليني رضوان الله عليه
باسناده الى الحسن بن ظريف قال اختلج في صدري
مسئلتان اردت الكتاب منهما الى ابي محمد عم فكتبت
اساله عن القايم اذا قام بما يقضي واين مجلسه
الذي يقضي فيه بين الناس واردت ان اساله عن شيء
لحمى الربع فاغفلت خبر الحمى فجاء الجواب سالت عن
القايم فاذا قام بين الناس قضى بين الناس بعلمه كقضاء
داود عم لا يسئل البينة وكنت اردت ان تسئل
لحمى الربع فانسيت فاكتب ورقة وعلقه على المحموم
فانه يبرئ باذن الله ان شاء الله يا نار كوني بردا و
سلاما على ابرهيم فعلقنا عليه ما ذكر ابو محمد عم
فافاق اخول قبض صلوات الله عليه بسر من راى
يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع
الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه
وثواب زيارته علم من الاخبار السابقة وولد

في المهذب باسناده عن ابي هاشم الجعفري قال قال
لي ابو محمد عليه السلام قبري بسُرَّ مَن رَأى امان لاهل الجانبين
قال شيخنا في الدروس في زيارته وزيارة ابيه صلوات الله عليهما
قال المفيد رحمه الله يزاران من شباك ومنع من دخول
الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير
فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ولو ان احدا دخلها
لم يكن ماثوما خلصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام
انهم صلوات الله عليهم جعلوا شيعتهم في حل مما لهم

الباب الرابع عشر في مولد صاحب الزمان وشيء من اخباره

شرفنا الله بظهوره وجعلنا من انصاره واتباعه و
الراضين بفعله بمحمد واله صلوات الله عليهم روى
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد
بن عبد الله قال لما خرج عن ابي محمد عليه السلام حين قتل الزبيري لعنه الله
هذا جزاء من افترى على الله في اوليائه يزعم انه يقتلني و
ليس لي عقب فكيف قدرة الله فيه وولد له ولد سماه
في سنة ست وخمسين ومائتين اقول
قال محمد بن يعقوب الكليني في الكافي ايضا ولد عليه السلام للنصف
من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وامه ام ولد
يقال لها نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية قال الشيخ علي
بن عيسى في كتاب كشف الغمة في ذكر احوال القائم صلوات الله عليه
الاولى في ذكر اسمه وكنيته ولقبه عليه السلام هو المسمى باسم
رسول الله صلعم والمكنى بكنيته وقد جاء في الاخبار
انه لا يحل لاحد ان يسميه باسمه ولا ان يكنيه بكنيته
الى ان يزين الله الارض بظهور دولته ويلقب عليه السلام
بالحجة والقائم والخلف الصالح والمهدي وصاحب
الزمان والصاحب وكانت الشيعة في غيبته الاولى
يعبر عنه وعن حليته بالناحية المقدسة وكان
ذلك رمزا بين الشيعة يعرفونه به وكانوا ايضا يقولون
على سبيل الرمز والتقية الغريم يعنونه عليه السلام
وروى رحمه الله فيه ايضا عن ابي الصلت الهروي
قال سمعت دعبلا يقول لما انشدت مولاي الرضا عليه السلام
القصيدة وانتهيت الى قولي خروج امام لا محالة خارج
يقوم على اسم الله والبركات يميز فينا كل حق وباطل
ويجزي على النعماء والنقمات بكى الرضا عليه السلام بكاء شديدا
ثم رفع راسه الي وقال يا خزاعي نطق روح
القدس على لسانك بهذين البيتين فهل تدري
من هذا الامام ومتى يقوم قلت لا الا اني سمعت
يا مولاي بخروج امام منكم يملأ الارض عدلا فقال

يا دعبل الامام ~~ومتى يقوم قلت لا ابهر الحسن~~ بعدي
محمد ابني وبعد محمد ابنه علي وبعد علي ابنه الحسن
وبعد الحسن ابنه الحجة القائم المنتظر في غيبته المطاع
في ظهوره فلو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله
ذلك اليوم حتى يخرج فيملأ الارض عدلا كما ملئت
جورا اقول انشد الشاعر رضوان الله عليه
قبل هذا البيتين بما به يتعلق هذان البيتان
بعد الشكاية من الظالمين الملعونين الذين ظلموا آل
محمد عليهم وهو قوله فلولا الذي ارجوه في اليوم او غد
تقطع نفسي اثرهم حسرات وروى محمد ابن يعقوب
في الكافي باسناده عن علي بن محمد قال اوصل رجل
من اهل السواد مالا فرد عليه وقيل له اخرج
حق ولد عمك منه وهو اربع مائة درهم فكان الرجل
في يده ضيعة لولد عمه فيها شركة قد حبسها عليهم فنظر
فاذا الذي لولد عمه من ذلك المال اربع مائة درهم
فاخرجها وانفذ الباقي فقبل وروى علي ابن عيسى في
كتاب كشف الغمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج
القائم الا في وتر من السنين سنة احدى او ثلث
او خمس او سبع او تسع وقال ابو عبد الله عليه السلام

ينادي باسم القائم في ليلة ثلث وعشرين ويقوم
يوم عاشورا وهو اليوم الذي قتل فيه الحسين عم
كاني به يوم السبت العاشر من المحرم قائم بين الركن
والمقام جبرئيل ع بين يديه ينادي البيعة لله فتصير
اليه شيعته من اطراف الارض تطوى لهم طيا
حتى يبايعوه فيملأ الله به الارض عدلا كما ملئت
ظلما وجورا وقال في الكتاب المذكور ايضا قال
ابو علي محمد بن همام وكتبت اليه سالته عن ظهور الفرج
متى يكون فخرج التوقيع كذب الوقاتون وروى فيه
ايضا باسناده عن اسحق بن يعقوب في جواب مسائل
كتبها اليه صلوات الله عليه في حديث طويل الى ان قال ع
واما علة ما وقع من الغيبة فان الله عز وجل يقول
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم انه لم يكن
احد من ابائي الا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية
زمانه واني لاخرج حين اخرج ولا بيعة لاحد من
الطواغيت في عنقي واما وجه الانتفاع بي في غيبتي
فكالانتفاع بالشمس اذا غيبتها السحاب عن الابصار
لاني امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء
فاغلقوا باب السؤال عما لا يعنيكم ولا تتكلفوا علم

ما كفيتم واكثروا الدعاء بتعجيل الفرج فان ذلك فرجكم
والسلام عليك يا اسحق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى
وروى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله باسناده
عن زرارة عن ابي عبد الله عم في حديث طويل في
حال الغيبة الى ان قال صلوات الله عليه يا زرارة اذا
ادركت ذلك الزمان فادع بهذا الدعاء اللهم عرفني
نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم اعرف نبيك
اللهم عرفني رسولك فانك ان لم تعرفني رسولك
لم اعرف حجتك اللهم عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني
حجتك ضللت عن ديني وفي حديث اخر عن زرارة
عن ابي عبد الله عم الى ان قال قال زرارة وما تامرني
لو ادركت ذلك الزمان قال ادع الله بهذا الدعاء اللهم
عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم اعرفك اللهم
عرفني نبيك فانك ان لم تعرفني نبيك لم اعرفه قط
اللهم عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت
عن ديني ويقول الفقير الى الله الغني حيدر بن علاء
الدين الحسيني جامع هذه الاحاديث غفر الله له و
لوالديه بعد هذا الدعاء اللهم صل على محمد وال
محمد الطاهرين اللهم وال من والاهم وعاد من عاداهم

وانصر من نصرهم واخذل من خذلهم والعن من ظلمهم
وعجل فرج ال محمد وانصر شيعة ال محمد واهلك
اعداء ال محمد وارزقني رؤية قائم ال محمد واجعلني
من اتباعه واشياعه والراضين بفعله برحمتك
يا ارحم الراحمين وهذه ايضا تضمنه بعض الادعية
المأثورة عنهم صلوات الله عليهم اجمعين
اما الخاتمة ففي اللوح الذي اهداه الله عز وجل
الى رسوله صه وكان اسم النبي والائمة صلوات الله
عليهم وان النبي اعطاه فاطمة عليها السلام ليسرها
روى محمد بن يعقوب الكليني رضوان الله عليه في
الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سالم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال ابي لجابر بن
عبد الله الانصاري ان لي اليك حاجة فمتى يخف
عليك ان اخلو بك فاسئلك عنها فقال له جابر
اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال
له يا جابر اخبرني عن اللوح الذي رايته في يد امي
فاطمة بنت رسول الله صلعم وما اخبرتك به امي انه
في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني
دخلت على امك فاطمة عم في حيوة رسول الله صلعم

فهنيتها بولادة الحسين ع ورايت في يديها لوحا اخضر
ظننت انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبه
لون الشمس فقلت لها بابي وامي يا بنت رسول الله
ما هذا اللوح فقالت هذا لوح اهداه الله ﷻ
الى رسوله صلعم فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني
واسم الاوصياء من ولدي واعطانيه
ابي ليبشرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة ع
فقراته واستنسخته فقال ابي فهل لك يا جابر
ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزل جابر
فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في كتابك
لاقرا عليك فنظر جابر في نسخته فقراه ابي فما خالف
حرف حرفا فقال جابر فاشهد بالله اني هكذا
رايته في اللوح مكتوبا بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من الله العزيز الرحيم الحكيم الى محمد
نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به
الروح الامين من عند رب العالمين عظم يا محمد
اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي اني انا الله
لا اله الا انا قاصم الجبارين ومديل المظلومين
وديان الدين اني انا الله لا اله الا انا من رجا غير فضلي

اوخاف غير عدلي عذبته عذابا لا اعذبه احدا
من العالمين فاياي فاعبد وعلي فتوكل اني لم
ابعث نبيا فاكملت ايامه وانقضت مدته الا
جعلت له وصيا واني فضلتك على الانبياء و
فضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك
بشبليك وسبطيك حسن وحسين فجعلت
حسنا معدن علمي بعد انقضاء مدة ابيه و
جعلت حسينا خازن وحيي واكرمته بالشهادة
وختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد
وارفع الشهداء درجة جعلت كلمتي التامة
معه وحجتي البالغة عنده بعترته اثيب واعاقب
اولهم علي سيد العابدين وزين اولياء الماضين
وابنه شبيه جده المحمود محمد الباقر علمي والمعدن
لحكمتي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه
كالراد علي حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر و
لاسرنه في اشياعه وانصاره واوليائه انتجبت
بعده موسى فتنة عمياء حندس لان خيط فرضي
لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي يسقون
بالكاس الاوفى من جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتي

السبط واحد الاسباط وهم ولد الولد صح

لعلمي ظ

الحندس الليل الشديد صح

ومن غيّر آية من كتابي فقد افترى عليّ ويل للمفترين
الجاحدين وعند انقضاء مدة موسى عبدي و
حبيبي وخيرتي انّ عليّاً وليّي وناصري ومن اضع
عليه اعباء النبوّة وامتحنه بالاضطلاع بها يقتله
عفريت مستكبر يدفن في المدينة التي بناها
العبد الصالح الى جنب شرّ خلقي حق القول منّي لاقرنّنه
بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه
فهو معدن علمي وموضع سرّي وحجتي على خلقي
لا يؤمن عبد به الا جعلت الجنة مثواه وشفعته
في سبعين من اهل بيته كلّهم قد استوجبوا
النّار واختم بالسعادة لابنه عليّ وليّي وناصري
والشّاهد في خلقي واميني على وحيي اخرج
منه الدّاعي الى سبيلي والخازن لعلمي الحسن
واكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة للعالمين
عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر ايّوب
فتذلّ اوليائي في زمانه وتتهادى رؤسهم
كما تتهادى رؤس الترك والديلم فيقتلون
ويحرّقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين
تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل والرّنة

خلع ط

الرنة الصوت ص

في نسائهم اولئك اوليائي حقّا بهم ادفع كل فتنة
عميا حندس وبهم اكشف الزّلازل وادفع
الآصار والاغلال اولئك عليهم صلوات من
ربّهم واولئك هم المهتدون
قال عبد الرحمن بن سالم قال ابو بصير لو لم تسمع
في دهرك الا هذا الحديث لكفاك فصنه
الا عن اهله

م م
م

تمت على يد العبد المذنب المحتاج الى رحمة ربه الباري
محمد صادق ابن حاج محمد رضا الصفهاني في شهر محرم
الحرام سنه الف واحدى
واربعون من
الهجرة
م

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه نبذة في مواليد النبي والائمة الاطهار وشيء وجيز
من احوالهم عليهم السلام نقلته من وصول الاخيار الى اصول
الاخبار تاليف الشيخ الاجل الافضل الشيخ حسين بن
عبد الصمد الحارثي العاملي روح الله روحه العزيز
اما رسول الله فهو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم
الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل و
كانت امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
ابن كلاب قد حملت به ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله عند
الجمرة الوسطى قلت هذا ما عليه الاكثر ويلزمه ان تكون
مدة الحمل به صلوات الله عليه واله اما اكثر من سنة او اقل من
ستة اشهر وكلاهما خلاف العادة والشرع وجوز بعضهم
كون احد الامرين من خواصه ونحن نتكلم على تقدير
صحته ولكن الذي ذكره السيد الجليل جمال الدين علي بن
طاوس رحمه الله في كتاب الاقبال على الاعمال ان ابتداء
الحمل به كان ليلة تسع عشرة من جمادى الآخرة وذكر الشيخ
الامام العلامة محمد بن بابويه رحمه الله في الجزء الرابع من كتاب
النبوة ان الحمل به صلوات الله عليه واله كان ليلة الجمعة
لاثنتي عشرة ليلة ذهبت من جمادى الآخرة وهاتان الروايتان

اعباء، [illegible]
گرانها

يوافقان الشرع والعادة ويضعف معهما الاعتماد على ما
عليه الاكثر ونزل عليه الوحي وتحمل اعباء الرسالة في اليوم
السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة واصطفاه
ربه اليه بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة
احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثنتي عشرة ليلة بقيت
من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين سنة صلى الله عليه واله
واما فاطمة بنت رسول الله صلوات الله وسلامه عليها
وعلى ابيها فانها ولدت بعد المبعث بخمس سنين واصطفاها
ربها اليه بعد ابيها بخمسانة يوم واما علي فهو ابو الحسن
بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب
وعبد الله اخوان لابوين وامه فاطمة بنت اسد بن
هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين
ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان
بعد مولد رسول الله صلى الله عليه واله بثلثين سنة و
اصطفاه اليه واختار له جواره قتيلا بالكوفة ليلة
الجمعة لتسع ليال بقيت من شهر رمضان سنة اربعين
عن ثلث وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة
المشهور الآن واما الحسن ابنه فهو الامام الزكي ابو محمد
سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثا منتصف

شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلث
واصطفاه ربه اليه مسموما في المدينة ايضا يوم الخميس
سابع صفر سنة سبع او ثمان واربعين وقيل سنة خمسين
من الهجرة عن سبع واربعين سنة واما اخوه الحسين
فهو ابو عبد الله عليه السلام الشهيد المظلوم ولد بالمدينة
اخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس
ثالث عشر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان
سنة اربع واصطفاه ربه اليه قتيلا بكربلا يوم السبت
عاشورا سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة

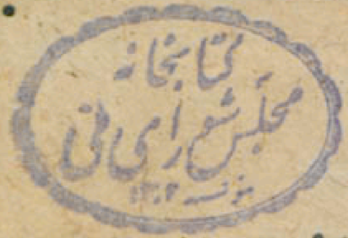
واما اولاده التسعة صلوات الله عليه وعليهم فالاول
الامام ابو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام
ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان و
ثلثين واصطفاه الله بالمدينة ايضا يوم السبت ثاني
عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة
وامه شاه زنان بنت شيرويه ابن كسرى وقيل ابنة
يزدجرد الثاني الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر
لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة
سبع وخمسين واصطفاه الله اليه بها يوم الاثنين سابع
ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروي سنة ست عشرة

وكنيتها ام عبد الله

امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهما السلام فهو علوي
بين علويين الثالث الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر
شهر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين واصطفاه الله بها
في شوال وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنة
ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة امه فاطمة
ام فروة ابنة الفقيه القاسم ابن محمد النجيب بن ابي بكر
قبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن عليهم السلام بالبقيع في
مكان واحد الرابع الامام الكاظم ابو الحسن وابو ابرهيم
وابو علي موسى بن جعفر عليهما السلام امه حميدة البربرية ولد
بالابواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة
وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر
واصطفاه الله مسموما ببغداد في حبس السندي
بن شاهك لست بقين من رجب سنة احدى وثمانين
ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الان الخامس
الامام الرضا ابو الحسن علي بن موسى الرضا ولي المؤمنين
امه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين
ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي الحجة واصطفاه الله
مسموما بطوس في صفر سنة ثلث ومائتين وقبره بسناباد

بمشهده الآن صلوات الله وسلامه عليه السادس الامام
الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام امه الخيزران ام ولد
كانت من اهل بيت مارية القبطية سرية النبي صلى الله عليه وآله
ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة
واختار الله له جواره ببغداد في آخر ذي القعدة و
قيل يوم الثلثا حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين
ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلام بمقابر قريش
في مشهدها الآن السابع الامام الهادي المنتجب ابو الحسن
علي ابن محمد امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف
ذي الحجة سنة اثنى عشرة ومائتين واختار الله له جواره
بسر من راى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين
ومائتين ودفن بداره بها التي هي مشهده الآن الثامن
الامام التقي الهادي ابو محمد الحسن بن علي امه حديث
ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر بسر من راى
يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع
الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه
صلوات الله عليهما التاسع الامام المهدي صاحب
الزمان الحجة على اهله ابو القاسم محمد بن الحسن العسكري
عجل الله فرجه ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلة خامس عشر

شعبان



شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين امه نرجس و
قيل مريم بنت زيد العلوية وهو المنتظر وظهوره و
تملكه باختيار ابيه اللهم انا نسالك بحقهم عليك
ان تصلي عليهم اجمعين وان تجعلنا من اتباعهم واوليائهم
واشياعهم في الدنيا والآخرة انك حميد مجيد تم

التملک پادشاه شدن و خداوند شدن مصادر